الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار **كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية**

– قسم الشريعة –

ابن لب وفتاواه : عرض ودراسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

تخصص : الفقه وأصوله

إعداد الطالبة : بوجنان خضرة

إشراف الأستاذ : محمد سنيني

السنة الجامعية: 2004 – 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

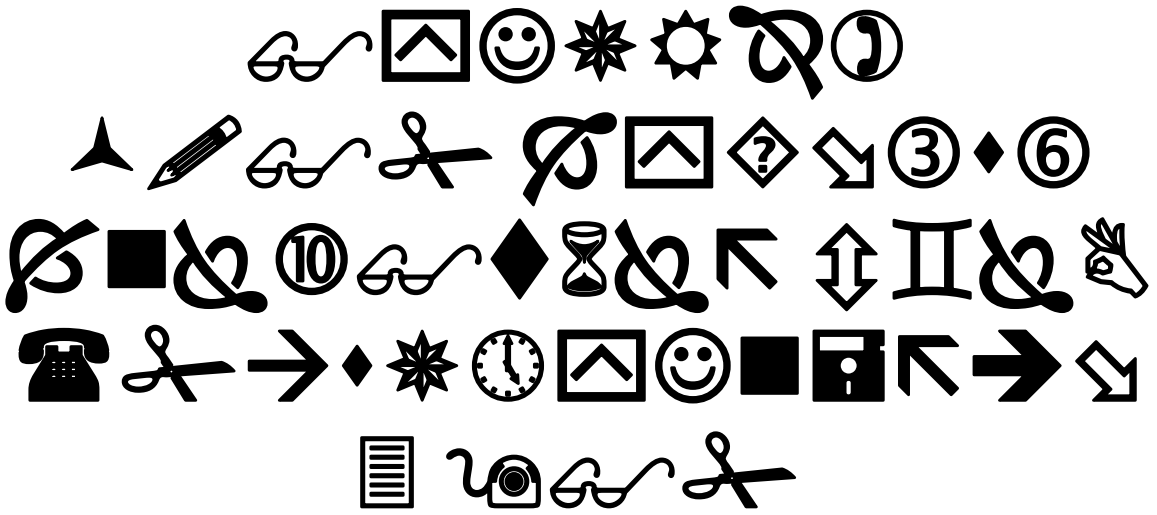

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى من أرسل رحمة للعالمين، وقائدا إلى سعادة الدارين، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له جل وعلا: ﴿ ﴾ (ص:87)فكان أول الموقعين عن رب العالمين وأورث العلماء هذه الوظيفة العظيمة القدر، الصعبة المنال، فبهم يهتدي الحيران في الظلماء، ويصل التائه إلى بر الأمان.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد إن الحياة العلمية في الأندلس قد اتسمت باحتضان المذهب المالكي والدفاع عنه وعدم مخالفته حيث كان مقصورا على المشهور والراجح إلا في مسائل يسيرة، ومن عوامل العناية بالمذهب المالكي في الأندلس كثرة المؤلفات في هذا المذهب حيث بلغت حدا كبيرا ما بين مطولات ومختصرات وبعض هذه المؤلفات تشبه أن تكون موسوعات فقهية مثل: كتاب البيان والتحصيل لابن رشد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع لاختياري لهذا الموضوع مجموعة من الأسباب تتمثل في ما يلي:

. كِون الأستاذ أبي سعيد ابن لب من أقطاب المدرسة الأندلسية وقد قال عن ذلك المقري:"... وغشى حلقته من طلبة العلم كثير كان من بينهم أئمة الأندلس الجلة الذين قل منهم من لم يأخذ عنه..." (1)

(1)نفح الطيب/ج5/ص511.

و يكفي في ذلك أنه كان من أشهر أساتذة مدرسة غرناطة التي تسمى بالمدرسة النصرية.

. ما زال لم يكشف الستار عن ملامح سيرة ابن لب وشخصيته العلمية خاصة الفقهية منها.

. كون فتاوى ابن لب تعكس ملامح شخصيته العلمية والاجتهادية –خاصة وأن ابن لب ليس له مؤلف في الأصول–من جهة و تعكس سمات المدرسة الأندلسية وبالضبط الغرناطية من جهة أخرى.

. كون فتاوى ابن لب تعتبر مرجعا فقهيا وتاريخيا وبيانا لما جرى عليه العمل والفتوى آنذاك: وقد قال المواق عن فتاويه:"...شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام"[1].

. إبراز فن فقه النوازل والتي تدعى أيضا بكتب الفتاوى وكتب الأحكام وكتب المسائل والتي برز فيها الفقهاء الأندلسيون والمغاربة على وجه الخصوص.

الإشكالية:

نظرا لتشعب حياة الناس وخاصة في المعاملات نهض الأندلسيون بمواجهة وتصدي الوقائع الناشئة والأقضية الطارئة في الحياة اليومية، فعني بعض العلماء بهذا الجانب فكانوا يجيبون عن أسئلة السائلين المستوضحين لأحكام الشرع وذلك كله للعمل بما يرضي الله، فسمي هذا العمل (بعلم النوازل).

وقد استمر الفقهاء الأندلسيون يؤلفون في هذا الباب إلى سقوط مملكة غرناطة، ومن أهم تلك المؤلفات في موضوع النوازل:نوازل ابن سهل المعروفة بالأحكام الكبرى،و نوازل ابن رشد الجد نوازل ابن الحاج، ونوازل أبي مطرف عبد الرحمان الشعبي المالكي.

---

(1)المصدر السابق/ج5/ص513.

وتأتي نوازل أبي سعيد فرج بن لب لتنضم إلى هذه السلسلة من كتب النوازل، فاحتضنها الغرناطيون وعولوا عليها بحيث أصبحوا على هذه الفتاوى في الحلال والحرام.

وكذلك كون ابن لب حلقة دفغت بمجموعة من علماء المالكية الذين تتلمذوا على يديه فصبغوا المدرسة المالكية في الأندلس بالصبغة التأصيلية من أمثال الشاطبي،و ابن عاصم، وابن سراج.

وإن كانت هذه الفتاوى –كسائر الفتاوى الصادرة عن العلماء–تعرف بالأحكام الشرعية للوقائع الطارئة، فإنها ستلقي الضوء على شخصية ابن لب التي لم تلق العناية الكافية بعد، وتبين لنا اجتهاده واتجاهه، وتشير إلى الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية بالمملكة النصرية بغرناطة في القرن الثامن الهجري.

كما ستظهر لنا إلى حد ما سمات وخصائص المدرسة الأندلسية في ذلك العصر ومدى تأثر من جاء بعد الأستاذ ابن لب بهذا المنهج المتبع.

أهداف البحث:

بحثي في هذه الفتاوى وعن هذه الشخصية كان من ورائه أهداف معينة وهي كالآتي:

. كشف النقاب عن سيرة ابن لب وشخصيته وتأثيرها في الحياة العلمية.

. إبراز ملامح المدرسة الأندلسية وخاصة الغرناطية في مجال الفتوى.

. بيان طرق الاستدلال وكيفية التعامل مع النوازل عند ابن لب.

. إلقاء نظرة على المظاهر الإجتماعية والأوضاع الثقافية والسياسية للصفحات الأخيرة من سجل الحضارة الأندلسية قبيل اندثارها.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني عند إنجازي لهذا البحث ما يلي:

. قلة المعلومات في كتب التراجم عن جوانب مهمة في حياة ابن لب كأخبار عن أسرته والجو الذي نشأ فيه وغيره، وهذا مما أثر سلبا في إبراز شخصيته.

. رداءة الخط الكثيرة مما أدى إلى صعوبة فهم بعض الألفاظ في نص المخطوط.

. طمس بعض الأجزاء من صفحات المخطوط بالكامل، وخاصة التي تفرد بها المخطوط عن باقي مصادر فتاوى ابن لب، مما منع الاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

إن للاستاذ ابن لب آثار عديدة لكن التي عني بها و تم تحقيقها هي ستة آثار:

1-تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب.

2-3-رسالتان في الفقه (أحكام في الطهارة والصلاة)

4-رسالة في تعين محل دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل، وما اشتق منهما في المادة.

5-شرح جمل الزجاجي:وهو تقييد على بعض أبواب الجمل.

6-شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية.

وكما نرى فإن من أربعة عشر أثرا لابن لب حقق منها ستة فقط، والذي يهمنا في بحثنا هو الجانب الفقهي أي المؤلفان: تقريب الأمل البعيد، والرسالتان في الفقه.

لكن الذي استطعت الحصول عليهو هو بين يدي:تقريب الأمل البعيد وهو مخطوط حققه حسين مختاري وهشام الرامي.

ومما يؤخذ على هذين المحققين ما يلي:

-عدم وجود النسخة التي معي من المخطوط من بين النسخ المعتمدة في التحقيق،و هذا مما أدى إلى نقص في الفتاوى المحققة لأنها موجودة في المخطوط الذي بحوزتي دون النسخ الأخرى.

-إعطاء الأولوية للمسائل وتحقيقها أدى إلى شيء من الإهمال في تبيين شخصية ابن لب العلمية وخاصة الفقهية منها و يتضح هذا في إهمال بعض تلاميذه وبعض شيوخه، ومن الأمور المهمة في إبراز شخصية ابن لب كذلك وهو علاقته بتلميذه الشاطبي.

-عدم التحقيق في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وهو باب مهم في التحقيق إذ يفهم من العنوان أنه بخط ابن لب وهذا غير صحيح،وذلك مما يسفهم من كتب التراجم.

الخطة:

بعد جمع المادة وتمحيصها وترتيبها، رأيت أن أجمعها في خطة تشتمل إجمالاعلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهذا بيانها مفصلة.

الفصل الأول: حياة الأستاذ ابن لب.

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه ابن لب.

المبحث الثاني: أطوار حياته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الرابع: علاقة ابن لب بالشاطبي.

الفصل الثاني: دراسة فتاوى ابن لب.

المبحث الأول: فتاوى ابن لب.

المبحث الثاني: الشكل العام للفتوى.

المبحث الثالث: استدلالاته.

الفصل الثالث: نماذج من فتاوى ابن لب.

منهجي في إعداد هذا البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع المدروس فقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

. الاستقرائي: وذلك باستقراء كامل لفتاوى ابن لب في المصادر المتوفرة لدي.

. التحليلي: كيفية إصدار ابن لب للحكم وكيفية إعتماده على الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها في إصداره للفتوى، مع توثيقها من مصادرها الأساسية.

. الاستنباطي: على أساس ما سبق أستخرج منهجه وأسلوبه المتبع من خلال فتاويه.

طريقة عملي في هذا البحث:

أ-توثيق الآيات يكون في صلب البحث، وتوثق كلما وجدت ولو سبق توثيقها.

ب-التخريج: أخرج الأحاديث لأول مرة بمعلوماتها الكاملة من الراوي والكتاب فالباب ثم الجزء والصفحة.

أكتفي بالصحيحين (البخاري،مسلم)إن وجد بهما، أما إن لم يكن في الصحيحين يتم عزو الحديث إلى مظانه في كتب الحديث التي أخرج بها مع ذكر ما قاله أهل الحديث عن درجته من الصحة.

ج-الفهرسة: يرتب الكل ترتيبا ألفبائيا إلا الآيات فبحسب السور.

د-الترجمة: ترجمة مختصرة للفقهاء غير المشهورين فقط.

هـ-الترقيم: يبدأ من المقدمة إلى آخر البحث.

و-رموز: في الفصل الثالث الرمز [ ] وجود كلمة غير مفهومة، أما الرمز { } وجود طمس كلي في ذلك الموضع من المخطوط.

وفي الأخير فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، والله خير مسؤول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنه وفضله، ويحقق الغاية المرجوة منه إنه سميع مجيب، وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: حياة الأستاذ ابن لب.

لعل معرفة العصر الذي عاش فيه أي إمام يراد دراسة شخصيته من الأمور المعينة على فهم آرائه، ومواقفه.

و بيان آراء أي عالم و مواقفه، لها علاقة وثيقة بظروف العصر الذي عاش فيه، ولذا أود أن أتكلم في هذا الفصل عن هذه الجوانب من عصر ابن لب وعن حياته خلال هذا العصر.

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه ابن لب

المطلب الأول: مملكة غرناطة

يقال غرناطة ويقال إغرناطة، وكلاهما أعجمي[1] وهي إسم قديم يرجع إلى عهد الرومان والقوط، وقد اختلفت أراء الباحثين في أصل هذه التسمية، فيرى البعض أنه مشتق من الكلمة الرومانية GRANATA أي الرمانة، وأنها سميت كذلك لجمالها وكثرة حدائق الرمان التي تحيط بها.

ويرى البعض الآخر أن التسمية ترجع إلى أصل قوطي أو أنها ترجع إلى أصل بربري مشتق من اسم إحدى القبائل[2].

أما موقعها فهي ممتدة جنوبا حتى البحر وأهم مدنها العاصمة نفسها ووادي آش أو وادياش والحامة ولوشة[3] وأرجية وأشكر وحصن اللوز وبسطة شلوبانية وتخترق المملكة عدة أنهار أهمها نهر شنيل ونهر المنصورة، كما تخترقها سلسلة جبال سيرا نيفادا وهضاب البشرات وتنتشر سهولها الخضراء المترامية الاطراف[4] وهى مدينة طالما تغنى المؤرخون المسلمون بجمال موقعها وسحر مناظرها ووفرة محاصيلها.

(**1**)لسان الدين الخطيب /الإحاطة في أخبار غرناطة /تحقيق محمد عبد الله عنان /مكتبة الخانجي بالقاهرة/ ط1(1397هـ-1977م)/م1/ص1.

(**2**)محمد عبد الله عنان /نهاية الأندلس و تاريخ العرب المتنصرين /تحقيق محمد عبد الله عنان /مكتبة الخانجي بالقاهرة/ ط4 (1408هـ-1987م)/ص22.

(**3**) لوشة:بالفتح ثم السكون وشين معجمة مدنية بالأندلس غربي إلبيرة قبل قرطبة منحرفة يسيرا بينها وبين غرناطة عشرة فراسخ وبينها وبين قرطبة عشرون فرسخا .معجم البلدان الياقوت /ج5/ص26.

(**4**)محمد زينهم محمد عزب/ مقدمة اللمحة البدرية في الدولة النصرية /ص5.

حيث كانت المملكة أيام الدولة الاسلامية جنة من جنات الدنيا تغص بالغياض والبساتين اليانعة [1].

هذه الطبيعة الكريمة للمملكة قد اجتذبت المسلمين من إفريقيا والشرق على مدى العصور منذ الفتح الإسلامي كما بدأ سيل المهاجرين من الداخل يفد على المملكة منذ سقوط الدولة الأموية بالأندلس، علاوة على طوائف البربر الذين وفدوا من المغرب، وتزايدت موجات الهجرة الداخلية من بلاد الأندلس المتاخمة لمملكة غرناطة كلما سقطت في يد الإسبان مدينة من المدن المسلمة[2].

أما جمال المدينة ومفاتنها فيتجلى في معمارها الإسلامي حيث تغص بالصروح والأبنية الفخمة، وتتخللها الميادين والطرقات الفسيحة[3].

ومدينة الحمراء دار الملك مطلة على معمورها في سمت القبلة تشرف عليها منها الشرفات البيض، والأبراج السامية والمعاقل المنيعة والقصور الرفيعة تعشى العيون وتبهر العقول وتنحدر من فضول مياهها وأفياض حوائرها وبركها في سفحة جداول تسمع على البعد أهزاجها.

وتنصب في نحو خمسين منها منابر الجمعات وتمد الألف البيض وترفع الأصوات الفصيحة لله،ويشتمل سور هذه المدينة وما وراءه من الأرجاء الطاحنة بالماء المعين على أزيد من مائة وثلاثين رحى[4].

غرناطة هذه المملكة التي أبدع المؤرخون في وصف جمالها سلبت لب ابن الخطيب حتى فضلها على سائر بلاد العالم وأنشد فيها يقول:

---

(1) أبو سعيد ابن لب الغرناطي /تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي /تحقيق:حسين مختاري وهشام الرامي/دار الكتب العلمية(بيروت –لبنان)/ط1(1424هـ-2004م)/ج1/ص25.

(2)أنظر مقدمة اللمحة البدرية /ص5.

(3)نهاية الأندلس /ص24.

(4) لسان الدين ابن الخطيب/اللمحة البدرية في الدولة النصرية/تحقيق وتعليق محمد زينهم/الدار الثقافية للنشر –القاهرة/ط1 (1425هـ-2004م)/ص 20-21.

غرناطة مالها نظير ما مصرما الشام ما العراق؟

ما هي إلا العروس تجلى وتلك من جملة الصداق[1].

وقال فيها كذلك: بلد يحف به الرياض كأنه وجه جميل والرياض عذاره.

وكأنما واديه معصم غادة ومن الجسور المحكمات سواره[2].

المطلب الثاني:الحالة السياسية.

ولد ابن لب في سنة 701هـ أي في بداية القرن الثامن الهجري، وقد كان النفوذ الإسلامي ينحصر في مملكة غرناطة التي كانت في ظل دولة بني نصر الدين – المعروفين كذلك ببني الأحمر.

وكان مؤسس هذه الدولة الغالب بالله أمير المسلمين أبوعبد الله محمد بن يوسف بن محمد أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري وإلى سعد بن عبادة سيد أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبتهم وهو نسب رفيع يستمد منه بنو نصر عراقتهم ومجدهم.

وقد اتخذ غرناطة عاصمة ملكه في رمضان من عام 635هـ بعد أن مهد لذلك بفرض سيطرته على جيان[3]ومالقة[4] وبعض الحصون ثم امتد سلطانه إلى الشواطئ الجنوبية باستيلائه على المرية[1]وما حولها إلى أن توفى عام"671هـ".

---

(1) أحمد بن محمد المقري التلمساني/نفخ الطيب من غضن الأندلس الرطيب/تحقيق إحسان عباس/دار صادر (بيروت-لبنان)/طبعة جديدة 1997/ م1/ص148.

(2) الإحاطة ج1/ص115.

(3)جيان:بالفتح ثم التشديد وآخره نون،مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة إلبيرة في شرقي قرطبة ،بينها وبين قرطبة سبعة عشرة فرسخا.معجم البلدان /ج2/ص195.

(4)مالقة بفتح اللام والقاف،مدينة بالأندلس عامرة من أعمال"رية"سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية .معجم البلدان/ج 5/ص43.

لكن غرناطة لم تستطع المحافظة على كل الأندلس التي كانت خاضعة لسلطان الموحدين خلال هذه الآونة العصيبة التي ظهرت فيها مملكة غرناطة سقطت عديد من القواعد الأندلسية سقطت قرطبة[2]عاصمة الخلافة سنة 633هـ وبلنسية[3] سنة 636هـ وإشبيلية[4]سنة 646هـ ثم تلتها مدن وحصون أخرى، أما المدن والمناطق التي بقيت للمسلمين فقد احتوتها مملكة غرناطة في الطرف الجنوبي من الجزيرة الأندلسية[5].

وذكر ابن الخطيب من ولي بعد مؤسس الدولة الغالب بالله من ولده وأحفاده فقال

1-وولي بعده ولده سميه السلطان – ثاني ملوكهم وعظيمها – أبو عبد الله وطالت مدته إلى أن توفى عام واحد وسبعمائة.

2-وولي بعده ولده وسميه أبو عبد الله محمد وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمائة، وتوفى في شوال عام أحد عشر وسبعمائة.

3-وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش وارتبك أمره وطلب الأمر ابن عم أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة، وانتقل نصر مخلوعا إلى مدينة وادي آش، وتوفى عام اثنين وعشرين وسبعمائة، وتمادى ملك السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام

---

(1)المرية:بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها ،وهي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس-من بناء الأمير الناصر لدين الله عبد الرحمان بن محمد – معجم البلدان/ج 5/ص119-120.

(2)قرطبة:بضم أوله وسكون ثانيه،و ظم الطاء المهملة أيضا ،والباء الموحدة وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها ،وهي حصينة بسور من الحجارة –معجم البلدان/ج4/ص324-325.

(3)بلنسية:السين مهملة مكسورة وياء خفيفة ،كورة ومدينة مشهورة بالأندلس وهي شرقي قرطبة وهي برية بحرية تعرف بمدينة التراب بينها وبين البحر فرسخ-معجم البلدان/ج1/ص490..

(4)إشبيلية:بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة ،مدينة كبيرة عظيمة وهي غرب قرطبة بينهما ثلاثون فرسخ كانت مشهورة بزراعة القطن- معجم البلدان/ج1/ص195.

(5)عبد الرحمان علي الحجي/التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة/دار القلم دمشق /ط4(1415هـ-1994م)/ص517-518.

خمسة وعشرين وسبعمائة، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه وخاب فيما أملوه سعيهم فقتلوا كلهم يومئذ.

4-وتولى الأمر بعده ولده محمد واستمر ذلك إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جند من المغاربة.

5-وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة وترامى عليه في صلاته ممرور بمدية في يده فقتله.

6-وقدم للأمر الأكبر من أولاده إلى الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ستين وسبعمائة، وثار عليه أخوه بتدبير ابن عم لهما وفر ولحق بوادي آش إلى أن استقر في المغرب وتمادى ملك أخيه إلى أخريات شعبان من عام إحد وستين وسبعمائة، وسطا ابن العم المذكور فقتله بدار ملكه وفتك به فتكة شنعاء وألحق به أخا صغيرا له، واستولى على الملك وانتقل به إلى فرع آخر[1].

وبعدها عاد الملك إلى محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج وقد امتدت مدة ملكه من عام خمسة وخمسين وسبعمائة إلى عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة.

واستطاع هذا الأخير أن ينتهز فرصة نشوب أحداث بين أعدائه من النصارى ليستعيد من أيديهم بعض المواقع والمراكز التي كانوا استولوا عليها بدافع حقد صليبي مقيت فاستعاد ثغر بطرنة عام سبعة وستين وسبعمائة، والجزيرة الخضراء[2] بعد معركة طاحنة عام سبعين وسبعمائة وإشبيلية عام واحد وسبعين وسبعمائة بعد أن اتخذها القشتاليون عاصمة ملكهم، وهاجم جيان واستولى منها على بعض الغنائم وتمكن من محاصرة قرطبة إظهارا لقوته[3].

(1)أنظر الإحاطة/ج 1 /ص 119، اللمحة البدرية/ص 34-37 .

(2)الجزيرة الخضراء :مدينة مشهورة بالأندلس وقبالتها من البر بلاد البربر سبتة و هي قبلى قرطبة ومدينتها أشرف المدن وأطيبها أرضا وسورها يضرب به إلى ماء البحر وهي متصلة ببر الأندلس لا حائل من الماء دونها .معجم البلدان /ج2/ص136.

(3)نهاية الأندلس/ص 112-113.

وبعد هذا العرض المختصر لملوك بني نصر(بني الأحمر) فإن أبا سعيد فرج بن لب -رحمه الله - عاصر منهم خمسة ملوك وهم:

1-نصر بن محمد الثاني – أبو الجيوش –(708 هـ-713هـ)
2-إسماعيل الأول بن فرج – أبو الوليد-(713هـ-725هـ)
3- محمد الرابع بن إسماعيل – الغالب بالله –(725هـ -733هـ)
4- يوسف الأول –أبو الحجاج – (733-755هـ)
5- محمد الغني بالله بن يوسف –أبو الحجاج –(755هـ -793هـ)

ويتبين من خلال هذه الدراسة من تعاقب خمسة ملوك في فترة زمنية مقدارها خمسة وثمانين سنة، وكيف كان استيلاء كل واحد منهم على الملك، فإنه يتضح أنه كانت هناك فتنا داخلية تنغص حياة هؤلاء الملوك وتودي بحياة بعضهم وهذا ما عكر صفو الحياة السياسية وجعلها غير مستقرة، وربما كان هذا هو السبب في انقسام وتشتت هذه الدولة إلى أن انهارت واستولى عليها الإسبان عام سبعة وتسعين وثمانمائة.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

قال ابن الخطيب في عوائد أهل غرناطة وأوصافهم:

"أحوال أهل هذه القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سنية، وصورهم حسنة، معتدلة أنوفهم، بيض ألوانهم، مسودة غالبا شعورهم، متوسطة قدودهم، فصيحة ألسنتهم، عربية لغاتهم يتخللها عرف كثير وتغلب عليها الإمالة وأخلاقهم أبية، وأنسابهم عربية وفيهم من البربر والمهاجرة كثير.

وكان المجتمع الغرناطي يعيش في رخاء وسعة تكثر لديهم الأقوات في الشتاء والصيف، ولا سيما الفاكهة من العنب والتين والزبيب والتفاح والقسطل والجوز واللوز وغيرها، ويدخرها الناس على كر الفصول.

وكان احتفالهم بالأعياد أنيقا، وكانوا يعشقون مباهج الحياة، والحفلات العامة، وكانت الحياة لديهم كأنها سلسلة من الأعياد المتواصلة، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائدهم، مثل عنايتهم الفائقة بفاخر اللباس في الزينة، وأناقة المظهر فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة"[1].

وقد أدى بهم ذلك إلى أن غالوا في الترف وانحرفوا عن منهج الاعتدال المشروع حتى انتشر الغناء وهذا ما لاحظه ابن الخطيب فقال:

"أعيادهم حسنة مائلة إلى الاقتصاد،والغناء بمدينتهم فاش حتى بالدكاكين التي تجمع كثيرا من الأحداث، كالخفافين ومثلهم"[2].

وعن التفنن في الزينة عند النساء فقال:"وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد والمظاهرة بين المصبغات، والتنافس في الذهبيات، والديباجيات والتماجن في أشكال الحلى إلى غاية بعيدة نسأل الله أن يعف عنهن فيها عين الدهر ولا يجعلها من قبيل الإبتلاء والفتنة وأن يعامل جميع من بها بستره ولا يسلبهم خفي لطفه بعزته وقدرته"[3].

وكما ذكرنا سابقا أن موجات الهجرة الداخلية والخارجية كانت تتزايد على مملكة غرناطة "وقد أسهمت هذه الهجرة في توفير الخبرة سواء في الصناعة أو الفلاحة حتى توطدت صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى"[4].

وازدهرت الحركة التجارية في غرناطة ولا سيما التجارة الخارجية حتى صارت من أعظم المراكز التجارية في جنوب أوربا، حتى لقد وصفها بعض المؤرخين المعاصرين بأنها "مدينة جميع الأمم" ويقول مؤرخ إسباني:"إن شهرة سكانها في الأمانة والثقة بلغت إلى حد أن كلمتهم المجردة، كان يعتمد عليها أكثر مما يعتمد على عقد مكتوب بيننا".

---

(1)أنظر الإحاطة/ج 1/ص 134-135،اللمحة البدرية/ص 41-42،نهاية الأندلس/ص 450-451.

(2)الإحاطة/ج1/ص137،اللمحة البدرية/ص 42.

(3)الإحاطة/ج1/ص139،اللمحة البدرية/ص 43.

(4)أنظر نهاية الأندلس/ص 326.

وقد ساعدها في ذلك ما حباها الله من ثروات معدنية كثيرة كالحديد والرصاص والزئبق والذهب والفضة وغيرها.

وقد ازدهرت في هذه المملكة صناعات متعددة كصناعة الأسلحة الجيدة بنوع خاص، وصناعة الصوف والحرير، والأقمشة الملونة الممتازة، والجلود الدقيقة التي برع فيها أهل قرطبة بنوع خاص، وصناعة الأدوية والعقاقير وغيرها من الصناعات التي اشتهرت بها[1].

لكن لم يدم هذا طويلا وبدأ يتسرب إلى المجتمع مظاهر الضعف وخاصة في الجانب المالي حيث عمد بعضهم إلى تدليس العملة ومزج ذهبها بالنحاس[2].

"وتناقص العبيد والإماء عند الأندلسيين، وكذلك في دعوى الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون، وهو أمر راجع في الأصل إلى بيت المال، فاختلف الفقهاء في توظيف ذلك عليهم[3].

ولعل هذا الضيق هو الذي حذا ببعضهم إلى التفكير في تبادل تجاري مع العدو الإسباني[4]

---

(1)أنظر نهاية الأندلس /ص446-447-448.

(2) أبو سعيد بن لب الغرناطي/نوازل ابن لب/مخطوط بمكتبة الحرم النبوي المدينة المنورة تحت رقم:121/2/217-ص 127ب -131 أ، و تقريب الأمل ج2/ص132-140،و أحمد بن يحي الونشريسي/المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب /خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي/دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)/ط1(1401هـ-1981م)/ج6/ص441-447.

(3)محمد أبو الأجفان/مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي / ص 28.

(4) حيث وجه سؤال للإمام الشاطبي في ذلك وهو:"هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك ،أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟

فأجاب:"الجواب عن الأول-والله الموفق للصواب :أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضا بين من هادن أو كان حربيا لنا ،إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام:فانه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي=

=وقد عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى قال:﴿ ﴾

المطلب الرابع: الحياة الثقافية.

"لقد كان الجو الثقافي يختلف اختلافا كبيرا عن الجو السياسي والاجتماعي ذلك أنه امتاز بالتطور والنضج والإنتاج العلمي الرائع وبدأت الحركة الفكرية بالأندلس في النصف الأول من القرن السابع الهجري تحاول–رغم اضطراب الحالة السياسية والإجتماعية–أن تعمل على وصل ماضيها بحاضرها كما هو الحال في المشرق الإسلامي"[1].

واشتهر مؤسس دولة بني الأحمر بحمايته للعلم والآداب، وكذا كان ولده "محمد الفقيه عالما ضليعا يؤثر مجالسة العلماء من الأطباء والمنجمين والحكماء والشعراء، ويقرض الشعر"[2].

"واشتهر كذلك الأمير أبو الوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني بأدبه وبارع نثره، وهو صاحب كتاب"نثير الجمان فيمن ضمني وإياهم الزمان"وقد ترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والأدب.

وقد حظيت مملكة غرناطة بصرحين علميين حافظا على هذا الإشعاع الفكري الكبير وهما:

أولهما:<u>الجامع الأعظم</u>:الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ويقصده للتعلم، كما يقصده للتعبد، جمع كثير من الطلاب النابغين الذين حملوا أعباء التدريس على أكتافهم واشتهروا فيما بعد بالعلم والمعرفة والتدين والتقوى والصلاح[3].

ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج ابن لب، وأبو بكر أحمد بن جزي[4].

﴿[التوبة:28] فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرام ،فكذلك لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين. فتاوى الشاطبي /ص 144-145 .

(1)عبد الرحمان آدم علي/الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها/مكتبة الرشد الرياض /ط 1(1418هـ -1998م)/ص 32.

(2) أنظر اللمحة البدرية/ ص 55.

(3) الإمام الشاطبي/ ص33-34.

(4)أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة أخذ عن والده أبي القاسم وتفقه به ،تولى الكتابة السلطانية وقضاء غرناطة والخطابة بجامعها .ألف الأنوار السنية شرح لكتاب والده المسمى بالقوانين الفقهية وله رجز في

ثانيهما:المدرسة النصرية: التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف أموالا للإنفاق عليها[1].

وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب:

"جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة"[2].

ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها (طويل):

ألا هكذا تبنى المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم[3]

ومن اعتناء العلماء بهذه المدرسة تنافسهم في ايقاف كتبهم عليها أمثال ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه الإحاطة.

ومن أشهر العلماء الذين تولوا التدريس فيها نخبة من علماء الأندلس مثل أبي جعفر أحمد بن خاتمة[4](ت770هـ)،وأبي اسحاق ابراهيم بن فتوح[5](ت867هـ)وقد واصلت أداء مهمتها

الفرائض ،مولده سنة(715هـ)وتوفي سنة(785هـ).أنظر ترجمته في الديباج/ ص105رقم65-شجرة النور/ج1/ ص231/رقم827 .

(1) إبراهيم بن موسى الشاطب/فتاوى الإمام الشاطبي/تحقيق:محمد أبو الأجفان/مطبعة طيباوي للطبع و النشر/ص29.

(2)الإحاطة/ج1/ص509.

(3)نفح الطيب /ج 6/ص482.

(4)أبو جعفر أحمد بن علي المعروف بابن خاتمة الفقيه الجليل العالم ،له تآليف منها تاريخ المدينة المنورة ،توفي في شعبان سنة (770هـ).أنظر ترجمته في الإحاطة/ج1/ص239-شجرة النور/ج1/ص 229/رقم823.

(5)أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي مفتيها وعالمها ،له فتاوى نقل بعضها في المعيار توفي(867هـ).أنظر ترجمته في نيل الابتهاج /ج1/ص 46-48 ،شجرة النور/ج1/ ص 260/رقم957.

العلمية الى آخر عهد بالأندلس، كما أفادنا أبو الحسن القلصادي[1](ت891هـ)الذي قال عنها:"هي أنوة مواضع التدريس بغرناطة"[2].

وقد كان لعلماء غرناطة جهود كبيرة في دعم هاته الحياة الفكرية، ومحاولة إصلاح الأوضاع التي حادت عن طريق الشريعة، هذا مما خفف وطأة الانحطاط الذي كان يتوعد البلاد في كل وقت، وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:" الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخرا سريعا، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له وكان العلماء – من سائر الفنون – متوافرين في بلاد الأندلس.

وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يعنى إليه، ويعتمد في علمه عليه مثل ابن جزي وابن لب وابن الفخار وابن عاصم في الفقه، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في القلم والسياسة، إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالقة على غالب الجزيرة.

لقد كان هؤلاء العلماء يحركون نوازع الدين ويبثون روح الشجاعة والبسالة في الإقدام على محاربة النصارى، ويبرزون لهم منازل الشهداء ويحببون إلى قلوبهم الشهادة في سبيل الله، وقد كانوا قدوة في ذلك فهاهو أحد فطاحلة العلماء الذي نال شرف الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وهو أحد تلاميذ ابن لب أبو يحي محمد بن عاصم (ت 813هـ).

وعن هذا يتحدث المقري بقوله: لما تقلص الإسلام بالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجوه العنوة والصلح والاستسلام لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار ويستنهضون عزائمهم في كل الأمصار." [3]

وقد كان مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس هو المذهب السائد[4] فقد امتدت جذوره في ربوع الأندلس، وانتشرت مدوناته الكبرى فكانت المرجع في أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء الأندلسيين الذين كان لهم وثيق الصلة بفقهاء المغرب والمشرق كما تشهد كتب الفهارس

---

(1)أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي شهر بالقلصادي الأندلسي خاتمة علماء الأندلس وحفاظه أخذ عن جلة من أهل المشرق والمغرب له تآليف كثيرة منها شرح مختصرخليل ،شرح التلقين ،شرح الخلاصة وجمل الزجاجي وغيرها توفى بباجة تونس منتصف ذي الحجة سنة (891هـ) .أنظر ترجمته شجرة النور/ج1/ ص 261 /رقم959.

(2)مقدمة فتاوى الشاطبي/ص 29-30.

(3) أنظر مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي /ص30.

(4)اللمحة البدرية/ص 41.

وبرامج الشيوخ التي ألفها بعض أعلام الأندلس وضمنوها إجازاتهم وأسانيد مروياتهم وتراجم أساتذتهم وطرق تلقيهم مختلف الفنون العلمية [1].

ومما سبق يمكن أن يجمل القول في أن الحياة الفكرية والثقافية كانت في أوج ازدهارها في حين كانت ظلمات الجهل في بقية أوروبا وذلك كما أكد بعض الباحثين بقوله:" بينما في بقية أوروبا وسط ظلمات الجهل الحالكة، وحيث لا يكاد يرى ذلك البصيص الضئيل من المعرفة إلا بشق الأنفس، كانت الدراسة والبحث والتعليم تمارس في الأندلس بحمية واجتهاد "[2].

(1)مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي/ ص31-32.

(2)تقريب الأمل/ج1/ص32.

المبحث الثاني :أطوار حياته

على الرغم من الشهرة العريضة التي حضي بها أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي في عصره، وفي العصور التي تليه فإن أخباره القليلة المستقاة من ترجمته المتكررة في كثير من كتب التراجم والمعتمدة على ما كتبه تلاميذه ليست كافية في التعرف على الجوانب المهمة من شخصيته، فهو لا يعرف عنه شيئ ذو بال عن أسرته ولا عن نشأته...وكل ما هو معروف عنه لا يعدو اسمه وتاريخ مولده، وبعضا من شيوخه، ثم تصدره للإقراء، وإمامته بالجامع الأعظم بغرناطة، وتدريسه بالمدرسة النصرية وبعض تلاميذه وبعض آثاره وفتاويه.

وليس ابن لب بدعا في ذلك فكثير من أفذاذ العلماء لا نجد في كتب التراجم التي بين أيدينا ما يتناسب مع منزلتهم العلمية المرموقة[1].

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي وقيل التغلبي، وقيل كذلك ليث الثعلبي.

فأولهما—التغلبي—جاءت في الإحاطة [2] والكتيبة الكامنة [3] كما جاءت في نفح الطيب[4] للمقري ودرة الحجال [5]

(1)انظر تقريب الأمل/ج 1/ص15.

(2)الإحاطة /م4/ص253.

(3)لسان الدين بن الخطيب / الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثمانية/تحقيق:إحسان عباس /دار الثقافة(بيروت–لبنان)–ط:1963 /ص67.

(4)نفح الطيب/ج 5/ص509.

(5) ابن القاضي/درة الحجال في أسماء الرجال/تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور/دار التراث :القاهرة ،و المكتبة العتيقة:تونس ج 3/ص265.

والأعلام[1] ونيل الابتهاج[2] وبرنامج المجاري[3].

أما ثانيهما –الثعلبي–فقد جاءت في الفكر السامي[4] كفاية المحتاج[5]،الديباج[6]،

وفهرسة تلميذه المنتوري[7] ومعجم المؤلفين[8].

أما في بعض كتب التراجم فقد جاء:" وقيل ليث الثعلبي " وذلك في بغية الوعاة[9]، أما شذرات الذهب[10] فقدجاء "ليث التغلبي ".

المطلب الثاني:مولده ونشأته

ولد أبو سعيد بن لب بغرناطة عام واحد وسبعمائة[1]، ولا يعرف عن أسرته أو نشأته شيئ من كتب التراجم كلها كما ذكر سابقا، إلا ما قاله تلميذه السراج في فهرسته في وصف

---

(1)خير الدين الزركلي/الأعلام لأشهر الرجال و النساء من العرب المستعربين و المستشرقين/دار العلم للملايين(بيروت-لبنان)ن/ج 5/ص140.

(2)أحمد بابا التنبكتي/نيل الابتهاج/تحقيق: علي عمر/مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة/ط1(1423هـ-2004م)/ج 1/ص357.

(3)محمد المجاري الأندلسي/برنامج المجاري /تحقيق :محمد أبو الأجفان /دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)/ط1:1982م/ص 91.

(4) محمد بن الحسن الحجوي/الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/خرج أحاديثه و علق عليه :عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء/المكتبة العلمية:المدينة المنورة/ط(1397هـ-1977م)/ج 2/ص248.

(5)أحمد بابا التمبكتي/كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج/ظبط النص و علق عليه:أبو يحي عبد الله الكندري/دار ابن حزم(بيروت-لبنان)/ط1(1422هـ-2002م)/ص 275.

(6)ابن فرحون/الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/دراسة و تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان/دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)/ط1(1417هـ-1996م)/ص 316.

(7) محمد بن عبد الملك المنتوري/فهرسة المنتوري/مخطوط بالرباط تحت رقم/ص 225ب.

(8) عمر رضا كحالة/معجم المؤلفين/دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان)/ج 8/ص58.

(9)جلال الدين السيوطي/بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة/تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/دار الفكر (بيروت -لبنان)/ط2(1399هـ-1979م)/ج2/ص243.

(10) ابن العماد الحنبلي/شذرات الذهب في أخبار من ذهب/دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع/ط(1414هـ-1994م)/ج 6/ص270.

أبيه:"شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقرئ العالم العلم الصدر الأوحد الشهير ابن الشيخ الأجل الفاضل...المرحوم أبي محمد قاسم ومنهم من يفهم أن قاسما والد أبي سعيد –كان ذا مشاركة في العلم، ولعل ابنه أفاد منه شيئا"[2].

وبغرناطة نشأ ابن لب وترعرع، فقد تكلم مترجموه كلهم على أن شيوخه من غرناطة وحتى تلاميذه، ونشاطه كله كان بغرناطة، ولم يتحدثوا عن أي مكان آخر أقام به أو سافر إليه وهذا ما يفيدنا أن ابن لب كانت كل حياته بغرناطة إلى أن توفى بها.

المطلب الثالث: وفاته.

قد حكي عن الأستاذ أبي سعيد ابن لب–رحمه الله–أن طبيبا من أخابيث اليهود كان يعالجه في مرض موته، فتسبب في هلاكه بدجاجة اقتصر على ماء الورد في إنضاجها، أوهمه أنه عملها على تلك الصفة مما ينعش نفسه وينهض قوته فقدر له في شيها حدا أدخلها به في صنف الشواء المغموم الذي نص الأطباء على وجوب اجتنابه من سد فم القدر السد المحكم وإيهامه كون ماء الورد مما ينشط القوة على الجملة، فامتثل ذلك الرسم ممرضوه، فأدنى للأستاذ ماحم من أجله، ولعله غلط في ذلك فغلط الطبيب إصابة المقدار[3].

وقد كانت وفاة أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب في ليلة السبت لسبع عشر ليلة مضت من ذي الحجة عام اثنين وثمانين وسبعمائة[4]ونقل السيوطي في بغية الوعاة والمقري في نفح الطيب نقلا عن ابن حجر أن وفاته كانت في عام ثلاث وثمانين وسبعمائة، ثم استدرك المقري بنص كلام تلميذه المنتوري ثم قال:"وهو مخالف لما سبق عن ابن حجر لكن صاحب البيت أدرى، إذ المنتوري تلميذه[5].

---

(1)فهرسة المنتوري/ص 225ب.

(2)أنظر نيل الابتهاج/ م1/ص348،تقريب الأمل/ج1/ص16.

(3)أبو يحيى محمد بن عاصم /جنة الرضا في التسليم لما قدر الله و قضى/تحقيق:صلاح جرار/دار البشير للنشر و التوزيع/ط(1410هـ-1989م)/ج 2/ص128.

(4)فهرسة المنتوري/ص 225ب-226أ.

(5)نفح الطيب/ج 5/ص513.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المطلب الأول: شيوخه.

وبحياة ابن لب التي كانت كلها في غرناطة فقد أخذ العلم عن عدة من مشاهير علماء عصره منهم:

1-محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الهاشمي الطنجالي أبو عبد الله (ت724) [1] قال المقري في نفح الطيب:"...كان على سنن سلفه كثرة حياء وسمة صلاح وشدة انقباض وإفراط وقار وحشمة...تقدم خطيبا ثم قاضيا ببلده...كان مدركا أصيل الرأي، قائما على الفرائض والحساب ثم تخرج وطلب الإعفاء فأسعف به..." [2].

وسمع منه ابن لب وأجاز له إجازة عامة [3].

2-إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي أبو إسحاق (725) [4]:

قال ابن الخطيب في الإحاطة في حقه:"...رحل عند استيلاء العدو على جزيرة طريف متحولا إلى مدينة سبتة فقرأ بها واستفاد وأقرأ فنونا من العلم بعد مهلك أستاذ الجماعة أبي جعفر بن الزبير وولي الخطابة والإمامة بجامعها عام (716هـ) وجمع بين القراءة والتدريس فكان مقرئا للقرآن مبرزا قي تجويده، مدرسا للعربية والفقه آخذا في الأدب متكلما في التفسير " [5]، " قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون "[6].

---

(1)ترجمته في الإحاطة/ج3/ص245،نفح الطيب/ج5/ص389.

(2)نفح الطيب/ج 5/ص389.

(3)تقريب الأمل/ج1/ص18.

(4)ترجمته في الإحاطة/ج 1/ص374 ، نيل الابتهاج/ م1/ص23-24 /رقم8.

(5)أنظر الإحاطة/ج 1/ص374.

(6)تقريب الأمل/ج 1/ص17.

3-أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي أبو جعفر (ت728) [1]:

"...كان جليل القدر عظيم الوقار، كثير العبادة حسن الخلق ولد عام تسع وخمسين وستمائة وكان خطيبا بجامع بلش كان متفننا في كثير من المآخذ العلمية، والرياسة في تجويد القرآن والمشاركة في الفقه والعربية والعروض، والمماسة في الأصليين والحفظ للتفسير والخوض في الأدب وتصانيفه كثيرة منها:"تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة " والمجتبى النضير والمقتنى الخطير".[2]

قرأ عليه ابن لب"قسطا من القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتيه ومن مسموعاته كثير من كتاب الشمائل للحافظ أبي عيسى الترميذي، وبعض كتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، وبعض الشفا للقاضي عياض وناوله جميع هذه الكتب، وأذن له في روايتها عنه، وأجاز له إجازة عامة في ما يرويه، وسائر ما يصح الإذن فيه على الإطلاق والعموم"[3].

4-علي بن عمر بن إبراهيم بن عبد الله الكناني القيجاطي أبو الحسن (ت730) [4]:

قال المقري:"...أوحد زمانه علما وتخلقا وتواضعا وتفننا ولد عام خمسين وستمائة ورد على غرناطة مستدعى عام اثني عشر وسبعمائة فأقرأ بجامعها الأعظم القراءات والفقه والعربية والأدب وولي الخطابة وهو أول أستاذ قرأت عليه القرآن والأدب اثر قراءة المكتب له تآليف في فنون شتى من شعر ونثر وغيره توفى ضحى السبت في السابع والعشرين من ذي الحجة عام ثلاثين وسبعمائة "[5].

قرأ عليه ابن لب "القرآن بالقراءات السبع من طريق الحافظ أبي عمرو الداني وغيره وعرض عليه جملة كتب، وسمع عليه وقرأ،وتفقه عليه كثيرا في أنواع شتى من العلوم، ولازمه مدة

---

(1)ترجمته في الإحاطة/ج 1/ص287-الديباج/ص 109/رقم72-محمد مخلوف/شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع(بيروت -لبنان)/ج1/ص 212-213/رقم 745-اسماعيل باشا البغدادي /هدية العارفين-أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون/دار الكتب العلمية (بيروت -لبنان)/ط(1413هـ-1992م)/ج 5 ص107.

(2)أنظر الديباج/ص 109-110 ، هدية العارفين/ج 5/ص107.

(3)تقريب الأمل/ج1/ص17.

(4)ترجمته في الإحاطة/ج 4/ص104 ، نفح الطيب/ج 5/ص507، الديباج/ص300/رقم398 ، هدية العارفين/ج 5/ص723.

(5)نفح الطيب/ج5/ص507-509.

طويلة إلى أن مات، وأجاز له إجازة عامة في جميع ما يحمله من شيوخه، وفي جميع ما صدر عنه من نظم ونثر، وهو أكبر شيوخه وعليه اعتماده في طريق الإسناد وغيره[1].

5-محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي أبو عبد الله(ت741) [2].

"...من ذرية أبي موسى الأشعري، كان من صدور العلماء وأعلام الفضلاء، عارفا بالأحكام والقراءة، مبرزا في الحديث تاريخا وإسناد وتعديلا وجرحا، حافظا للأنساب والأسماء والكنى، قائما على العربية مشاركا في الأصول والفروع واللغة والعروض والفرائض والحساب،تقدم ببلده مالقة ناضرا في أمور الحل والعقد ثم ولي القضاء بها، ثم ولي القضاء بغرناطة عام سبع وثلاثين وسبعمائة توفي ضحى يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى شهيدا في كائنة طريف عام واحد وأربعين وسبعمائة"[3].

"سمع عنه ابن لب جميع صحيح البخاري، وتفقه عليه في كثير منه، وقرأ عليه أكثر عقيدة المقترح تفهما وبعض الإرشاد لأبي المعالي"[4].

6-محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد القيسي الوادي آشي -أبوعبد الله-(ت749) [5]:

قال ابن فرحون"...كان محدثا مقرئا مجودا له معرفة بالنحو واللغة والحديث وكان فقهه قليلا"[6] قال ابن الخطيب"وروى ابن لب عن الشيخ الرحال الراويه أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي"[7]

7-محمد بن إبراهيم بن محمد بن يسار البياني -أبو عبد الله-(ت753) [8]:

---

(1)أنظر تقريب الأمل/ج 1/ص17 ، نفح الطيب/ج5/ص513.

(2)ترجمته في نفح الطيب/ج 5/ص385-شجرة النور/ج1/ص213 / رقم748-شذرات الذهب/ج6/ص132.

(3)أنظر نفح الطيب/ج5/ص385-387-شجرة النور/ج1 /ص214.

(4)تقريب الأمل/ج 1/ص18.

(5)ترجمته في الإحاطة/ج3/ص163-الديباج /ص 401/ رقم 539 .

(6)الديباج/ ص 401.

(7)الإحاطة/ج 4/ص254.

(8)ترجمته في:ابن حجر العسقلاني / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية /ظبطه و صححه:عبد الوارث محمد علي/دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)/ط1(1418هـ-1997م)/ م2ج4/ص180/رقم3421 ، الديباج/ص389.

كان حسن الطريقة لين العريكة بليغ الخطبة، أقرأ الفقه ودرسه عمره وانتصب للفتيا، يقوم على الفقه أحسن قيام، عاكفا على تدريسه، مكبا على تبيينه، سهل الألفاظ حسن التعليم يشارك في العربية والفرائض والأصول، مات مدرسا بالمدرسة النصرية في الثامن عشر محرم عام ثلاث وخمسين وسبعمائة[1].

وقد عده ابن الخطيب من شيوخ ابن لب فقال:"ولازم ابن لب الشيخ الفقيه أبا عبد الله البياني"[2].

8-محمد بن علي بن أحمد الخولاني-أبو عبد الله-يعرف بابن الفخار وبالبيري (ت754) [3]:

أستاذ الجماعة، وعلم الصناعة وسيبويه عصره، شيخ النحاة بالأندلس غير مدافع يتفجر بالعربية تفجر البحر، ويسترسل استرسال القطر، قد خالطت دمه ولحمه،لا يشكل عليه منها إشكال وكانت له مشاركة في غير صناعة العربية من قراءات وفقه وعروض وتفسير، أخذ عنه خلق كثيرون فقل في الأندلس من لم يأخذ عنه من الطلبة من تصانيف تفسير الفاتحة –شرح كتاب سيبويه-شرح المقدمة الجزولية في النحو وغيرها"[4].

وقد قال ابن الخطيب في ترجمة ابن لب:"أخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله بن الفخار." [5]

9-عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي- أبو محمد – (ت741) [6]:

قال مخلوف:"...هذا الشيخ وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا وخلقا إمام في كثير من الفنون ولد عام تسع وستين وستمائة وتوفى شهيدا في واقعة طريف عام واحد وأربعين وسبعمائة"[7]

(1)أنظر الدرر الكامنة /م2ج4/ص180 ، الديباج/ص 389.
(2)الإحاطة/ج 4/ص254.
(3)ترجمته في الإحاطة/ج 3/ص35 ، نفح الطيب/ج 5/ص355 ، شذرات الذهب/ج6/ص176 ، هدية العارفين/ج 6/ص159 ، شجرة النور/ج1/ص228/رقم820.
(4)أنظر الإحاطة/ج 4/ص35-36 ، نفح الطيب/ج 5/ص355 ، هدية العارفين/ج 6/ص159.
(5)الإحاطة/ج 4/ص254.
(6)ترجمته في شجرة النور/ج1/ ص214/رقم749.
(7)أنظر شجرة النور/ج1 /ص 214.

"قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة الحرمين، وسمع عليه جميع سنن أبي داود إلا يسيرا منها"[1].

المطلب الثاني: تلاميذه.

أخذ عن ابن لب جماعة من أعلام غرناطة، فقد انتفع بعلمه عدد كبير من الطلبة حتى قال المقري وهو يذكر تلاميذه:"وقل من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته...في خلق لا يحصون "[2].

وقيل كذلك:"وقل بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه"[3]

ومن هنا كان من الصعب إحصاء تلاميذ ابن لب، ولذا سنقتصر على ذكر بعض التلاميذ الذين جاء ذكرهم في كتب التراجم:

1-عبد الله بن محمد بن علي بن سعيد بن الخطيب التلمساني[4]:

"ابن لسان الدين الخطيب مولده بغرناطة يوم السبت السابع عشر صفر عام ثلاث وأربعين وسبعمائة وهو حسن الشكل جيد الفهم يغطى منه رماد السكون جمرة حركة، منقبض على الناس قليل البشاشة،حسن الخطى، قرأ على الخطيب أبي سعيد فرج ابن لب التغلبي واستظهر بعض المبادئ في العربية"[5]

2-لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني الغرناطي(ت776)[6]:

---

(1)تقريب الأمل/ج 1/ص18.

(2)نفح الطيب/ج 5/ص513.

(3)نيل الابتهاج/ م2/ص5.

(4)ترجمته نفح الطيب/ج 7/ص290.

(5)أنظر نفح الطيب/ج 7/ص290-299.

(6)ترجمته في نفح الطيب/ج5/ص80 ، شجرة النور/ج1/ ص230/رقم 825 ، هدية العارفين /ج 6/ص167.

"لسان الدين أبو عبدالله الوزير المعروف ولد عام ثلاثة عشر وسبعمائة، كان عارفا بأحوال الملوك، سمي ذو الوزارتين وذوالعمرين وذو الميتتين وذو القبرين، صاحب الفنون المنوعة والتآليف العجيبة، أخذ عن أعلام منهم ابن لب، وله مؤلفات عدة منها الإحاطة في أخبار غرناطة، اللمحة البدرية، قتل بفاس في خبر طويل الذيل فاتح عام ستة وسبعين وسبعمائة ودفن بمقبرة باب المحروق"[1]

3-ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي – أبو إسحاق –(ت790) [2]:

"أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له إستنباطات جليلة أخذ عن أئمة منهم ابن لب وله مؤلفات عدة منها الإعتصام، الافادات والأنشادات، وفتاوى كثيرة توفى في شعبان عام تسعين وسبعمائة "[3].

" وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها ونعته بالأستاذ الكبير الشهير "[4].

4-محمد بن سعد بن محمد بن لب بن حسن بن عبد الرحمان بن بقي – أبوعبد الله –(ت791) [5]:

"ولد يوم الجمعة الثاني عشر لصفر عام اثنين وعشرين وسبعمائة وتوفى يوم الجمعة التاسع والعشرين لذي القعدة عام إحدى وتسعين وسبعمائة وقد قرأعلى الأستاذ أبي سعيد بن لب"[6]

5-محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق-أبو عبد الله-ت(806) [1]:

---

(1)أنظر نفح الطيب/ج5/ص80-شجرة النور/ج1/ص 230.
(2)ترجمته في شجرة النور/ج1/ص 231/رقم 828 ،هدية العارفين/ج 18/5.
(3)أنظر شجرة النور/ج1/ص 231.
(4)فتاوى الإمام الشاطبي/ ص35.
(5)ترجمته في الإحاطة/ج3/ص39 ، فهرسة المنتوري/ص 226أ.
(6)أنظر الإحاطة/ج3/ص40 ، فهرسة المنتوري/ص 226أ.

"ابن علاق حافظها ومفتيها ومحدثها وإمامها وقاضي الجماعة بها سبط أبي القاسم بن جزي، أخذ عن ابن لب، له شرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على فرائض ابن الشاط، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار توفي في يوم الخميس الثاني لشعبان عام ستة وثمنمائة"[2].

6-محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الحفار-أبو عبد الله-(ت811) [3]:

"أبو عبد الله إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به، له فتاوى نقل بعضها في المعيار توفي عن سن عالية عام أحد عشر وثمنمائة"[4].

7-محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الله الكناني القيجاطي-أبو عبد الله-(ت811) [5]:

"مولده في منتصف عام ثلاثين وسبعمائة وتوفي في يوم الإثنين الثاني عشر لشهر ربيع الثاني عام أحد عشر وثمان مائة، وقد سمع على ابن لب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"[6]

8-محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي-أبو يحي-(ت813) [7]:

"الأستاذ العالم الإمام العمدة المحقق المتفنن الأريب الخطيب البليغ الكاتب الأديب صحب أبا اسحاق الشاطبي و أخذ عنه و انتفع به وورث خطته و عن أبي سعيد بن لب و غيرهما.له تأليف

---

(1)ترجمته في فهرسة المنتوري/ص 226ب ، نيل الابتهاج /ج 2/ص144، شجرة النور/ج1/ص 247/رقم888.
(2)أنظر فهرسة المنتوري 226ب ، شجرة النور/ج1/ص 247.
(3)ترجمته في نيل الابتهاج/ج2/ص144/رقم585 ، شجرة النور/ج1/ص 247/رقم 889.
(4)أنظر شجرة النور/ج1/ص247.
(5)ترجمته في فهرسة المنتوري /ص 226أ ، نيل الابتهاج/ج2/ص145 /رقم 584.
(6)أنظر فهرسة المنتوري /ص 226أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص24.
(7)ترجمته في نفح الطيب/ج 6/ص148 ، شجرة النور/ج1/ص 247 /رقم 890 ، هدية العارفين/ج 6/ص166.

كبير في الانتصار لشيخه أبي اسحاق المذكور و الرد على شيخه أبي سعيد المذكور في مسألة الدعاء في الصلاة ف غاية النبل و الإفادة، فقد في جهاد العدو في محرم ثلاثة عشر وثمان مائة"[1].

9-وأخو أبو يحيى- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي-أبو بكر (ت829) [2]:

كان رحمه الله علم الكمال ورجل الحقيقة، وقارا لايحف راسيه ولا يعرى كاسيه،يقوم أتم القيام على النحو على طريقة متأخري النحاة جمعا بين القياس والسماع تضلع بالقراءات ويشارك في المنطق وأصول الفقه والعدد والفرائض والأحكام مشاركة حسنة مولده في الربع الثالث من يوم الخميس ثاني عشر جمادى عام ستون وسبعمائة، له مؤلفات عدة منها أرجوزة في النحو، والحكم، والأمثال، توفى بين العصر والمغرب يوم الخميس أحد عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمان مائة"[3].

10-محمد بن عبد الملك الغرناطي المنتوري-أبو عبد الله-(ت834) [4]:

قال مخلوف:"الأستاذ المقرئ الخطيب العالم المحقق الفقيه الأصولي المتفنن المدقق أخذ عن ابن لب"[5].

"وقال السراج أخذ عن الأستاذ الفقيه شيخ الجماعة ابن لب قرأ عليه بالسبع وعرض عليه كتبا"[6].

11-محمد بن محمد بن سراج الغرناطي-أبو القاسم-(ت848) [7]:

(1)أنظر نفح الطيب/ج6/ص148 ، شجرة النور/ج1/ص247.
(2)ترجمته في نفح الطيب 5/ج/ص19 ، شجرة النور/ج1/ص 247 /رقم891 ، هدية العارفين/ج 6/ص199.
(3)أنظر نفح الطيب/ج5/ص19-22 ، شجرة النور/ج1/ص247.
(4) ترجمته في نيل الابتهاج/ج2/ص166/رقم610 ، شجرة النور/ج1/ ص247/ رقم892.
(5)أنظر الشجرة النور/ج1/ ص247-248.
(6)تقريب الأمل/ج 1/ص23.
(7)ترجمته في نيل الابتهاج/ج 2/ص204/رقم632 ، شجرة النور/ج1/ص 248/ رقم863.

قال مخلوف:"مفتي وقاضي الجماعة بغرناطة، الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة الفهامة العالم الجليل حامل لواء المذهب مع التحصيل أخذ عن ابن لب، له تآليف منها شرح المختصر،وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها." [1]

12-عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي[2]-أبو محمد-:

قال المقري:"القاضي أبو محمد الإمام العالم العلامة المعمر رئيس العلوم الإنسانية، قريع بيت نبيه، وسلف شهير، وأبو خير وإخوة بليغة أديب حافظ قائم على فن العربية مشارك في فنون لسانية، قعد للإقراء في بلده ثم تقدم للقضاء أخذ عن والده الأستاذ الشهير أبي القاسم والأستاذ الأعرف أبي سعيد بن لب." [3]

وقال ابن الخطيب:"...منهم الأستاذ الأعرف الشهير أبو سعيد بن لب، تفقه عليه بقراءته في جميع النصف الثاني من كتاب الإيضاح للفارسي وفي كثير من النصف الأول من كتاب سيبويه، وتفقه عليه بقراءة غيره في أبعاض كتب عدة، في فنون مختلفة، كالمدونة والجواهر وكتاب ابن الحاجب، وكتاب التلقين وكتاب الجمل وكتاب التسهيل والتنقيح والشاطبية وكتاب العمدة في الحديث وغير ذلك." [4]

13-عبد الرحمان بن ابراهيم بن محمد الأنصاري-ابن الفصال-[5]:

قال ابن الخطيب:"قرأ على مشيخة بلده، واختص منهم بمولى النعمة من أبناء جنسه، أبي سعيد بن لب، واستظهر من حفظه كتبا كثيرة منها كتاب التفريع في الفروع وارتسم في العدول، وتعاطى لهذا العهد الأدب فبرز في فنه"[6]

---

(1)أنظر نيل الابتهاج/ج 2/ص204-205-شجرة النور/ج1/ ص248.

(2)ترجمته في الإحاطة/ج 3/ص392 ، نفح الطيب/ج 5/ص535.

(3)أنظر نفح الطيب/ج5/ص535-540.

(4)الإحاطة/ج 3/ص394.

(5)ترجمته في الإحاطة/ج 3/ص483.

(6)الإحاطة/ج3/ص484.

14-محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن يوسف الصريحي بن زمرك-أبو عبد الله-(ت795) [1]:

"أصله من شرقي الأندلس، وهو صدر من صدور طلبة الأندلس وأفراد نجبائها ثاقب الذهن، أصيل الحفظ، ظاهر النبِل، إضطلع بكثير من الأغراض وشارك في كثير من الفنون ولد رابع عشر شوال عام ثلالث وثلاثين وسبعمائة،قتل بين عشيرته وأهله وكان ذلك بعدعام خمس وتسعين وسبعمائة"[2]

قال ابن الخطيب:"...والفقه والعربية على الأستاذ المفتي أبي سعيد ابن لب." [3]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

ذاع صيت ابن لب بين طلبته وكثير من معاصريه الذين كانوا يعتبرونه شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذيين ومفتي الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة وإمام الأندلس ومرد ذلك في عصره ما اشتهر عنه أنه كان عارفا بالعربية واللغة، مبرزا في التفسير ،قائما على القراءات مشاركا في الأصلين والفرائض والأدب" [4].

وذلك أنه لم يختص في فن واحد دون آخر بل جمع بين فنون شتى وتفنن فيها، وهاهو لسان الدين بن الخطيب يقول عنه في كتابه أوصاف الناس:" سابق ركض ملأ عنانه،وشارق طلع في أفق أوانه، أورى له زند الذكاء اقتداحا وأجال في كل فن قداحا فجلى في ميدان الإجادة وبرز، وطرق المجالس وطرز، فإن نقل أوضح العبارة وصقل، وإن نظر وبحث، نشر رس المعاني وبعث، وإن بين وعلم أقر له المنازع وسلم.

---

(1)ترجمته في الإحاطة/ج 2/ص300 ، نيل الابتهاج/ج 2/ص146/رقم 587 ، الدرر الكامنة/ م2ج4/ص190 ، نفح الطيب/ج7/ص145 ، شجرة النور/ج1/ص231/رقم829.

(2)أنظر نفح الطيب /ج5/ص145-146-147-160 ، شجرة النور/ج1/ص 232.

(3)الإحاطة/ج 2/ص303.

(4)بغية الوعاة/ج2/ص243.

إلى خلق أطيب من الراح، وأصفى من الماء القراح وتقدم للخطابة ببعض أرباض الحضرة فوق الرتبة حقها وسلك من الديانة طوقها.

وليس هذا بمستكثر على فقيه مثل ابن لب شهد له الخاصة والجمهور من معاصريه بأنه ما تكلم مع أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور" [1].

وقال كذلك تلميذه المنتوري في حقه مانصه:"من شيوخي الشيخ الأستاذالخطيب المقرئ المتفنن المفتي أبو سعيد ابن لب " [2].

وقال السراج في فهرسته:"شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقرئ العالم العلم الصدر الأوحد

الشهير، كان شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذيين بالأندلس، إليه انتهت فيها رياسة الفتوى في العلوم، كان أهل زمانه يقفون عندما يشار إليه... " [3].

وذاع هذا الصيت حتى بين العلماء عبر العصور الموالية لوفاته، وذلك عن طريق تلاميذ تلاميذه، أو فتاويه التي عني بها الفقهاء والقضاة والمفتون، وكانت مستندهم فيما كان يحدث للناس من حوادث وأقضية سواء في الأندلس أو غيرها.

وحتى كتب التراجم التي ترجمت لابن لب ومن خلال بحثي فيها فإن كل المترجمين له كانوا يبرزون مكانته العلمية، وينوهون بقدره وشأنه وكيف أنه كان معظما عند الخاصة والعامة.

فهاهو ابن الخطيب ثانية في كتابه الإحاطة يقول عنه:" هذا الرجل من أهل الخير والطهارة، والزكا والديانة، وحسن الخلق، وحلى بفضل ذاته وبرز بمزية إدراكه وحفظه فأصبح حامل لواء التحصيل عليه بدار الشورى وإليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه... " [4].

---

(1)تقريب الأمل/ج 1/ص19.
(2)نفح الطيب/ج 5/ص512-513.
(3)نفح الطيب/ج 5/ص513.
(4)الإحاطة/ج 4/ص253.

وقال المواق[1] تلميذ ابن سراج تلميذ ابن لب في حق شيخ شيخه:"شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب، الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام " [2].

وقال كذلك:" شيخ الشيوخ ابن لب الذي نحن على فتاويه في الإعتقاد والحلال والحرام وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق[3].

و قد قال فيه أيضا:" شيخ الشيوخ الذي نحن نقلده في الأموال والفروج الشيخ ابن لب " [4]

وقال المقري:" وبالجملة فهو من أكابر علماء المالكية " [5].

وقال التنبكتي:" هو من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم وصل درجة الإجتهاد في المذهب إلى القيام التام على الفنون وتحقيق العلوم، وله إختيارات خارجة عن مشهور المذهب." [6]

وقال محمد المجاري:" شيخ الجماعة الشهير ذكره في الأقطار، الشائع علمه في الأمصار، مفتي الأندلس وقدوتها الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي." [7]

---

(1)أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الشهير بالمواق خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار له شرحان على مختصر خليل – وسنن المهتدين في مقامات الدين (ت897هـ) أنظر ترجمته في نيل الإبتهاج/ج 2/ص248 ، شجرة النور/ج1/ص 262رقم961.

(2)نفح الطيب/ج 5/ص513.

(3)محمد بن يوسف العبدوسي المواق/سنن المهتدين في مقامات الدين/تحقيق:محمدن سيدي محمد ولد حمينا/ط1: 2002 مطبعة بني يزناسن(سلا–المغرب)/الناشر: مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث و التبادل الثقافي/ص99.

(4)سنن المهتدين/ص 231 .

(5)نفح الطيب/ج 5/ص513.

(6)كفاية المحتاج/ص 276.

(7)برنامج المجاري/ص 91.

ومع بروز شخصية ابن لب في الفقه والأصول والتفسير والحديث، إلا أنه كان معروفا كذلك بنبوغه في الأدب وعلوم اللسان، وهذا ماكان واضحا في بعض كتب التراجم التي كانت تنعته بالأديب [1]، إلا أن شهرته بالفقه وعلومه حجبت لنا هذا الجانب من جوانب شخصية ابن لب الا وهو الجانب الأدبي واللغوي والنحوي.

إضافة إلى أن ابن لب إنتهت إليه رياسة الفتوى في العلوم فقد كانت له مناصب أخرى يتقلدها وهو " أنه قعد للتدريس ببلده على وفور الشيوخ وولي الخطابة بالجامع الأعظم، ثم إنتصب للإقراء بالمدرسة النصرية وتردد على مجلسه وغشى حلقته من طلبة العلم كثير كان من بينهم أئمة الأندلس الجلة الذين قل منهم من لم يأخذ عنه وذلك في الثامن عشر أو الثامن والعشرين لرجب عام أربع وخمسين وسبعمائة." [2]

المطلب الرابع: شعره وآثاره

شعره:

لأبي سعيد بن لب شعر متنوع منه قوله في قصيدة يتشوق فيها إلى الديار المقدسة ويمدح سيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام

إذا القلب ثار أثار ادكارا لقلب فأذكى عليه أوارا.
تروم جفوني لنار الهوى خمودا فتهمي دموعا غزارا
فماء جفوني يسح انهمالا ونار فؤادي تهيج استعارا
أطيلا العويل صباح مساء كئيبا ولست أطيق إصطبارا
رقيت مراقي للحب شتى فأثنى مرارا وأحيا مرارا.
أحن اشتياقا لريح سرت وأبدي هياما لبرق أنارا.

(1)أنظر معجم المؤلفين/ج8/ص58 ، هدية العارفين/ج 5/ص816.
(2)أنظر نفح الطيب/ج 5/ص511 ، نيل الابتهاج /م1 /ص357 ، تقريب الأمل /ج1/ص20.

حنينا وشوقا إلى معلم حوى شرفا خالدا لايجارى.
به أسكن الله أسمى الورى نبيا كريما وصحبا خيـارا.
هو المصطفى المنتقى المجتبى أرى معجزات وآيا كبـارا.
يحق علينا ركوب البحار وجوب القفار إليه ابتدارا. (1)

ومنه:

فيا فوز من فاز في طيبة بلثم المغاني جدارا جـدارا.
وألصق خدا على تربها وأكمل حجا بها واعتمـارا.
وأهدى السلام لخير الأنام على حين وافى عليه مـزارا.
لأنت الوسيلة والمرتجى ليوم يرى الناس فيه سكـارى.
وماهم سكارى، ولكنهم دهتهم دواه فهامواحيـارى.
ترى المرء للهول من أمه ومن أقربيه يطيل الفـرارا.
وكل يخاف على نفسه فيكسوه خوف الاله انكسارا.
فصلى الاله، رسول الهدى عليك، وأبقى هداك منـارا.
وقدس ربي ثرى روضة يعم الجهات سناها انتشـارا.
أعير شذا المسك منها الثرى بل المسك منه شذاه استعارا.
هنيئا لمن بهداك اهتدى ومغناك وافى، وإيـاك زارا. (2)

ومن شعره في غرض النسيب قوله:

خذواللهوى من قلبي اليوم ما أبقى فما زال قلبي للهوى كله رقا.
دعوا القلب يصلى في لظى الوجد ناره فنار الهوى الكبرى وقلبي هوالأشقا.
سلوا اليوم أهل الوجد ماذا به لقوا فكل الذي يلقون بعض الذي ألقا.
فإن كان عبد يسأل العتق مالكا فلا أبتغي من مالكي في الهوى عتقا.
بدعوى الهوى يدو أناس وكلهم إذا سئلوا طرق الهوى جهلوا الطرقا.

(1)نفح الطيب/ج 5/ص510.
(2)نفح الطيب/ج 5/ص511.

فطرق الهوى شتى ولكن أهله يجوزون في يوم الرهان بها سبقا.
فكم جمعت طرق الهوى بين أهله وكم أظهرت عند السرى بينهم فرقا.
بسيما الهوى تسمو معارف أهله فحيث ترى سيما الهوى فاعرف الصدقا.
فمن زفرة تزجى سحايب زفرة إذا زفرة ترقى فلا عبرة تـرقـا.
إذا سكتوا عن وجدهم أغرت بهم بواطن أحوال وما عرفت نـطـقا. [1]

وكذلك منظومه في وداع شهر رمضان المعظم قوله:

أأزمعت ياشهرالصيام رحيلا وقاربت يابدر التمام أفـولا.
أجدك قد جدت بك الآن رحلة رويدك امسك للوداع قلـيلا.
نزلت فأزمعت الرحيل كلما نويت رحيلا إذ نويت نـزولا.
وماذاك إلاأن أهلك قد مضوا تفانوا فأبصرت الديارطلـولا.
وقفت بها من بعدهم فعل نادى لربع خلا يبكى عليه خلـيـلا.
لقد كنت في الأوقات ناشئة التعنى أشد به وطئا وأقوم قيــلا.
ولما انجلى وجه الهدى فيك مسفرا سدلت على وجه الضلال سـدولا.
متى ارتاد مرتاد مقيلا لعثرة أتاك فألفى للعثار مقيلا.
وناديت فينا صحبة الخير أقبلوا بإقبالكم حزتم لدي قبولا.
لقد كنت لما واصلوك ببرهم حفيا بهم برا لهم ووصولا.
أقاموا لدين الله فيك شعائرا هدتهم إلى دار السلام سبيلا.
فكم أطلقوا فيها أعنة جدهم وكم أرسلوا فيها الدموع همولا.
دموعا أثارت سحها ريح زفرة فسالت وخدت في الخدود مسيلا.
لديك أيا شهر الهدى قصروا المدى فكم لك في شأو الفضايل طولا.
دلايل تشريف لديك كثيرة كفى بكتاب الله فيك دليـلا. [2]

وله نظم حسن في الرد على قول القائل:

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير دلوه بأوضح حجة.

---

(1)الإحاطة/ج 4/ص254 – 255 ، نفح الطيب/ج 5/ص511-512.

(2)الإحاطة/ج 4/ص255 ، نفح الطيب/ج 5/ص512(ذكر فيها 5 أبيات الأولى).

إذا ما قضى رب بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي ؟
قضى بضلالتي ثم قال ارض بالقضا فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي؟
دعاني وسد الباب دوني فهل إلى دخولي سبيل بينوا لي قضيتي؟
إذا شاء رب الكفر مني مشيئة فهل أنا عاص باتباع المشيئة؟
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه فبالله فاشفوا بالبراهين علتي؟ (1)

فأجابه الأستاذ ابن لب – رحمه الله– بقوله:

1– قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ليرضاه تكليفا لدى كل ملة.
2– نهى خلقه عما أراد وقوعه وإنفاذه والملك أبلغ حجة.
3– فنرضى قضاء الرب حكما وإنما كراهتنا مصروفة للخطيئة.
4–فلا ترض فعلا قد نهى عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة.
5–دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة.
6–فتعصي إذا لم تنتهج طرق شرعه وإن كنت تمشي في طريق المشيئة.
7–إليك اختيار الكسب والله خالق يريد بتدبيرله في الخليقة.
8–ومالم يرده الله ليس بكائن تعالى وجل الله رب البرية.
9–فهذا جواب عن مسائل سائل جهول ينادي وهو أعمى البصيرة.

ثم استشهد على كل بيت منها بآيات من القرآن.

فالبيت الأول: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿❐◆❍⬧❑ ✦✍☙✂ ◆↗✍☙☒✦ ❑⬧❍◆❐﴾ ✍☙♦✌ 🕮❐⌗↖❸◆☜↗❑✂☎﴾[الأنعام:107]

وقوله ﴿❐◆❍⬧❑⬀ ✦☒✍☙↗◆ ❻◆☜❶⓪📠⍓ ✌☙♦✌ ←■❑➔❒⍓➔⬧▫ ﴾[الأنعام:112] وقوله ﴿❐◆⬧• ③♦❷⬀🇬🇧⍓❷♦ 🗐 ✌☙♦✌ ➔❍♦⬄❒🕓♦⌛❍➔❍❍ ﴾ (الأنعام:149) حجة الملك. وسأل عمران بن حصين

الثاني: مأخوذمن قوله تعالى ﴿⬧❄✶ ➔❑⊙↗←♦❍💻☙✂ ✂☙❍❍⬧⌛♦🕓⍓⇔♦❑➔

(1)درة الحجال /ج3/ص265.

رضي الله عنه أبا الأسود، فقال له: مايكدح الناس كدحا ؟ شيئ قدر عليهم، ومضى فيهم؟ أم شيئ يستقبلونه ؟ فقال: لابل شيئ قدر عليهم، ومضى فيهم.

فقال له عمران: أفلا يكون ظلما ؟

فقال له أبو الأسود: كل شيئ خلق الله، وملك يده ﴿ •• ④⬅○⬄★♦✍⬉ ⬋☒☝✶✍ ③♦▦⬂➔⊡✍⬉ ❐◆♎➔☠⬀ ④⬅○⬄★♦◙➔❑♍☙﴾ (الأنبياء 23)

فقال عمران: أحسنت إنما أردت أن أختبر عقلك.

الثالث والرابع: معناهما مأخوذ من قوله تعالى ﴿ ◑ⓧ♌□ ✃✍✎⅄

⑥•♦⬂▤⬈☠⬉ ✌♦✍ ③⬉❷▩③⑨⬅﴾ (المائدة: 01) وقوله: ﴿ ❐◆✍☒❷▪■❐ ◑ⓧ✉•⓿⬂▤⬈☠⬉ ✃✍✉⬂▤⬈▦⬂❷♦ ❐◆✃✍✉⬂▦➔○⓫❐✉• ❐◆✃✍✉⬂➔ⓧ◷⬄⑩◆✍♌♦ ✇ 📖⬆❐🕯✉•◷✵◈✍⌨⊡ ♎➔☠⬉ ✃✍✉❷▪◷⅄ⓧ⑨⬅❐♍☙﴾ (الحجرات: 07)

والخامس: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ❐◆✃✍✦ ③♦⑨⇳⬉⬉❐☑✃☎ ⑩⊡✃❻✍ ✃✍✉○○◙■◷⚐✍ ◑ⓧ🖫■❼✇ ❐◆⑨◆✍⑨⬀ⓧ❽ ✌♦♊ ④□⌖♦✍⬈↓ ◑ⓧ🖫■❼✇ ◷⬁❸◆◷⓿💻 ✌❿○⬄☞♦◑✍⬈☹🖰﴾ (يونس: 25)فعم بالدعاء إلى الجنة وخص بالهداية.

السادس: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ▫•◙▫⑩◆•⬄⓿☒❻✍ ✃✍✎⅄🔔ⓧ⬄×♦ ⑥⬈③•✉ⓧ▦➔❑♌♦ ⬉♦♊⇳ 📖❐✎❺✍■✍◷▦ 📖❐♌ ✍➔◷⬁⑩💻⌘&⬋☠⬀ ▫ⓧ☞⬃☪◆□➘ 📖❐❐⬃ ③⬉◷⬁❹💻⌘&⬋☠⬀ ⬉♦⓿☒✃☢⬉ 📖❐✉ⓧ⑩⚐⬋﴾(النور: 63) مع قوله: ﴿✌♦♊ ④□⌖♦✉ⓧ ✃✍✦ ③⬉✍⇳◙ⓧ✃▫📖⬉﴾(الأنعام39) مع قوله ﴿ ❐◆✌♦♊ ③⬉✍⇳◙ⓧ✍⬀ ✃✍✦ ▫•☺⊡✍ ✉•○⬅⓵ ✌ⓧ♊⇳ ♎⊡✍⑩☢﴾ (الزمر: 23).

والسابع والثامن: مأخوذ معناهما من قوله تعالى: ﴿ ❐◆✍♦ ﴾ ✦✍ ◆↗✍♦⌖□④ ❐🕮 ❶◆ ♦❐↓↗✍♦⌖■ ✍ (الإنسان:30)، وقوله: ﴿ ❶ ❐♦❐✍ ⇔ ❷ ❐♦↖ 🗐❼■✍ ﴾ ❽ ⑨↗ ◆⑨ •• ✍ ❐ ⑨ ➔ ♎ ⑨←♍ ↗ ✍ ❐ ❻ ☎ ❐♦✍ ③ ♊ ♦✍ ♍←⚐ ✍ ❐ ♊ ✍ ♍←⚐ ♊ ✍ ☼ ❋ ❶ ❸ ⇦ ﴾ (النحل:37) [1]

" وقال المواق: حدثني شيخي المنتوري قال: حدثني شيخ الشيوخ ابن لب قال: خطر لي خاطر خير فأردت أن أجعل على نفسي وظيفة من ذكر وتلاوة وترددت أيها أفضل فأنشدت في النوم:

إذا الأحباب فاتهم التلاقي فما صلة بأفضل من كتاب.

فلما استيقظت علمت أن قراءة القرآن أفضل ومن نظمه:

وهبك وجدت العفو عن كل زلة فأين مقام العفو من مقعد الرضا.

وكيف بثوب حالك اللون رمت أن يصير كثوب لم يزل قط أبيضا [2].

آثاره :

لأبي سعيد ابن لب أثار قيمة أثنى عليها العلماء وذكرت في كتب التراجم أوكتب أخرى منها:

1-شرح جمل الزجاجي: وهو تقييد على بعض أبواب الجمل وليس شرحا بالمعنى المألوف توجد نسخة منه بمكتبة الأسكوريال برقم 109 حققها محمد الزين زروق [3].

2-تصريف التسهيل. [4]

(1)الديباج/ ص316-317-318 ، درة الحجال/ج 3/ص266—267-268.

(2)نيل الابتهاج/ م1/ص360،كفاية المحتاج /ص277.

(3)أنظر نفح الطيب/ج 5/ص513 ، نيل الابتهاج/ م1/ص359 ، كفاية المحتاج/ص 276 ، تقريب الأمل/ج 1/ص22.

(4)نفح الطيب/ج 5/ص513 ، كفاية المحتاج/ص 276 ، نيل الابتهاج /م1/ص359.

3-ينبوع عين الثرةفي تفريع مسألة الإمامة بالأجرة. [1]

4-الأدعية أثر الصلوات على الهيئة المعروفة. [2]

5-"الطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن مواز: جواب على مسألة سألها أورده الونشريسي في المعيار المعرب فقال: وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن هذه المسألة وسماها بالطريق الممتاز لسلوك مسألة المواز " [3]

6-الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة وقيل في مقدار كراستين [4]

7-الأجوبة الثمانية: قصيدة لامية وشرحها، منها نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط رقمها 262. [5]

8-" رسالة في تعيين محل دخول الباء في مفعولي بدل وأبدل، وما أشتق منها في المادة حققها الدكتور عياد الثبيتي.

9- 10-رسالتان في الفقه (أحكام الطهارة والصلاة) حققها محمد أبو الأجفان وعبد الرحمان عوف، وذكر الزركلي أن مخطوطتيهماموجودتان في الخزانة العامة بالرباط برقمي 260-350. " [6]

11-أرجوزة في الألغاز النحوية في 70بيتامع شرح له عليها 10 أوراق ورسلتان، حققها عياد الثبيتي. [7]

---

(1)نفح الطيب/ج 5/ص514 ، كفاية المحتاج/ص 276 ، نيل الابتهاج/ م1/ص359

(2)نفح الطيب/ج 5/ص514 ، كفاية المحتاج/ص 276 ، نيل الابتهاج/ م1/ص359.

(3)كفاية المحتاج /ص276 ، نيل الابتهاج/ج 1/ص359- المعيار/ج 2/ص50.

(4)كفاية المحتاج/ص 276 ، نيل الابتهاج/ م1/ص359.

(5)أنظر تقريب الأمل/ج 1/ص21 ،الأعلام/ج 5/ص140.

(6)تقريب الأمل/ج 1/ص21.

(7)أنظر تقريب الأمل/ج 1/ص22 ، الأعلام/ج 5/ص140.

12-صنف كتابا في الباء الموحدة [1] وقد قال ذلك ابن حجر.

13-الطرر المرسومة على الحلل المرقومة: هو شرح لأرجوزة ألفية في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب، قيل هذا الكتاب مفقودغير أن له بعض الشروح التي كتبت حوله مثل شرح ابن خلدون وشرح أبي سعيد ابن لب، وقيل منه نسخة خطية بمكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب ذكر أنها مبتورة الآخر مكتوبة بخط أندلسي لابأس به. [2]

14-فتاوى متفرقة في كتب شتى والتي أنا بصدد دراسة منهج ابن لب من خلالها.

وقد قال الدكتور عياد الثبيتي عن بعض آثار الأستاذ ابن لب: "و من الكتب التي ذكرتها المصادر، ولا أعلم لها وجودا: شرح تصريف التسهيل،الدعاء إثر الصلوات على الهيئة المعروفة الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ،ينبوع عين الثرة في مسألة الإمامة بالأجرة. " [3]

(1)أنظر بغية الوعاة /ج2/ص244، الأعلام/ج 5/ص140.
(2)أنظر تقريب الأمل/ج 1/ص22 ، في التاريخ العباسي والأندلسي /ص549.
(3)تقريب الأمل/ج 1/ص22.

المبحث الرابع: علاقة ابن لب بالشاطبي

إن الشاطبي –كما سبق وذكرت –أحد تلاميذ الأستاذ ابن لب، وقد نقل الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها عن أستاذه، ومع هذا فقد كان الشاطبي يخالف شيخه في أمور فرعية وفي مسائل فقهية معدودة، حيث كان يراها ابن لب من الأمور المعمول بها، فجوزها مستندا في ذلك إلى أصول شرعية، في حين أن الشاطبي لم يجوزها وإعتبرها من البدع التي استحدثها الناس ولم يكن عليها السلف، وتنحصر هذه المسائل –على حسب ما تحت يدي من المراجع– إلى خمس مسائل، وسيتم بين كل مسألة مع إبراز الخلاف ومداره بين الشاطبي وابن لب.

وهذه المسائل هي:

1)قراءة الحزب جماعة.

–فقد سئل ابن لب عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟

فأجاب:أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده** » [1] ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها:منها تعاهد القرآن و حسبنا ما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع

(1)مسلم /الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار /فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر/م9ج17/ص21.

كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين اذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها فالحق أن فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة.

ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليد لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم يدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله.لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله[1].

وسئل الشاطبي نفس السؤال وهو:قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام «**ما اجتمع قوم في بيت**... » كما وقع لبعض الناس أم هو بدعة؟

فأجاب: أن مالكا سئل عن ذلك فكرهه،وقال:هذا لم يكن من عمل الناس وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وانما هو شيئ أحدث.

يعني لم يكن في زمان الصحابة والتابعين.

قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وقال في موضع آخر:أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟!

يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. [2]

(1)المخطوط[122أ-122ب]،تقريب الأمل/ج1/ص200-201 ، المعيار/ج1/ص155-156.
(2)فتاوى الإمام الشاطبي /ص205-206.

أولا: يمكننا القول أن هاته المسألة خلافية حيث قال ابن لب جمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقال الشاطبي:كرهه مالك.

الشاطبي تمسك بقول مالك وأفتى على حسب هذا الرأي، أما ابن لب فقد كانت له قرائن

ثانيا: أخرى أضافها الى قول مالك فرجحت كفة القول المخالف لمالك.

ثالثا:اعتمد ابن لب و استند في فتواه على:

أ-الحديث الصحيح واعتبره أصلا كليا تندرج تحته هاته الجزئية

ب-قول جمهور العلماء وهو الجواز والاستحباب

جـ-ما جرى به العمل في هذه الأمصار والأعصار.

د- ما في ذلك من فوائد تعود على فاعله بالأجر والثواب منها:

-هو داخل تحت باب الخير المرغب فيه.

-تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين خاصة العامي.

-التماس الفضل المذكور في الحديث.

رابعا : إن الترك المروي عن السلف لايدل على حكم إذا لم ينقل عن أحدهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين.

خامسا:النظر إلى حال الناس وكما قال ابن لب لاسيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله، فهذا ترغيب إلى فعل الخير وانتشاره بين الناس، وعلى هذا فإن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان.

- وقال ابن لب في الأخير أمرا مهما:" لايعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه " [1]

وعلى هذا فإن ابن لب جوز واستحسن قراءة الحزب جماعة استنادا إلى أصول شرعية ثابتة –كما سبق وذكرنا- ولم تكن بدعة مخالفة للسنة إذلايوجد قول للسلف يمنع ذلك، إلا قول مالك وكما قال ابن لب " فلم يكرهه إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع".

(1)المخطوط/ص 122ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص201 ، المعيار/ج 1/ص156.

2-قراءة يس عند الدفن.

سئل ابن لب عن ذلك فقال:" الأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة (يس) " اقرؤوها على موتاكم " [1]

فخصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه قوم [2].

وسئل الشاطبي عن ذلك فقال:" إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي يتنزه القرآن عنها ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما [3].

أولا: حتى هذه المسألة تعتبر خلافية فقد قال ابن لب " خصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه قوم ". وقال الشاطبي: " جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار ".

ثانيا: جوزها ابن لب عند الدفن،فهو من القوم الذين أطلقوا الحديث، ومنعها الشاطبي لأنها لم تكن من عمل السلف.

3-تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن

قال ابن لب في ذلك:"... أنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج الناس عليه في هذا القطر الأندلسي كتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت، وكان أتباعه أشد إنكارا منه في ذلك.

---

(1)الحديث:«اقرؤوا على موتاكم يس » رواه أبو داود /الجنائز/القراءة ثم الميت /ج3/ص191 ، السنن الكبرى/ج 6/ص265 ، صحيح ابن حبان/ج 7/ص269 ، عمل اليوم والليلة /ج1/ص581.

-أعله ابن القطان بالإضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال :هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.سبل السلام /ج2/ص91.

(2)المخطوط/ص 121ب ، تقريب الأمل /ج1/ص79، المعيار/ج 1/ص312-313 .

(3)فتاوى الإمام الشاطبي /ص209.

حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح القبر إذ ذاك أتفعل هذا وهوكفر ؟" [1]

وسئل عن سابع الميت فأجاب:" وسألتم عن سابع الميت، وأثر طاوس الوارد فيه، ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس قال: وكانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام [2]. انتهى

وقول التابعي كانوا يعني به أصحاب النبي عليه السلام وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم، ويقتضي الأثر أن لايفارق الميت ولايترك وحده تلك الأيام السبعة وهذا يشق، فأخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك، ويحتسب في هذه السبعة أيام وقت دفنه لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة، وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبور أئمة من علماء الإسلام كابن عباس [3].وما كان ذلك إلالأجل الملازمة التي ذكرها طاوس، وهذا كله أولى بالإتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي الزمنين [4]في مقربه عن ابن وضاح [5] في إنكار سابع الميت وأنه مما أحدثه الناس ولا أصل له في الشرع وأنه من قبيح محدثاتهم [6].

وأجاب الشاطبي عن ذلك بقوله:"أن تصبيح القبر هو يسمى في القديم المأتم".

---

(1)سنن المهتدين /ص99.

(2) لم أجد من خرجه فيما توفر لدي من مصادر .

(3)الأثر :عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف كبر أربعا ، وأخذه من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام.

مصنف عبد الرزاق / الجنائز / ذكر الكفن والفساسيط/ج 3/ص431.

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .مجمع الزوائد/ج 3/ص35.

(4)أبوعبد الله محمدبن عبد الله بن عيسى بن أبي الزمنين : كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين وأجل أهل وقته قدرا في العلم والرواية ، له تصانيف كثيرة منها المنتخب في الأحكام ، المهذب حياة القلوب في الرقائق ، ولد سنة 324- توفى 399.

أنظر الديباج /ص365-366/رقم 494 ، شجرة النور/ج1/ص 101 /رقم252 .

(5)أبوعبدالله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدث الثقه له تآليف كثيرة منها : كتاب الصلاة في النعلين وكتاب النظر إلى الله تعالى مولده سنة 199 وقيل 200توفى في المحرم سنة سبع وقيل في ذي الحجة سنة 286أنظرترجمته في الديباج ص338 /رقم 451 ، شجرة النور/ج1/ص76 /رقم116 .

(6)المخطوط/ص 21أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص80-81 ، المعيار/ج 1/ص313.

قال: الطرطوشي[1]:فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء.قال: والمأتم هو الاجتماع في الصبحة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيئ وكذلك مابعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة.

قال وقدبلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي[2]وكان من أئمة المسلمين – أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه قال: وأظنه إستتابه أن لايعود.

وقد حكى القاضي عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف.

وأنت ترى ماحكي عن أبي عمران الفاسي، وهو من أكابر أهل القيروان فالله أعلم بصحة مانقله عياض." [3]

ما نستطيع أن نستخلصه:

أولا: اعتبرها ابن لب جائزة، واعتبرها الشاطبي من البدعة المنكرة.

ثانيا: استند ابن لب لقول التابعي طاوس، أما الشاطبي فقال أنها ممنوعة بإجماع العلماء.

وعلى هذا فمن منظور ابن لب أن قول التابعي وعمله أولى بالاتباع من الوقوف عند الكلام الذي نقله ابن أبي الزمنين في مقربه عن ابن وضاح.

---

(1)ابن خلف بن عبد الله بن جبير الطرطوشي كان فقيها عالما حسن النظر ، صدرا في الشورى ، كان من أهل العلم بالحديث والفقه ، له تآليف كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم ، ولي القضاء بطرطوشة وبلنسية توفى سنة 371.أنظر الديباج /ص324/رقم 431..

(2)أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي الفاسي القيرواني الحافظ العالم الإمام المحدث ، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده ، أصله من فاس من بيت مشهور له كتاب التعليق على المدونة توفى سنة 430وهو إبن خمس وستين سنة . أنظر ترجمته في الديباج/ص 422/ رقم 590 ، شجرة النور/ج1/ص 106/ رقم 276.

(3)فتاوى الإمام الشاطبي /ص209-210.

أما الشاطبي فأنكرها واعتبرها بدعة لأن هذه المسألة لم ينقل فيها شيئ عن السلف.

4-الدعاء أدبار الصلوات.

قال ابن لب في هذه المسألة في نقل عن المواق:"قال شيخ الشيوخ ابن لب: لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع أقطار الأرض أوجلها من غير نكير إلا ما قد سلف، قدم غرناطة رجل سماه واشتد في إنكاره ذلك ممن كان يقرأ عليه فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدى صلاة خرجوا مزدحمين فرارا من الصلاة خلف الأئمة الذين يدعون دبر الصلوات، وإن صلى أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعا مذعورا كالخائف أن يمسه الدعاء بنصب أو عذاب أو ينشب منه في ظفر أو ناب[1]. وكذلك قال في ذلك:"غاية ما يستند منكر التزام الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف.قال:وعلى تقدير صحة هذا النقل إن صح فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة وأما تحريم أو لصوق كراهة فلا ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء[2].

أما الشاطبي فأجاب:"وقفت أرشدنا الله وإياكم على المسائل المكتتبة فوق هذا وبمقلوبه. والجواب عن الأولى وبالله التوفيق:إن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس من السنة ما يعضده. بل فيها ما ينافيه، فإن الذي يجب الإقتداء به سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات إما ذكر مجرد لا دعاء فيه كقوله: اللهم لا مانع لما أعطيت وأشباه ذلك وإما دعاء يخص به نفسه كقوله: اللهم اغفر لي ما قدمت و ماأخرت وأشباه به ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة،ومازال كذلك مدة عمره ثم الخلفاء الراشدون بعده ثم السلف الصالح إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في موضع إمامته، أفبعد هذا اشكال لمن وفق وألهم رشده"[3].

---

(1)سنن المهتدين/ص99.

(2)سنن المهتدين/ص 231.

(3)الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة/اعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني /دار ابن حزم/ط1 (1424هـ-2003م)/ص157.

فاعتبر ابن لب الدعاء أدبار الصلوات من الأمور التي جرى بها العمل فأجازه على هذا الإعتبار، أما الشاطبي فاعتبره من الأمور المبتدعة التي لم يكن عليها السلف واستحدثها الناس فاشتد في الإنكار عليها.

5-اللحن في الدعاء .

"أما مسألة اللحن في الدعاء فقد أورد فيها ابن لب حكاية تدل عل أن اللحن في ألفاظ الدعاء يجعله غير مستجاب.قال الأستاذ أبو سعيد بن لب: الدعاء علم لساني وتعليق قلبي هما مبناه، وعليهما يدور معناه.

مر الأصمعي برجل يقول في دعائه:ياذو الجلال والإكرام ، فقال له:ما اسمك؟ قال: ليث.فأنشد يقول:

بنادي ربه باللحن ليث لذاك إذا دعاه لا يجيبُ.

إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الشاطبي –رحمه الله-تعقب بأن الحكاية شعرية لا فقهية، والاحتجاج بها الى اللعب أقرب منه إلى الجدّ.

قال:وأقرب ما فيه أن أحدا من العلماء لا يشترط في الدعاء ألا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجه وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط.

قال الشاطبي في ذلك:

"وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة الى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها الى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فان قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت

غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "[1].

ويتبين مماسبق أن مستند ابن لب في الفتوى كان بيتا شعريا، وتعقب الشاطبي ذلك وقال أن الحكاية شعرية لا فقهية.

لكن ومن خلال دراستي لمنهج ابن لب في خمس مائة فتوى لم يمر علي استنادة بغير الأمور الشرعية، كيف لا وهو من وصفوه المتضلع في الفقه وشيخ الشيوخ وعليه مدار الفتوى وعلى هذا فإن ابن لب يمكن أن يكون ذكر البيت كمستأنس به لا مستندا عليه.

ويتبين هذا في ضابطه الذي يتبناه في البدعة حيث قال في ذلك "...فإن البدع على الوجهين إحداهما أن تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق الممنوع، فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها...وبدعة أخرى لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول ما في المشروعية..." [2]

وقد كان منهجه على هذا الأساس والضابط في جواز ما استحدث من الأمور أو منعه.

ومع هذا فان ابن لب كان يمنع كثيرا من البدع المستحدثة المنافية للمشروع ويشدد في منعها، ويوافق في ذلك الشاطبي منها:

1)بدعة التكبير من آخر سورة الضحى في قيام رمضان[3]

2)انشاد الشعر بعد الآذان[4]

3)التهليل والتكبير على صوت واحد أمام الجنازة [1]

---

(1)إبراهيم بن موسى الشاطبي/الإفادات و الإنشادات/تحقيق :محمد أبو الأجفان/مؤسسة الرسالة/ط2(1406هـ-1986م)/ص44-45.

(2)المعيار/ج 1/ص134.

(3)المخطوط/ص 121ب ، تقريب الأمل /ج1/ص69 ، المعيار/ج1/ص148.

(4)المخطوط/ص 120ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص191 ، المعيار/ج1/ص154.

-لكن جاء في القرن الذي يلي قرن الشاطبي وابن لب من أظهر الخلاف الذي كان بين الشاطبي وابن لب وبين أنهما كانا إتجاهين متعاكسين جهة الشاطبي وجهة ابن لب وجماعة من العلماء الذين كانوا يخالفون أراء وأقوال الشاطبي كما يوضح قوله.

وهو قول لأحد تلاميذ تلاميذ ابن لب وهو المواق تلميذ المنتوري وابن سراج فقد قال:"...عن ابن عرفة والبرزلي وشيخ الشيوخ ابن لب وسيدي بن سراج وسيدي المنتوري وأشياخهما،سيدي القيجاطي وسيدي الحفار يستخفون ما استثقله الشاطبي، ويستثقلون ما استخفه الشاطبي."[2]

لكن لا أظن أنه يصل الى هذا الحد، فالاختلاف الدائر بين ابن لب والشاطبي كان في أمور البدعة فقط، وخاصة ونحن نعلم أن الشاطبي هو حامل لواء محاربة البدعة، ولم يتعداها إلى أمور أخرى كما وضحت المسائل التي ذكرناها.

خلاصة:

يتبين لنا-من خلال كل ما سبق- أن الخلاف كان في أمور فرعية معدودة، وكلها كانت تدور عن أمور استحدثها الناس لم تكن في عهد السلف.

ومدار لخلاف بين ابن لب والشاطبي يمكن أن يجمل في نقطتين:

أ- إن الشاطبي كان يؤثر الاتباع أي اتباع السلف، وأي أمر محدث يعرضه على ما كان عليه السلف فان كان من الأمور المعمول بها أنذاك فجوزها وإلا اعتبرها بدعة منكرة يجب محاربتها.

(1)المخطوط [121أ-121ب] ، تقريب الأمل/ج1 /ص77 ، المعيار/ج1/ص313.
(2)سنن المهتدين/ص 98-99.

ب- أما ابن لب فهو يرى أن البدعة المنكرة هي المخالفة للسنة الموافقة للممنوع، أما غير هذا خاصة إذا جرى العمل بها أنذاك وكانت تندرج تحت أصل كلي مشروع فلا بأس فيها ولا داعي لإنكارها.

أما الخلاف فقد كان ضيق، ورغم هذا الخلاف فإن المحبة والإحترام الكبيرين من الشاطبي نحو شيخه ابن لب واضحة وخاصة أن الشاطبي كلما ذكر شيخه إلا ونعته بأحسن الألقاب مثل:"الأستاذ الشهير" "الفقيه المفتي" "الشيخ الأستاذ الكبير الشهير أبو سعيد أدام الله أيامه " "الأستاذ الكبير أبو سعيد ابن لب أبقى الله بركته". ويلقبه بهذه الألقاب حتى وهو يرد عليه في المسائل التي يخالفه فيها.

الفصل الثاني: دراسة فتاوى ابن لب.

من أجل دراسة منهج ابن لب من خلال فتاويه، فالواجب أولا المرور بالفتاوى واستقرائها استقراء كاملا لتتبين لنا موضوعاتها ومصادرها وتبرز لنا شخصية ابن لب من بيان أسلوبه وأهمية

فتاويه وغيرها من الأمور المهمة المستنبطة من الفتاوى و هذا كله يساعد في بيان منهج ابن لب وكيفية اعتماده التأصيل في فتاويه.

المبحث الأول: فتاوى ابن لب

المطلب الأول: الفتاوى الغرناطية ومصادر فتاوى ابن لب

اهتم فقهاء غرناطة بالفتوى، وقد عرف كثير من علمائها بالاهتمام بحوادث الأمور إفتاء وتأليفا، وقد كانت تجري الفتوى عندهم على المذهب المالكي السائد في بلادهم، فقد كانوا يرفعون راية هذا الفقه، ويدافعون عنه وينشرون مسائله، وتتداول أهم مصادره.

حتى أن علماء غرناطة من شدة اهتمامهم بالفتوى كثيرا ما نجد في تراجمهم من يعرف بالنوازلي أو المفتي، وكثيرا ما تعزى إليهم مصنفات الفتاوى، وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم.

ومن أعلام طبقة المفتين بغرناطة في عصر ابن لب والذي يليه:

-أبي إسحاق الشاطبي [1] (790هـ).

-أبي عبد الله بن علاق[2] (806هـ).

-أبي عبد الله محمد الحفار[3] (811هـ).

-أبي بكر عاصم[4] (829هـ).

-أبي القاسم بن سراج[5](848هـ).

محمد بن محمد بن إبراهيم الغرناطي[1]:

---

(1)ترجمته في ص 29.

(2)ترجمته في ص 30.

(3)ترجمته في ص30 .

(4)ترجمته في ص 31.

(5)ترجمته في ص32 .

شهر بالصناع، قال أبو زكريا السراج في فهرسته: الشيخ الفقيه الخطيب المتخلق أبو عبد الله بن الفقيه أبي عبد الله، شيخ خير من أهل الفضل، أخذ عن الأستاذ أبي محمد بن سلمون، والمحدث أبي عبد الله الطنجالي وغيرهم.

- أبوعبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي [2](ت 865هـ):

عالمها ومفتيها وصالحها الإمام الفقيه العمدة العلامة، كان من أحفظ الناس بمذهب مالك، نقل عن المواق، مولده في ربيع الآخر سنة 784هـ وتوفي يوم الثلاثاء سابع رمضان عام 865هـ.

- أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي [3](ت867):

مفتيها وعالمها الفقيه العالم المتفنن النظار المحقق المتقن، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي ليلة الثلاثاء سادس ذي الحجة عام 867هـ، وحضر جنازته السلطان فمن دونه، وقد نيف على الثمانين سنة.

-علي بن محمد بن سمعت الأندلسي الغرناطي[4]:

---

(1)ترجمته في نيل الابتهاج/ م2/ص202/رقم626.

(1)ترجمته في نيل الابتهاج/ م2/ص221 /رقم 658 ، شجرة النور/ج 1/ص260/رقم 956.
(2) ترجمته في نيل الابتهاج /م1/46/ رقم 26 ، شجرة النور/ج 1/ص260-261/رقم 957.

(3)ترجمته في نيل الابتهاج/ج 1/ص374/رقم427.

علامتها المحقق الإمام الفقيه النحوي الجليل البارع، صاحب اليد الطولى في العلوم مع تحقيق بالغ، أخذ عنه جماعة كالقاضي الإمام أبي يحيى بن أبي بكر بن عاصم ونقل عنه في مواضع من شرحه لمنظومة والده في الأحكام والشيخ أبي عبد الله الراعي.

-محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي القرشي المقري[1] (ت756هـ):

الإمام العلامة المحقق القدوة الفهامة الفقيه الأصولي الحجة النظار، أحد محققي المذهب الثقات وأكابر فحولة الأثبات العمدة المتفنن في العلوم، توفى سنة (756هـ).

-أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلفيقي [2] (ت771هـ):

قاضي الجماعة المعروف بابن الحاج شيخ المحدثين والفقهاء والأدباء، والصوفية والخطباء وسيد أهل العلم، له تآليف كثيرة، توفى في شوال سنة (771هـ).

-موارد فتاوى ابن لب:

-إن فتاوى الأستاذ ابن لب موجودة في بعض الكتب منها ماهو مخطوط ومنها ما هو

مطبوع، ومنها ماهي كتب خاصة بنوازله فقط ومنها أن نوازله موزعة في أبواب هذا الكتاب، والجامع بين هذه الفتاوى أنها لم تنقل بخط يده بل كلها مكتوبة عنه.

---

(1) ترجمته في نيل الابتهاج/ م2/ص75/رقم 553 ، الديباج /ص382/رقم 517 ، شجرة النور/ج 1/ص232/ رقم832.
(2) ترجمته في نيل الابتهاج/ م2/ص85/ رقم 556 ، الديباج /ص385 /رقم 521، شجرة النور/ج 1/ص229/ رقم 824.

وقد تتبعت هذه الفتاوى في مصادر أربعة وهي:

أ-نوازل ابن لب: وهو مخطوط وفيه مئتان وتسعون مسألة أو نازلة أو فتوى.

وهو يحتوي على 194 لوحة وهو موجود بالحرم النبوي تحت رقم

ب-تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي: وهو مخطوط جامعه مجهول، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي سنة 2004.

ويحتوي على ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين مسألة.

جـ-شرح تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم، وهو مخطوط وتوجد فتاوى قليلة فيه لابن لب بالنسبة للمصادر الأخرى، لأنه في هذا جمع لعدة مفتين وليس لابن لب فقط "كأبي القاسم ابن جزي، وأبي عبد الله المنتوري (ت834هـ)، وأبي القاسم ابن سراج (848هـ)، وأبي عبد الله بن علاق (806هـ)، وأبي إسحاق الشاطبي (790هـ)، وأبي عبد الله الحفار(811هـ)،وأبي الحسن علي بن سمعت وأبي عبد الله بن بكر و أبي البركات ابن الحاج." [1]

وفي هذا المخطوط توجد ثمانية عشر مسألة في أبواب مختلفة.

د-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي(ت914هـ) وهو موسوعة في الفتاوى

ضمت أغلب نوازل ابن لب إذ وزعت على أبواب مختلفة فيها.

وقد ضمت هذه الموسوعة ثلاثمائة وثمان وثمانين مسألة من هذه النوازل.

(1) محمد بن شريفة/نوازل غرناطية لابن عاصم الإبن/كتاب -التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا و المغرب-مطبوعات أكادمية المملكة المغربية(سلسلة الدوريات) /غر ناطة:1992/ ص221.

المطلب الثاني:موضوعات فتاوى ابن لب.

إن المسائل التي شغلت أذهان الغرناطيين،واستحدثت في حياتهم والتي دفعتهم الى الاستفتاء جلها راجع إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وجنائز وغيرها وباب النكاح والطلاق والأيمان، وأبواب المعاملات التي تتشعب وتتنوع مسائلها.

وسنورد الآن كل باب وكم كانت عدد الفتاوى فيه:

-باب الطهارة: خمس فتاوى.

-باب الصلاة: تسع وعشرون فتوى.

-باب الجنائز: إحدى عشرة فتوى.

-باب الصيام: فتوتان.

-باب الزكاة: ثلاث فتاوى.

-باب الأضحية والذبائح والصيد: عشر فتاوى.

-باب الزواج: ثلاث وخمسون فتوى.

-باب الطلاق والأيمان: ست وسبعون فتوى.

-باب البيوع والمعاوضات: أربع وخمسون فتوى.

-باب الحبس: ست وعشرون فتوى.

-باب الوصية والهبة: ست وأربعون فتوى.

-باب الشهادات والدعاوى والأقضية: تسعة وعشرون فتوى.

-باب الميراث: سبعة عشرة فتوى.

-باب الوصايا: ثلاث عشرة فتوى.

-باب الكراء: خمس فتاوى.

-باب الوكالة: أربع فتاوى.

-باب الرهن: فتوتان.

-باب جامع لمسائل مختلفة: أربعون فتوى.

وعلى هذا نلاحظ تنوع وتشعب الفتاوى في جميع أبواب الفقه، مما يبين لنا تنوع واختلاف مشاكل الناس ومسائلهم التي كانت تلجئهم للفرار إلى الفتوى لمعرفة حكم الله في ذلك، وخاصة في باب المعاملات حيث كانت أكثر المسائل من باب العبادات، وهذا كله لما كان يعانيه الغرناطيين من أوضاع جديدة حتمتها الظروف والفتن والعدو المتربص بهم.

ورغم هذا فإن أساطين العلماء وكبارهم تصدوا لذلك وهذا كله لإزاحة عتمة الجهل وبيان نور العلم ويسر وكمال الشريعة حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث: ابن لب المفتي وأسلوبه من خلال فتاويه.

يعد فرج ابن لب من أشهر وألمع مشيخة الفتوى بغرناطة، فقد كان ملجأ المستفتين ومنارا لهم في تبيين أحكام الشرع التي يطبقونها فيما استحدث واستجد في حياتهم من نوازل، ولهذا فقد وصفه السيوطي بقوله:"شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذين ومفتي الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة وإمام الأندلس "[1]

وأثنى عليه تلميذه المنتوري بقوله:"المتفنن المفتي أبو سعيد ابن لب"[2]

وقال كذلك عنه محمد المجاري:" مفتي الأندلس وقدوتها الأستاذ أبو سعيد"[3]

وزاد في ذلك ابن الخطيب فقال:"وإليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه"[4]

وقال السراج:"إليه انتهت رياسة الفتوى في العلوم"[1]

(1)بغية الوعاة/ج 2/ص243.
(2)نفح الطيب /ج5/ص512-513.
(3)برنامج المجاري/ص91.
(4)الإحاطة/ج 4/ص253.

وكل من ترجم له قال أن له فتاوى كثيرة، فقد كان أشهر من تصدى للفتوى في عصره.

أما عن أسلوبه من خلال فتاويه، فإن هذه الأخيرة كانت تنطلق من أسئلة موجهة إليه من عامة الناس ومن خاصتهم[2]، فكثير من العلماء من كان يطمئن لفتواه، فيبعث له بسؤاله مع كل عبارات الود والإحترام والتقدير، وهذا ما يبين لنا أنه كان مزكى في الفتوى من بين كل علماء عصره.

وقد كانت عباراته في فتاويه مفهومة بسيطة، فغالبا ما كان يذكر الحكم مباشرة مع عزو القول الى أصحابه بسلاسة ويسر في ألفاظ يفهمها العامة قبل الخاصة.

أما إذا كان موضوع الفتوى متعلقا ببدعة مذمومة خالفت الشرع وسنة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يسلك فيها مسلك التبيين، والتوضيح من غير تشديد بل في لين ورفق، ومن أمثلة تلك الفتاوى قوله في انشاد الشعر في الصوامع فقد قال:"إنشاد الشعر في الصوامع بدعة الى بدعة، فانما الأصل الآذان ثم ابتدعو إضافة أذكار مبالغة في الإيقاظ ثم صيروها موضع غناء بإنشاد الأشعار"[3].

وكذلك في مسألة نعي الميت من منار الجامع.

فقد قال في ذلك:"إن في ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلام بالأوقات لإقامة شعائر الصلوات"[4]

وهذا منحاه الذي يحدوه في الفتاوى الخاصة بالبدعة المنكرة.

ويبدو كذلك هدوء طبعه ورزانة عقله في معاملته مع من يخالفه في الرأي، وخاصة مستفتوه الذين لا تروق لهم الإجابة في بعض المرات فيردون عليه نفس السؤال ويأتون له بأقوال العلماء في

---

(1)نفح الطيب/ج 5/ص513.

(2)أنظر:(المخطوط/ص 67ب-69أ،المعيار/ج3/ص32)(محمد بن محمد بن محمد بن عاصم/شرح تحفة الحكام/مخطوط تحت رقم /ص83/،المعيار/ج3/ص32-35) (المعيار/ج3/ص191) (المعيار/ج4/ص206) (المعيار/ج9/ص156).

(3)المخطوط/ص 123أ ، تقريب الأمل1/ج/ص191 ، المعيار/ج1/ص154.

(4)المخطوط/ص 121أ،تقريب الأمل/ج 1/ص76، المعيار/ج1/ص317.

ذلك على أساس أنه أهمل شيئا من الدليل لم ينظر إليه أو أن ما قاله في تلك النازلة كان خطئا فيرد عليهم بكل إحترام وتقدير ومن غير حدة، وذلك بتوضيح رأيه وزيادة بسط البيان والتوسع في المسألة إن كان فيها ما يضاف.[1]

وتدل كذلك بداية الفتوى وخواتمها أنها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين، فكثيرا ما تذيل بالدعاء والسلام ولعل ذلك ما يبرز عدم الإطالة في الإجابة، والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان، وذلك أن السائل من العامة لا يريد من مفتيه إلا حكما واضحا في النازلة ليقوده ذلك إلى العمل بالأحكام الشرعية وعدم الابتعاد عنها.

كذلك الذي كان واضحا في أسلوبه هو عدم تأثر ابن لب بنزعته الأدبية –حيث وأننا كما نعرف أنه كان أديبا بارعا–بل كانت كل فتاواه لها طابع فقهي بحت، بعيد عن تزويق الألفاظ وسجع العبارات، حتى التي كانت مختصرة بإعطاء الحكم مباشرة فقط بدون بيان أو استدلال ولعل هذا من ملامح قوة شخصية ابن لب و أنه لامع في المجالين الأدب والفقه لكنه لم يدمج بينهما ولم تؤثر إحداهما على الأخرى بل كل في موضعه المخصص له.

ويبدو كذلك أن ابن لب كان فقيها مستوعبا فروع المذهب المالكي مطلعا على المذاهب الأخرى[2]، مجتهدا مقيدا بأصول هذا المذهب إلا في بعض المسائل التي كان يفتي فيها على حسب ما جرى به العمل، يرجح ما يراه صوابا وملائما لواقع مجتمعه الغرناطي.

كما يبدو مشاركته في العلوم المساعدة على الاستنباط الفقهي مثل اللغة والحديث.

---

(1)أنظر (المخطوط/ص 110أ، تقريب الأمل/ج 2/ص48 ، المعيار/ج4/ص214-216)(المعيار/ج6/ص435-436)(المعيار/ج10/ص279)(المخطوط/ص 188أ،تقريب الأمل/ج2/ص141-142،المعيار[ج6/ص440-ج10/ص298]).

(2)أنظر(تقريب الأمل /ج1/ص73،المعيار/ج1/ص134) (المخطوط/ص 60أ-60ب،تقريب الأمل/ج1/ص115المعيار/ج2/ص11-12) (المخطوط/ص 168أ، تقريب الأمل/ج 1/ص110،المعيار/ج2/ص34) (المخطوط/ص67ب الى69أ،المعيار/ج3/ص30-32) (تقريب الأمل/ج 2/ص66،المعيار/ج6/ص35) (المخطوط/ص138ب،تقريب الأمل/ج 2/ص56،المعيار/ج6/ص433) (تقريب الأمل/ج2/ص131،المعيار/ج6/ص441) (المخطوط/ص144ب،المعيار/ج10/ص176)(المعيار/ج10/ص299)(المخطوط/ص139ب،تقريب الأمل/ج2/ص65-66،المعيار/ج10/ص436) (المخطوط/ص 40ب-41أ-المعيار/ج11/ص12).

وكل هذا يدل على استحقاقه رياسة الفتوى في غرناطة وأن يكون حق موقع عن رب العالمين موصلا أحكامه الشرعية لعباده.

المطلب الرابع: أهمية فتاوى ابن لب وقيمتها العلمية.

إن لفتاوى ابن لب قيمتان أساسيتان حيث أن القيمة الأولى هي في تبيين كثير من المسائل الفقهية، وبآراءه في شؤون الفتوى والتجديد الديني، وفي كيفية معالجة بعض القضايا المعاصرة أنذاك التي وجدت في غرناطة.

أما القيمة الثانية فهي تكشف النقاب عن ملامح من الحياة الإجتماعية، والإقتصادية والثقافية وحتى السياسية التي كانت في عصر ابن لب، فمن ذلك فانها عرفتنا في الحياة الإجتماعية عن مظهر من مظاهر اللبس[1] والأكل[2] وبينت لنا كذلك ألفاظ الطلاق والأيمان التي كانت سائدة أنذاك، وبعض أعمالهم[3].

وكذلك عرفتنا بنظام الحبس الذي كان له العناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم.

ومن الحياة الإقتصادية عرفتنا ببعض المظاهر الفلاحية[4]آنذاك وصور من التعامل في الصناعة والتجارة [5]،وحتى العلاقات التجارية مع اليهود[6]والعدو المحارب[1]ألقي الضوء على جانب منها.

---

(1)المعيار/ج1/ص13.

(2)المعيار/ج11/ص82.

(3)(المخطوط/ص 35ب-36أ، تقريب الأمل/ج 1/ص61-المعيار/ج1/ص69-70).

(4)(المخطوط/ص 158ب-159أ-المعيار/ج6/ص204-205) ،الخطوط/ص 57أ،المخطوط/ص182ب، (المخطوط/ص 137أ،تقريب الأمل/ج 2/ص56،المعيار/ج5/ص234) (المخطوط/ص188أ،تقريب الأمل/ج 2/ص141،المعيار/ج6/ص440-ج10/ص298).

(2)المخطوط/ص58أ،المخطوط/ص115أ-المخطوط/ص139ب،(تقريب الأمل/ج2/ص66،المعيار/ج6/ص35)(المخطوط/ص 118ب-تقريب الأمل/ج1/ص139،المعيار/ج6/ص462)(المخطوط/ص127ب الى131أ،تقريب الأمل ج2/ص132الى140-المعيار/ج6/ص441-447).

(6)(المخطوط/ص 138ب-المعيار/ج6/ص433).

وبهذا يجد المطلع على أحكام الشرع والأحداث والنوازل المستجدة مراده في فتاوى ابن لب بالنسبة الى الموضوعات التي طرقها.

كما يجد الباحث في التاريخ والإجتماع والحضارة الأندلسية عامة، والغرناطية خاصة ما يفيد في تكوين صورة من الواقع الغرناطي في القرن الثامن.

وعلى هذا فإن باجتماع هاتين القيمتين تعلو قيمة فتاوى ابن لب وتزداد أهميتها.

المطلب الخامس: صور من الواقع الغرناطي في فتاوى ابن لب.

-ان الفتاوى الغرناطية ولا سيما فتاوى ابن لب ثرية بافادات عن حياة الغرناطيين آنذاك، من حياتهم في أسرهم وعلاقاتهم مع بعضهم في أسواقهم ومتاجرهم، وما ينجم عنها من المعاملات الجارية بينهم وعلاقاتهم مع عدوهم الذي بات يقوض أمن حياتهم ويهددهم في كل حين.

فمن أهم هذه الصور ما يلي:

-صور من الحياة السياسية:

وكما ذكرنا سابقا فان عصر ابن لب كان عصر فتن وصراعات داخلية وخارجية، أما الداخلية فكانت كلها تدور حول الحكم ومن ينتصب له من مكائد وقتل وعزل وغيرها، أما الخارجية فهي متمثلة في العلاقة بين المسلمين وعدوهم الذي يداهمهم ويأخذ كل مرة قطعة من أراضيهم، ولقد كان هذا واضحا في فتاوى ابن لب ومن هذه الفتاوى التي تبين هذا الواقع.

-سئل عن أسير أسر بأرض العدو وشهدوا بالسماع أنه مات.[2]

-سئل عن رجل تزوج بكرا كان أبوها فقد بأرض العدو[3]

---

(1)المخطوط/ص 106أ.

(2) شرح تحفة الحكام/ص 41ب-42أ.

(3)المخطوط/ص 63أ.

-سئل عن شراء الأسباب من أرض الروم[1]

-سئل عن أهل موضع انهزموا أمام العدو[2]

-سئل عن امرأة الأسير هربت من أرض العدو[3]

-سئل عن امرأة الأسير أو المفقود وإذا كان مدخولا بها، هل لها الحق في طلب النفقة؟[4]

-سئل عن رجل سافر إلى أرض الحرب تاجرا ففقد واستفاض أنه قتل.[5]

- موتى وباء أوصوا للأسرى فاقتسم الورثة دون حضور نائب للأسرى.[6]

-أوصت امرأة للأسير والمسجد فدفع زوجها الوصية للأسير دون موجب.[7]

-من فقد بهزيمة بأرض العدو وترك بنتا بالغة وأمها وعمها يريدان تزويجها.[8]

-جماعة من الفرسان ارتبطوا على أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم.[9]

-وكذلك مسألة المفقود الذي فقد بأرض الحرب والذي كان في أول المخطوط وقد فصل في كل الجوانب التي تخص المفقود حتى بلغت ثمان عشرة لوحة وقد قال عنها ابن عاصم:"سئل أبو سعيد ابن لب رحمه الله في مسألة المفقود بتعبير حسن في نحو كراسة ضمنه كل أصيل من البحث وسديد من النظر..."[10]

وقد اختصرها كثيرا عند نقله لجواب ابن لب عن ذلك.

---

(1)المخطوط/ص 106أ.

(2)المخطوط/ص 106ب.

(3)المخطوط/ص 107أ.

(4)المخطوط/ص 113ب،المعيار/ج3/ص232.

(5)المخطوط/ص 153ب-154ب.

(6)المعيار/ج10/ص296.

(7)المعيار/10/ص294.

(8)المخطوط/ ص 62أ،المعيار/ج3/ص134.

(9)المخطوط/ص 118ب.

(10) شرح تحفة الحكام/ص 96ب.

-صور من الحياة الإجتماعية:

ومن الفتاوى ما بينت لنا الحالة الاجتماعية في القرن الثامن من مظاهر اللبس والأكل والعادات والتقاليد السائدة وغير ذلك ومن هذه الفتاوى:

-مسألة المسح على البلغة والسباط قياسا على الخف [1] .

-السلاطة تأكل مع الخل والزيت، والحريرة مع النبيذ[2].

-مسألة إجابة الداعي إلى وليمة النكاح بما يشمل عليه من الملاهي والطر المزنج وغير ذلك.[3]

-عشاء القبر (اليوم السابع) [4].

-التسبيع للميت وضرب القسطاس على القبر. [5]

-سئل عن أناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سياقة مشاعة[6].

وكذلك من الملاحظ من فتاوى ابن لب انتشار البدع أنذاك، وقد تصدى لها العلماء إما بالتعزيز والتشديد على المبتدع أو بإيضاح الحقيقة والصواب ومن ذلك هذه البدع:

-إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع. [7]

-التكبير في آخر سورة الضحى. [8]

-الجهر بالتهليل على صوت واحد أمام الجنازة. [9]

-نعي الميت من منار الجامع. [10]

---

(1)المعيار/ج1/ص13.

(2)المعيار/ج11/ص82.

(3)المخطوط/ص 33ب،تقريب الأمل/ج 2/ص7، المعيار/ج 3/ص181و3ج/ص252.

(4)المخطوط/ص 121أ، تقريب الأمل/ج 1/ص81، المعيار/ج1/ص317.

(5)المخطوط/ص 121ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص80، المعيار/ج1/ص313.

(6) شرح تحفة الحكام/ص 75ب، المعيار/ج9/ص630.

(7)المخطوط/ص 123أ،تقريب الأمل/ج 1/ص191،المعيار/ج1/ص154.

(8)المخطوط/ص 121أ-121ب، تقريب الأمل/ج 1/ص69، المعيار/ج1/ص148.

(9)المخطوط/ص 121ب، تقريب الأمل /ج1/ص77،المعيارج1/ص313.

(10)المخطوط/ص 121أ،تقريب الأمل/ج 1/ص76،المعيار/ج1/ص317.

ومن الفتاوى المعرفة بالعناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التي جاءت في موضوع الحبس:

-الأحباس مجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير. (1)

-من أعظم مصالح المسجد إمامه. (2)

-توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه. (3)

-يقسم الحبس المعين لقارئ الحديث بالمسجد على كل قارئ له فيه. (4)

-فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها. (5)

-هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها. (6)

-ما كان حبسا على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن. (7)

-إمام تنازع مع أهل قرية فانتقل عن المسجد وهو يعتمر حبسه. (8)

صور من الحياة الإقتصادية:

ومن الفتاوى ما بينت لنا الحالة الاقتصادية في عصر ابن لب وذلك من مظاهر البيع والشراء والكراء والمزارعة والشركة وغيرها، وهي كثيرة نذكر منها بعضها:

-العلوفة في دودة الحرير. (9)

-الشركة في النحل. (1)

---

(1)تقريب الأمل/ج 1/ص144-145 ، المعيار/ج7/ص91.

(2)المخطوط/ص 59ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص141 ، المعيار/ج7/ص201.

(3)المخطوط/ص 40أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص149-150 ، المعيار/ج7/ص204.

(4)المخطوط/ص 31أ ، المعيار/ج7/ص206.

(5)المعيار/ج7/ص259.

(6)المعيار/ج7/ص259.

(7)المخطوط/ص 126أ، المعيار/ج7/ص264.

(8)المخطوط/ص 139أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص141-142 ، المعيار/ج8/ص368.

(9)المخطوط/ص 56ب ، المعيار/ج8/ص192.

-عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر[2] .

-الرد في الدرهم والدرهمين. [3]

-حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم. [4]

-اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي. [5]

-تحمل العقود على السكة الوازنة. [6]

-التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة. [7]

-حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه. [8]

-رجل تولى عمارة زيتون رجل آخر. [9]

-رجل أخذ موضعا على أن يعمره ويزرعه ذرة. [10]

هذا وإن الهدف الأصلي للفتاوى هو ما تضمنه من أحكام شرعية للمسائل التي تناولتها الفتاوى، أما هذه الصور والملامح من واقع المجتمع الغرناطي فهي غاية وهدف عارض يحقق بعض المراد لغير مريدي معرفة الأحكام الشرعية الفقهية، حيث يجدون مرادهم عندما يجدون ملامح لواقع غرناطي وإفادات متعلقة بمجتمعه، وعلاقات الناس به.

---

(1)المخطوط/ص 57أ ، المعيار/ج8/ص192.

(2)المعيار/ج10/ص298.

(3)المخطوط/ص 170أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص140 ، المعيار/ج5/ص232.

(4)المعيار/ج5/ص236.

(5)المعيار/ج6/ص36.

(6)المخطوط/ص 127ب إلى 131أ والمخطوط/ص 171أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص132- 140 ، المعيار/ج6/ص441-447.

(7)تقريب الأمل/ج 2/ص131-132 ، المعيار/ج6/ص448.

(8)المخطوط/ص 118ب ، المعيار/ج6/ص462.

(9)المخطوط/ص 139ب.

(10)المخطوط/ص 182ب.

المطلب السادس: مصادر ابن لب في فتاويه.

إن الأستاذ ابن لب لم يلتزم ذكر مصدره في كل مسألة أفتى فيها وإنما كان يذكر أحيانا المصدر من الكتب المعتمدة لدى المالكية، وقد كان ذكره لهذه المصادر إما لبين مصدر فتواه، أو ليحيل السائل إليها إن أراد زيادة التثبت أو التوسع في فهم فتواه.

وهذه المصادر التي صرح بها هي كالتالي:

- شرح ابن الحاجب لابن عبد السلام.
-شرح البخاري لابن بطال.
-الإتفاق والإختلاف لابن حارث.
- المنتقى للباجي.
- العاقبة لعبد الحق.
-المقرب -المنتخب- والوثائق المجموعة لابن أبي الزمنين.
- مدخل ابن الحاج.
-الواضحة لابن حبيب.
- التبصرة للخمي.
- البيان – النوادر- المقدمات لابن رشد.
- السلمانية لسحنون.
-نوازل ابن الحاج – نوازل ابن سهل – نوازل ابن رشد – نوازل ابن جابر – نوازل الجوهري.
-الكافي، والدواوين المذهبية لابن عبد البر.
-أحكام القرآن لابن خويز منداد.
-طرر لابن عات.
-التفريع لأشهب.
-أصول الفتيا لابن حارث.
- حقائق السلمي.
-الجواهر لابن شاس.

- التنبيهات للقاضي عياض.
-الموطأ للإمام مالك.
- المدونة لإبن القاسم.
-المبسوطة.
-الموازية لمحمد بن المواز.

كما استشهد ابن لب بأقوال كثيرة من أعلام المذهب مثل: ابن القاسم، ابن المواز، ابن القصار، ابن زرب، ابن عتاب، ابن عطار، ابن لبابة، ابن وهب، ابن دحون، ابن بشير، ابن ماجشون، ابن كنانة، ابن عبد الحكم، ابن مغيث... إلخ.

المبحث الثاني: الشكل العام للفتوى

المطلب الأول: منهج ابن لب في عرض الفتوى.

إن لكل مفت منهجا خاصا يتبعه في إعطاء إجابته أو إبداء رأيه، وهذا كله حسب ما تقتضيه الفتوى في حد ذاتها، وكذلك ما يراه هذا المفتي مناسبا وملائما لعرض فتواه.

أما الأستاذ ابن لب وعلى ضوء تتبعي لفتاويه فإن منهجه في عرض فتواه هو على النحو التالي:

- في غالب الأمر عند عرض الفتوى يكون إعطاء الحكم مباشرة بدون تمهيد أو تقديم أو إعادة للسؤال أو غير ذلك مثل المسائل التالية:

أ-"نقل المحراب من مكان إلى آخر"[1].

ب-" يستحب للمضحي أن لا يحلق شعره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي"[2].

ج- " بيع الدقيق بالحب "[3].

د-" رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات "[4].

---

(1)تقريب الأمل/ج 1/ص75 ، المعيار/ج 1/ص155.

(2)المخطوط/ص 38ب ، تقريب الأمل/ج1/ص111 ، المعيار/ج2/ص35.

(3)المخطوط/ص 137أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص66-67 ، المعيار/ج5/ص234.

(4)المخطوط/ص 171أ ، المعيار/ج9/ص157.

وأنظر كذلك : (تقريب الأمل/ج 1/ص77 ، المعيار/ج 1/ص317) (المخطوط/ص 54ب، المعيار/ج2/ص401) (المخطوط/ص 105ب ، المعيار/ج1/ص402) (المخطوط/ص 36أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص87 ، المعيار/ج1/ص428) (المعيار/ج3/ص120) (المعيار/ج3/ص183) (المخطوط/ص97أ-98أ ، المعيار/ج3/ص194) (المخطوط/ص109أ، المعيار/ج4/ص127) (المعيار/ج5/ص24)(المخطوط/ص126أ-127أ ، المعيار/ج6/ص40) (المخطوط/ص 62أ المعيار/ج6/ص432) (المخطوط/ص188أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص141،المعيار/ج6/ص440) (المخطوط/ص 59ب تقريب

ونادرا ماكان الأستاذ ابن لب يبتدىء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وقد كان ذلك في موضعين هما:

1)أولا في مسألة كانت فيها عدة أسئلة وابتدأ عند الإجابة بالصلاة والسلام على رسول الله[1].

2)مسألة إمرأة أوصت للأسير والمسجد: فدفع زوجها الوصية للأسير دون موجب "[2]

أما إذا كانت الأسئلة متعددة فإنه يعيد السؤال ثم يجيب عليه وقد حدث هذا في ثلاث مسائل:

1-مسائل شتى[3]وهي:

- مبادلة البيض بالنخال غير متناجز – منها أجرة الذرو بأمداد معلومة على الحمل وهو لايدري ما يخرج من الأحمال.
- منها درس السنبل بالتبن – إعطاء التبن بالزبل.
- بيع العنب لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يعصره خمرا.
- منها شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة والسوق عليها محبوس وشراؤه ممن لاترضى حاله من الجزارين.

الأمل/ج1/ص141، المعيار/ج7/ص201) (المعيار/ج7/ص259) (المخطوط/ص126أ،المعيار/ج7/ص274-275) (المخطوط/ص 56ب-57أ ،تقريب الأمل/ج2/ص145 ،المعيار/ج8/ص192) (المخطوط/ص 116ب،المعيار/ج8/ص367) (المخطوط/ص 176أ،المعيار/ج8/ص368) (المعيار/ج8/ص369)(المعيار/ج8/ص370)(المخطوط/ص 169أ،المعيار/ج8/ص381)(المعيار/ج9/ص476)(المعيار/ج9/ص477)(المعيار/ج9/ص478)(المعيار/ج9/ص479)(المعيار/ ج10/ص277)(المعيار/ج10/ص281)(المعيار/ج10/ص288)(المخطوط/ص170أ،المعيار/ج10/ص293)(شرح تحفة الحكام/ص41أ)(المخطوط/ص 31ب)(المخطوط/ص57أ)(المخطوط/ص 66ب).

(1)المخطوط/ص101 ب-103ب ، المعيار/ج4/ص245-252.

(2)المعيار/ج10/ص295-296.

(3)المعيار/ج5/ص24-26.

- أجرة تأديب الأولاد إذا كانت ممن الغالب على ماله الحرام أو على بعضه أو يكون كله حراما.

-من أراد أن ينام بعد دخول الوقت وهو يعلم من عادته أو يغلب على ظنه أنه ينام حتى يخرج الوقت هل يباح له النوم أو يحرم ؟

2)وفيها مسألتان: أ- رجل راجع امرأته دون إشهاد على الولي ودخل بها [1].

ب-من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون إشهاد على الزوجية. [2]

3)مسائل متعددة[3]:

-يرتدف الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى رجعية.

-من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها، صح ونفذ إن حوز وأقبض.

من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة.

- من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام ثم تزوج ابنة عم له.
- من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤوسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع الفاشي عد ميتا.
- إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة.
- إذا كان السؤال مركبا فإنه يبسطه ويأتي بكل ما يخص تلك المسألة ويجيب عليه ومثال ذلك:
- مسألة:" من تزوج بكرا وطالب أمها بالبناء بها فامتنعت فاحتملتها لداره مكرهة " [4].
- وفي بعض المرات يعاد عليه السؤال للمرة الثانية إما لعدم الاقتناع بالإجابة أولزيادة الإستفسار والفهم، وعندما يعيد الإجابة فإنه يزيدها وضوحا عن الأول ويبين للسائل أنه ليس هناك زيادة ولاتغيير عن الجواب الأول ومثال ذلك في المسائل التالية:

أ)"من حلف بالأيمان كلها ألا تخرج زوجته لفرح أو حزن فخرجت" [1]

---

(1)المخطوط/ص 93أن ، المعيار/ج3/ص228.

(2)المخطوط/ص 94أ ، المعيار/ج3/ص229.

(3)المخطوط/ص 100ب-103ب ، المعيار/ج4/ص245-252.

(4)المخطوط/ص 67ب-69أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص15-17 ، المعيار/ج3/ص30-32.

ب)"بيع الدار لايشمل بيع الرحبة المتصلة بها " [2]

ج)"مسألة في النكاح.[3]

وقد كان سبب إعادة السؤال على الأستاذ أنه عند إعطاء الجواب يكون على استعجال من أمره فربما في بعض المرات لايعطي الإجابة حقها، وقد كان يصرح بهذا في آخر فتواه بقوله:"لعجلة الحامل وكثرة إنشغالي "، وقد تكررت هذه العبارة في أربع مسائل منها المسألتين السابقتين (ب وج) ومسألتين أخريتين هما:

-مسألة " التنازع في هدم سقيفة " [4].

-مسألة:" هل يخالط المصاب بالوباء "[5].

- وكذلك في فتاوى قليلة كان يبتدؤها بقوله:" وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب" أو "وقفت على المسألة المكتتبة بالمقلوب "، ومن خلال تتبعي لهذه العبارة إستنتجت أن الأستاذ ابن لب يقولها عندما يبتدأ المسألة بآخر شيئ منها ثم يرجع الى أولها عندالجواب عنها، وقد وردت هذه العبارة في المسائل التالية:

أ- " من تطوع بتحريم من يتزوجها على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها " [6].

ب- "امرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها " [7].

ج -"من تزوج إمرأة ودفع لها صداقها وأشهد الشهود بدون ولي " [8].

---

(1)المخطوط/ص 110أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص89 ، المعيار/ج4/ص214-216.

(2)المعيار/ج 6/ص436.

(3)المعيار/ج 10/ص279-280.

(4)المعيار/ج10/ص279.

(5)المخطوط/ص 6ب ، المعيار/ج11/ص352-355.

(6)تقريب الأمل/ج 2/ص17-18 ، المعيار/ج 3/ص181-183.

(7)المعيار/ج3/ص201-202.

(8)المخطوط/ص 136ب ، المعيار/ج3/ص203.

د-"من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره فسخ نكاحها" [1].

هـ -"من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط " [2].

و- "الإقرار بالدين للوارث في المرض " [3]

وفي حالة واحدة من بين فتاويه امتنع الأستاذ ابن لب عن الإجابة، وبين سبب عدم إجابته على السؤال وهو أن السؤال بهذه الطريقة غير واضح وأنه لا يستطيع الإجابة عنه بقوله:" وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم، على نص الرسم المجتلب بمقلوب هذا وهو قاصر عن إيجاد الحكم من ثلاثة أوجه..." [4] ثم فصل في هذه الأوجه الثلاث وذلك في مسألة:"ابنة محجورة زوجها الأبعد مع وجود الأقعد " [5].

وكما أن لديه إطلاقات خاصة فمثلا لو قال:" ظاهر الكتاب " فإنه يقصد بها ظاهر الموطأ وقد كان هذا الإطلاق في مسألة "أحكام المفقود " [6].

أما قوله لكلمة "النقل "فإنه يقصد بها النقل من كتب المذهب وذلك متضح في المسائل التالية:

-تحمل العقود على السكة الوازنة [7].

ترشيد بحكم قاض وتفويت بعده ثم تسفيه. [8]

---

(1)المعيار/ج4/ص239.

(2) المعيار/ج5/ص228.

(3) المعيار/ج10/ص283.

(4)المعيار/ج3/ص204.

(5)المخطوط/ص 185أ ، المعيار/ج 3/ص204-206 .

(6)المخطوط/ص 18أ.

(7)المخطوط/ص 127ب إلى137 أ- والمخطوط/ص 171أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص132-140 ، المعيار/ج6/ص441-447.

(8)تقريب الأمل/ج 1/ص166، المعيار/ج9/ص440.

أما عن علاقته بمستفتيه فكثيرا ماكان السائل يبين مدى احترامه له وتقديره والدعاء له بالخير في الدنيا والآخرة، ويبين له مدى أهمية فتاويه وأنه هو المعتبر في الفتوى، و كان الأستاذ ابن لب بكل تواضع يرد عليهم عبارات التقدير والتمجيد وقد كان ذلك واضحا وجليا في مسائل عدة منها:

1)" مسألة إمامة من لاتستطيع الاستواء" [1]

2) مسألة من تزوج بكرا كان أبوها فقد بأرض العدو " [2]

3)مسألة حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان. [3]

4) مسألة " أوصت امرأة للأسير والمسجد..." [4]

قد كانت له كذلك علاقة متينة بالمستفتي فهاهو يعظم أجر من فقد أحدا ويعزيه ويبين له كيف أن المحنة من الله هي منحة منه سبحانه وكرامة ويخفف من مصابه ويدعو له بالصبر وقد كان هذا في مسألة (قولهم وأنت خير منزول به [5]) ومن هذه العبارات:"...والله سبحانه يرحم من فقدتم ويبرد ضريحهم، وينور عليهم قبورهم ويجعل الجنة ميعادا بيننا وبينهم ويلحقكم بعدهم جناح العافية ويستعملنا وإياكم في الطاعة ومعاد السلام عليكم " [6].

-أما بالنسبة لعزو الأقوال إلى أصحابها فالغالب في فتاويه أنه يعزو القول إلى صاحبه فمرات يذكر المؤلِف ومرات يذكر المؤلَف وفي بعض المرات يذكرهما معا، ولا يحيل المستفتي إلى الكتاب للاطلاع عليه كذكر الباب أو الصفحة أو غير ذلك إلا في مسألة واحدة وهي "إحداث رحى بعد

(1)تقريب الأمل/ج 1/ص74 ، المعيار/ج1/ص134.

(2) تقريب الأمل/ج2/ص20-21 ، المعيار/ج3/ص188.

(3)المخطوط/ص 183أ ، المعيار/ج5/ص231-232.

(4) المعيار/ج10/ص295-296 ، وانظر كذلك [(المخطوط/ص 36أ ، المعيار/ج1/ص151) (المعيار/ج1/ص316) (تقريب الأمل/ج1/ص20 ، المعيار/ج3/ص189) (المخطوط/ص97أ-98أ ، تقريب الأمل/ج 2/ص9-11 ، المعيار/ج3/ص194)(تقريب الأمل/ج2/ص51، المعيار/ج4/ص206)(المخطوط/ص113ب،المعيار/ج4/ص232)(المخطوط/ص100 ب-103ب،المعيار/ج4/ص245-252)(المخطوط/ص183أ،المعيار/ج5/ص231-232)(تقريب الأمل/ج 1/ص144 ،المعيار/ج7/ص90-91)(المعيار/ج9/ص247)(المعيار/ج10/ص295)(المعيار/ج10/ص278)]

(5)المعيار/ج 1/ص316.

(6)المعيار/ج 1/ص316.

رحى أخرى" بقوله: " والأصل في المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب في رحى متقادمة فحدث فوقها رحى أخرى أو تحتها..." [1]

المطلب الثاني:منهج ابن لب في إصدار الحكم.

التقيد بالمشهور ومعتمدمذهب مالك:

إن ماتميزت به فتاوى ابن لب هو قوله بالراجح من الأقوال ومعتمد مذهب مالك والمشهور [2].وذلك كله للخروج من مسائل الخلاف الكثيرة داخل المذهب، ويتعدى ذكره للخلاف إلى خارج المذهب، ففي بعض المرات يذكر الخلاف ويترك الحرية للمستفتي بدون ذكره للقول الراجح، وفي مرات أخرى يذكر الخلاف وفي الأخير يذكر الراجح منها ويظهرهذا في فتاويه في عبارات الترجيح التي يذيل بها جوابه و منها قوله:"والصواب عندي..."، "الصحيح..."، "هذا أعدل مايعتمد عليه في النازلة..."، " هذا القول هو أظهر الأقوال..."،" والصواب والحق في المسألة..."، " الذي يظهر لي..." وغيرها من عبارات الترجيح، وهذا كله حسب ما تقتضيه تلك النازلة التي يسأل فيها [3].

---

(1)المخطوط/ص 164ب،تقريب الأمل/ج 1/ص202-203،المعيار/ج8/ص379-380.

(2)أنظر (المخطوط/ص168ب، تقريب الأمل/ج 1/ص119 ،المعيار/ج2/ص12-13) (المعيار/ج2/ص99) (المخطوط/ص 167ب، المعيار/ج3/ص121-198) (المعيار/ج3/ص135) (المعيار/ج3/ص181-183)(المعيار/ج3/ص193)(المعيار/ج3/ص198)(المخطوط/ص136ب ،المعيار/ج3/ص202-203) (المعيار/ج4/ص210)(المعيار/ج4/ص228)(المعيار/ج6/ص434)(المخطوط/ص173ب ،المعيار/ج6/ص512)(المعيار/ج7/ص91)(المعيار/ج7/ص137)(المخطوط/ص62ب ،المعيار/ج7/ص202) (المخطوط/ص31أ ،المعيار/ج7/ص206) (المعيار/ج8/ص290)(المعيار/ج8/ص372)(المخطوط/ص176،المعيار/ج9/ص158) (المعيار/ج9/ص481)(المعيار/ج9/ص485-486)(المعيار/ج9/ص487) (المخطوط/ص178ب،المعيار/ج9/ص488) (شرح تحفة الحكام/ص75ب ،المعيار/ج9/ص630) (المعيار/ج10/ص283) (المعيار/ج11/ص82)(المخطوط/ص22أ).

(3)انظر(تقريب الأمل/ج 2/ص15-17،التحفة/ص 75أ،المعيار/ج3/ص32-192)(المخطوط/ص109أ،المعيار/ج4/ص127-128)(المخطوط/ص98أ، تقريب الأمل/ج1/ص105،المعيار/ج4/ص129)(المعيار/ج7/ص203)(المعيار/ج8/ص212)(المخطوط/ص181ب ،المعيار/ج9/ص488-المعيار/ج6/ص38)(المخطوط/ص176، تقريب

- مخالفته للمذهب:

مع تقيد الأستاذ ابن لب بالمشهور ومعتمد مذهب مالك إلا أنه قد خالف المذهب في ثلاثة مسائل وهي:

أ- مسألة:" الغرس في المسجد ومن المستحق لثمره ؟ [1]

فقد سئل ابن لب رحمه الله عن الغراسة في المسجد فأجاب: مذهب مالك المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيئ قلع ومذهب الأوزاعي جواز ذلك، فأما ثمرها فلم يتكلم المتقدمون عليه ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكون لجماعة المسلمين والثاني أنه يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد. والثالث أن ذلك للفقراء والمساكين والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين لأن كل واحد منهم له حق في المسجد.

ب- مسألة:" مقدار مد الرسول صلى الله عليه وسلم " [2].

وقد سئل عنه فأجاب:"الذي صححه العلماء من مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع إذ يكون أربعة أرطال لكن كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطا لأجل الترجيح اليسير في المد، وأربعة أرطال تجزيه.

جـ -مسألة:" قراءة الحزب جماعة " [3].

الأمل/ج1/ص159،المعيار/ج9/ص158)(المعيار/ج10/ص286-288)(المعيار/ج10/ص289)(المعيار/ج10/ص314-318)(المخطوط/ص40ب-41أ،المعيار/ج11/ص12)(شرح التحفة/ص56-57)(المخطوط/ص2-26-55أ-56ب-127أ).

(1)المخطوط/ص40ب-41أ،المعيار/ج11/ص12.

(2)المخطوط/ص 66ب، تقريب الأمل/ج 1/ص85.

(3)تقريب الأمل/ج 1/ص200-201،المعيار/ج1/ص155-156.

وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع مانقل فيه ابن رشد من الكراهة؟.

فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: " مااجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده "[1] ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لايقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لايدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة.ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك ، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله.لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله.

-القول بما جرى عليه العمل:

كذلك من الأمور الظاهرة في فتاوى ابن لب هو الإفتاء بما جرى عليه العمل، وذلك أننا نجد كثيرا من الأجوبة عند ابن لب استند فيها إلى ما جرى عليه عمل الفقهاء في النوازل المشابهة وعلى أقوالهم المعروفة حتى وإن خالفوا المذهب في ذلك ومن أمثلة ذلك:

(1)سبق تخريجه في ص 44.

1-مسألة:"من بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ثم توفى الوالد والبنت والأم"فقد استند في الفتوى إلى بعض شيوخ قرطبة [1]

2-مسألة:"حكم إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي" وقد استند في ذلك للعرف كما قال:"...هذا ما جرت عليه عادة الشيوخ والعلماء" [2]

3-مسألة:"من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها" واستند في إصدار حكمه إلى ما جرى عليه العمل [3]

4-مسألة:"من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة داره لفرح أو حزن فخرجت" كذلك فاستند إلى ما جرى عليه العمل [4]

5-مسألة:"من حلف باللازمة لا دخل ابن أخته داره" وأفتى على حسب ما جرت به الفتوى في غرناطة [5]

6-مسألة:"من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخل عليها حرام ثم تزوج ابنة عم له"وقد استند في ذلك إلى ما يجري عليه العمل [6].

---

(1)المخطوط/ص 179ب،المعيار/ج3/ص119-120.

(2)المخطوط/ص 33ب،المعيار/ج3/ص181-252.

(3)المخطوط/ص 95ب،المعيار/ج4/ص132.

(4)المخطوط/ص 110أ،تقريب الأمل/ج 1/ص89،المعيار/ج4/ص214-216.

(5)المعيار/ج4/ص237

(6)المخطوط/ص 100ب-103ب، المعيار/ج4/ص245الى252 وانظر كذلك (المعيار/ج5/ص24) (المخطوط/ص57أ،المعيار/ج5/ص57-58)(المخطوط/ص 183،المعيار/ج5/ص231-232)(المخطوط/ص 173ب-182ب المعيار/ج6/ص438)(المعيار/ج7/ص91)(تقريب الأمل/ج 1/ص144-145 ،المعيار/ج7/ص112)(المخطوط/ص 126أ ،المعيار/ج7/ص274-275)(المعيار/ج8/ص134)(تقريب الأمل/ج 2/ص143 ،المعيار/ج8/ص290)(المعيار/ج9/ص156)(المخطوط/ص142أ ،المعيار/ج9/ص365-366)(شرح تحفة الحكام/ص 75ب ،المعيار/ج9/ص630)(المعيار/ج10/ص176-177)(المعيار/ج10/ص286-288)(المخطوط/ص 66ب،تقريب الأمل /ج1/ص85)(المخطوط/ص 74ب-78أ).

عدم التشدد والحرص على رفع الحرج وجلب التيسير:

نقتبس هذا كله من وصيته لتلميذه الشاطبي وبعض أصحابه بعد أن أطلعهم على مستنده في إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين نزع فيها إلى التيسير قال :"أردت أن أنبهكم إلى قاعدة في الفتوى وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا" (1)

ويظهر هذا كذلك من خلال فتاويه في مواضع عدة ومثالا على ذلك أنه يسهل على السائل بأن يستند إلى قول واحد في المذهب والأصل في المذهب غير ذلك مثل مسألة:"الترخيص بترك الطهارة لناسخ القرآن"وقد قال في ذلك:"أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول لمحمد بن مسلمة من أهل المذهب:إن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب." (2)

وكما أنه يخرج المستفتي من دائرة الممنوع بوجود وجه ما يستند إليه وذلك لضرورة ملحة وحاجة لرفع الحرج عنه وإخراجه إلى اليسر ومثال ذلك في مسألة:"جواز مبادلة القمح بالدقيق وزنا" وقد استند في ذلك إلى قاعدة:"إن مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما" وقد قال في آخر الفتوى:"...فكيف في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون مثل هذا إلا مع الحاجة والضرورة" (3)

(1)فتاوى الإمام الشاطبي / ص (95-96).
(2)المخطوط/ص 33ب-34أ،تقريب الأمل/ج 1/ص189-190،المعيار/ج1/ص30.
(3)تقريب الأمل/ج 2/ص66-67،المعيار/ج6/ص35.

المبحث الثالث: استدلالاته.

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن.

كان الأستاذ يعتمد على النص من القرآن إن توفر في المسألة التي يبحث فيها، و إن كان فيها أكثر من نص، و من الأمثلة ذكر عدة نصوص في مسألة واحدة هي مسألة الاجتماع لسماع القرآن والذكر والإنشاد[1]،فقد ذكر إحدى عشرة آية تحث على الذكر وتبين مدى أهميته ومن هذه الآيات التي ذكرها قوله تعالى: ﴿ ﴾[الأحزاب:41-42] وقال سبحانه: ﴿ ﴾[آل عمران:191] وقال كذلك: ﴿ ﴾[الأحزاب:35]

وكذلك عند ذكر الآية فإنه يذكر الجزء الذي يستدل به من الآية فقط وفي غالب الأحيان لا يذكر الآية بأكملها ومثال ذلك في مسألة عمل الذكاة في منفوذ المقاتل[2]بقوله تعالى﴿ ﴾[المائدة:3].

وفي غالب الأحيان يذكر الآية فقط المستدل بها فقط بدون بيان وجه الدلالة ومن أمثلة ذلك:

1)قوله تعالى ألم نجعل الأرض ﴿

(1) المخطوط /ص 60أ-60ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص116، المعيار/ج2/ص11.

(2) تقريب الأمل/ج 1/ص194، المعيار/ج11/ص105.

[المرسلات:25-26]استدل بها على مسألة البناء على القبور.[1]

2)قوله تعالى: [المائدة:33] استدل بها على مسألة خطيب قرية شارك في قتل محارب فطعن الناس في إمامته[2]

3)قوله تعالى [النور:36]استدل بها في مسألة رقص الفقراء في المساجد.[3]

4)قوله تعالى: [البقرة:230] استدل بها على مسألة"من أردف الطلاق بقوله لا تحل له بعد أسود ولا أبيض".[4]

5)قوله تعالى: [النساء:11] استدل بها على مسألة" ينقص الصلح بظهور دين على التركة وثبوت غبن..." [5]

6)قوله تعالى: [البقرة:181] استدل بها على مسألة: "عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد"[6]

(1) المعيار/ج1/ص329.
(2) المعيار/ج2/ص404.
(3) المعيار /ج3/ص252.
(4) المعيار/ج 4/ص187-189.
(5) المعيار/ج 6/ص514.
(6) المعيار/ج 7/ص94-97.

7) قوله تعالى: [illegible] [النساء:11] استدل بها على مسألة: قسمة التركة قبل إخراج ديون الميت.(1)

8) قوله تعالى: [illegible] [البقرة:181] استدل بها على مسألة: "يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصي"(2)

9) قوله تعالى: [illegible] [البقرة:280] استدل بها على مسألة: "ضمان الخيار والحمالة والحميل "(3)

وفي المسائل المتبقية التي استدل فيها بالقرآن فقد كان الأستاذ يذكر الدليل مع بيان وجه الاستدلال، ومن أمثلة ذلك:

1)قوله تعالى [illegible] [النجم:32]استدل بها على مسألة الجهر بالذكر أمام الجنازة وقد بين وجه الدلالة من الآية بقوله:"...إنه نهي عن أن يزكي بعض الناس بعض تزكية السمعة والمدح للدنيا، وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد له ذلك ولميته."(4)

2) قوله تعالى: [illegible] [البقرة:155-156] استدل بها على مسألة إنما الصبر عند أول الصدمة، وقد بين وجه الدلالة من الآية بقوله:"...فأبان أن الصبر في وقت إصابة المصاب..." (5)

---

(1) المعيار/ج 9/ص482.

(2) المعيار/ج 10/ص301.

(3) شرح تحفة الحكام /ص56-57، المعيار/ج1/ص15.

(4) تقريب الأمل/ج 1/ص76-77 ، المعيار/ ج1/ص314.

(5) تقريب الأمل/ج 1/ص200 ، المعيار/ج 1/ص315.

3) قوله تعالى:﴿ ﴾ [المائدة:3] استدل بها على مسألة"المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب، وقد بين وجه الدلالة من ذلك فقال:"...وسبب الاختلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية ﴿ ﴾[المائدة:3]فذهب كثير من أهل المذهب أو الأكثر إلى أن هذا الإستثناء الذي لم يتناول ما أنفذت مقاتله إذ هو حزب ما مات، وذهب جماعة الى تناوله لكل ذات حياة من المنخنقة وما بعدها وهذا هو الراجح في النظر..." [1]

4)قوله تعالى:﴿ ﴾ [المائدة:89] استدل بها على مسألة"من حلفت بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار" وقد بين وجه الدلالة من الآية بقوله:"...قال ابن عبد البر: هو أولى قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة:89]وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك على المشهور من المذهب تحقيقا حسنا، فقال لاحتجاجه للمشهور وأنه التزم عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين..." [2]

5) قوله تعالى:﴿ ﴾ [الأعراف:55] استدل بها على مسألة ذم الفقراء والسماع وقد بين وجه الدلالة من ذلك بقوله:"...ومن الاعتداء في الدعاء، العالي المفرط..." [3]

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة.

قد استدل كذلك الأستاذ في مجموعة من فتاويه بالسنة من أحاديث وآثار، وقد كان في بعض مرات يذكر الحديث براويه ومثال ذلك: من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام قال «**سيحون وجيحون**

(1) تقريب الأمل/ج 1/ص119-120 ، المعيار/ج 2/ص12.
(2)المخطوط/ص 53ب-54أ ، تقريب الأمل/ج 1/ص100-103 ، المعيار/ج 4/ص130-132.
(3)تقريب الأمل/ج 1/ص193 ، المعيار/ج 11/ص35.

والفرات والنيل من أنهار الجنة»[1][وكذلك:عن يزيد]وقد استدل بها في مسألة "هل النيل من أنهار الجنة؟"[2]

وفي غالب الأحيان يذكر الحديث بدون ذكر راويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مرات قليلة يذكر الحديث بذكر راويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك: يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول:فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا، ثم ليقل يا فلان بن فلانة يقول أرشدني رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون به فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عن هذا، وقد لقن حجته، ويكون الله حجتهما دونه، فقال رجل يا رسول الله:فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء** »[3]وقد استدل به في مسألة:"تلقين الميت وقت دفنه." [4]

-وكذلك في بعض المرات يذكر مرتبة الحديث إن كان صحيحا أو غير ذلك ومثال ذلك قوله:"... وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح:« **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله**

---

(1)عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة".مسلم/الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ما في الدنيا من ألفاظ الجنة/م9ج17/ص176.

(2)المخطوط/ص 136أ، تقريب الأمل/ج 1/ص190، المعيار/ج 11/ص361-362.

(3)ولفظ الحديث: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال :إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله...»-"رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم"

مجمع الزوائد /الجنائز /تلقين الميت بعد الدفن /م2ج3/ص45.

-"وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي أبي أمامة سعيد الأزدي وعثمان له بن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب"

تلخيص الحير /ج2/ص135-136.

(4)المخطوط/ص 135ب-136أ،تقريب الأمل /ج1/ص78 ، المعيار/ ج1/ص312.

ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»[1]

وقد استدل بها في مسألة:"قراءة الحزب في جماعة"[2]

وكذلك قوله: "... هو حسن رواه الترميذي « **أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين أبويه** »[3]

وقد استدل به على مسألة:"من أوصى ببنته لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليها نقلت إليها الحضانة"[4]

وفي غالب الأحيان كان الأستاذ يذكر الحديث أو الأثر المستدل به في المسألة بدون ذكر وجه **الدلالة**، ومن أمثلة ذلك:

1)في الموطأ **عن السائب بن يزيد في قيام أبي تمام الداري بالناس بأمر عمر له بذلك رضي الله عنه ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر يعني مبادية(5)** وفي المدونة **عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان نستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر.** (1)

---

(1)سبق تخريجه في ص 44 .

(2)المخطوط/ص 122أ-122ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص200-201 ، المعيار/ج 1/ص155.

(3)عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « **خير غلاما بين أبيه وأمه** » قال الترمذي حديث حسن صحيح.

-الترمذي /الأحكام /ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا /ج3 /ص638 /رقم1357.

-سنن البيهقي الكبرى /النفقات /الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج /ج8/ص4/رقم15757.

وبزيادة:« **وقال :يا غلام هذه أمك وهذا أبوك** »

ابن ماجة /الأحكام /تخيير الصبي بين أبويه/ج2/ص787 /رقم2351.

(4)المعيار/ج 4/ص21-22.

(5)عن سائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

-موطأ /الصلاة في رمضان /ما جاء في قيام رمضان /ص78/رقم253.

[وقد انفرد به مالك من بين الكتب التسعة]

-سنن البيهقي الكبرى /الصلاة/ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان/ج2/ص697/رقم4616.

وقد استدل بهذين الأثرين في مسألة:"القيام في رمضان آخر اليل في جماعة"[2]

2)عن ابن طاوس عن طاوس قال: **كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام**، وقد استدل به على مسألة:"التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر"[3]

3)حديث:« **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[4] استدل به على مسألة "عشاء القبر"[5] ومسألة:"إذا كان المقصود من اليمين الزجر عند الغضب فلا شيئ فيه"[6]

4)الأثر الذي جاء في "**الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصيبت منها شاة فذبحتها وأباح النبي أكلها**"[7] وقد استدل به في مسألة "المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب"[8]

5)الحديث« **تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها** »[9] استدل به على مسألة "امرأة من ذوات الأقدار زوجت بنتا لها واعترفت لها بأصول..."[10]

6)الحديث « **أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه** »[11] استدل به على مسألة " بيع الثمار قبل بدو صلاحها"[12]

---

(1)عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال:سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر.
موطأ/الصلاة في رمضان/ما جاء في قيام رمضان/ص78/رقم256.
[انفرد به مالك من بين الكتب التسعة]
سنن البيهقي الكبرى /الصلاة/ قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان/ج2/ص701/رقم4626.
(2)تقريب الأمل/ج1/ص72-73 ، المعيار/ج1/ص147-148.
(3)المخطوط/ص 121أ-121ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص80-81 ، المعيار/ج1/ص313.
(4)البخاري /بدء الوحي /كيف كان بدء الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم/ج1/ص5/رقم 01.
(5)المخطوط/ص 121ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص81 ، المعيار/ج 1/ص317.
(6)المعيار/ج 2/ص100.
(7)البخاري/الذبائح والصيد والتسمية على الصيد/ ذبيحة المرأة والأمة/ج3/ص560/ رقم 5505.
(8)المخطوط/ص 168ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص119-120 ، المعيار/ج2/ص12.
(9)لفظ الحديث :عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« **تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » البخاري /النكاح /الأكفاء في الدين/ج3/ص429 /رقم 5090.
(10)تقريب الأمل/ ج2/ص21-22 ، المعيار/ج 3/ص210.
(11)البخاري / البيوع / إذا باع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع/ج2/ص43/رقم 2198.
(12)تقريب الأمل/ ج2/ص56 ، المعيار/ ج5/ص234وج6/ص433.

7) الحديث « **أنت ومالك لأبيك** »[1]

وقد استدل به على مسألة:"بيع الأب ما وهبه لابنه قبل البلوغ"[2]وكذلك في مسألة :"من صير أملاكه لزوجته في مال زعم أنه كان لها عليه"[3]

8) الحديث « **ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة** »[4] وقد استدل به على مسألة "تمسك بمغرم"[5]

9) الحديث « **بلغوا عني** »[1] وحديث « **ألا يبلغ الشاهد الغائب** »[2] وقد استدل بهذين الحديثين على مسألة:"حكم إجازة الشيوخ لمن سألها منهم"[3]

---

(1)ابن ماجة /الشركة والمضاربة /ما للرجل من مال ولده /ج2/ص269/ رقم2292.

أخرجه ابن ماجة من حديث جابر ، قال الدارقطني :غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ،ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنذر، وقال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات.

-البيهقي في سننه الكبرى /ج7/ص480.وقال: هذا منقطع ، وقد روي موصلا من أوجه أخرى ولا يثبت مثلها ، قال البوصري في الزوائد هذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

-مصنف عبد الرزاق /المواهب/ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبره عليه من النفقة /ج9/ص61.

-مصنف بن أبي شيبة/ج4/ص362من طريق سفيان مرسلا.

-"رواه أبو يعلى وفيه أبو جرير وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كشف الخفاء /ص235/ رقم628.=

=نيل الأوطار/الهبة والهدية/ ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده /ج6/ص11-12.

"حديث جابر قال ابن القطان إسناده صحيح ،وقال المندري رجاله ثقات وقال الدارقطني :تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل."

(2)المخطوط/ص 41أ ، تقريب الأمل/ ج1/ص159-160 ، المعيار/ج 7/ص205-206.

(3)تقريب الأمل /ج2/ص73-74 ، المعيار /ج10/ص289.

(4)لفظ الحدث عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله فالله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية.فقلت لمحمد بن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه قال ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى .هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه الشيخان.

المستدرك/البيوع/ج2/ص57.

"فيه عبد الحميد بن الحسين الهلالي ضعفه ابن المديني وأبو زرعة، ودارقطني ووثقه ابن معين .

-الدارقطني /البيوع /ج3/ص28 رقم101

-البيهقي/الشهادات /ما جاء في إعطاء الشعراء /ج10/ص409رقم21132.

(5)تقريب الأمل /ج2/ص141-142 ، المعيار/ ج8/ص371.

وفي المسائل المتبقية التي استدل فيها بالسنة فقد كان الأستاذ يذكر الدليل ويبين وجه الدلالة منه على المسألة ومن أمثلة ذلك:

1)الحديث: « **حدثنا شعبة عن ثابت البناني سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟قالت نعم، قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها:"اتق الله واصبري"فقالت:إليك عني فإنك خلو من مصيبتي، قال:فجاوزها ومضى، فمر بها رجل، فقال:ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت:ما عرفته، قال:إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الصبر عند أول الصدمة** »[4]وحديث"**قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر**"[5] وقد بين المقصود من الحديث بقوله:"...والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض على المرأة الصبر وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويقهرها الجزع..."وبعدها نفى الزيادة في الحديث وقال:"...ولم يرد كلام الرسول عليه السلام " قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر " في مثل هذا ولا معنى له هنا"[6].

---

(1)البخاري /الأنبياء /ما ذكر عن بني إسرائيل /ج2/ص462 /رقم3461.

(2)البخاري/المغازي/حجة الوداع/ج3/ص141 /رقم4406.

(3)تقريب الأمل /ج1/ص188-189 ، المعيار/ج11/ص15. وأنظر كذلك [المخطوط/ص105أو120ب ،المعيار/ج1/322][المخطوط/ص136أ ،تقريب الأمل/ج 1/ص190،المعيار/ ج11/361-362][المعيار/ج 4/ص21-22][المعيار/ج 4/251][المخطوط/ص 123أ-126أ،تقريب الأمل/ج 1/ص191-194،المعيار/ج 11/ص35-39][المعيار ج11/ص85][المعيار/ج11/ص105][المعيار/ج11/ص350][المخطوط/ص37أ][المخطوط/ص143ب-144أ][المخطوط/ص 104أ،المعيار/ج11/ص360-361].

(4)الحديث« الصبر عند الصدمة الأولى» .-البخاري/الجنائز / الصبر عند الصدمة الأولى /ج1/ص457/رقم 7154.

« إنما الصبر عند الصدمة الأولى».-البخاري/الجنائز/زيارة القبور/ج1/ص433/رقم1283.

(5)الحديث:عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له ثم قال :قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»

-مسلم/الزكاة /إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه /م4ج4/ص158.

(6)تقريب الأمل/ج 1/ص199-200، المعيار/ج1/ص315.

2) الحديث " **لايحل مال امرئ مسلم إلاعن طيب نفس منه** "[1] وقد استدل به على مسألة "من نحلها أبواها عند تزويجها ثم توفى الأب وادعت الأم أنها فعلت ذلك استحياءا " وقد بين وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله:"...وقد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياءا وخجلا وغير طيب النفس، إنها لاتحل للمتصدق عليه، والنحلة إنما هي عطية..." [2]

3)الحديث« **أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس وقت طلقت إذا حللت فاذنيني**[3] **فخطبها معاوية وابن جهم وأسامة**».

وقد استدل بهذا الحديث على مسألة:" من طلق زوجته طلقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت "وقد بين وجه الدلالة بقوله:"...الحديث المشهور وكثيرا ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج فهذه حلية العقد..." [4]

4)«**من حديث عمر ابن مسلمة الذي قال فيه، فانطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم** »[5]وبين وجه الدليل من الحديث بقوله:«...وجه الدليل منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإمام واحد يقدمونه من أنفسهم على

---

(1)الحديث:" لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "
سنن الكبرى للبهيقي / الغصب / من غصب لوحا فأدخله في سفينة أوبنا عليه جدارا /ج6/ص166/رقم 11545.
" لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ".
الدارقطني /البيوع /ج3/ص26/رقم91.
قال ابن عبد البر : حديث متفق عليه . التمهيد /ج14/ص206.
(2)المخطوط 185 أ، تقريب الأمل/ ج1/ص181-182 ، المعيار/ج3/ص206.
(3)مسلم / الطلاق / المطلقة البائن لانفقة لها/ م5ج10/ص104.
(4)تقريب الأمل/ج 2/ص47 ، المعيار/ج4/ص122.
(5)لفظ الحديث : «عن عمرو بن مسلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرؤهم لما كنت أحفظ فقد موني فكنت أؤمهم ...»
قال الشيخ الألباني : صحيح .
سنن أبي داود / الصلاة /من أحق بالأمانة /ج1/ص159/رقم 585.

الصفة المذكورة ولم يأمرهم بإمامين وقولهم في ذلك هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤيده ماكان عليه العمل بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام وسائر مساجد المدينة مدة حياته صلى الله عليه وسلم ومدة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم... »[1].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**لايؤم الرجل الرجل في إمرته ولا في بيته** »[2]

وبين كذلك وجه الدلالة فقال:" ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا من شخص واحد، وأنه لا يكون من رجلين لما في ذلك من التخليط، وتشتيت الكلمة ومخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإئتلاف وإجماع الكلمة والقلوب..." [3]

ثم ذكر قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-:"**مكتابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله-إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع** »[4]

وكذلك **عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت»(5)**

---

(1)المعيار/ج7/ص95.

(2)لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في أهله ولافي سلطانه ولايجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن أوبإذنه».

قال الشيخ الألباني : صحيح.

سنن ابن ماجة / إقامة الصلاة والسنة فيها / من أحق بالإمامة /ج1/ص313/ رقم980.

(3)المعيار/ج 7/ص95.

(4)المدونة / الصلاة / ما جاء في وقت الصلاة /ج1/ص177.

(5)سنن أبي داود /الصلاة /فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي.../ج1/ص156/ رقم577. قال الشيخ الألباني ضعيف. –سنن الكبرى للبيهقي / الصلاة / من قال الثانية فريضة /ج2/ص429/رقم3647.

وبين وجه الدلالة بقوله: "...وجه الدليل منه أمره عليه الصلاة والسلام إياه بالصلاة وإن كان قد صلى، قال العلماء ذلك سد ذريعة لئلا يتطرق الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه"[1]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « **قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس**»[2]وقال:" وجه الدليل في مسألتنا من هذا الخلاف أنه إذا كان لا يجوز أن يستناب عنه في حال عذره إلا بإذنه فأحرى حال صحته، لقدرته على القيام بما جعل إليه، وإذا كان هذا فيمن ليس بمستأجر، ففيمن استؤجر على ذلك أولى وأحق..." [3]

وكل هذه الأحاديث استدل بها على مسألة:"عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد"[4]

5) الأحاديث « **لا عدوى ولا طيرة**»[5]و« **لا يحل الممرض محل المصح حيث يشاء**»[6]، « **فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[7]،« **إنما الطيرة على من تطير**»[8]،« **المسلم**

(1)المعيار/ج 7/ص96.

(2)لفظ الحديث: « **مروا أبا بكر فليصل بالناس**».

البخاري/ الآذان/إذا بكى الإمام في الصلاة /ج1/ص256 /رقم716.

(3)المعيار/ج 7/ص97.

(4)المعيار /ج7/ص94-99.

(5)البخاري /الطب/ الجذام/ج4/ص22/رقم5707.

(6)لفظ الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا عدوى ، ولا هام ، ولا صفر ، ولا يحل المُمْرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء »-موطأ مالك / عيادة المريض والطيرة /ص575 /رقم 1763. وقد انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة.

(7)لفظ الحديث: سمعت أبا هريرة يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ،وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد».-البخاري / الجذام/ج4/ص24/رقم5707.

(8)لفظ الحديث: فال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا طيرة والطيرة على من تطير وان تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس ».-التمهيد لابن عبد البر /ج9/ص284.

وقيل في مشكل الآثار /ج3/ص76:"لا طيرة والطيرة على من تطير وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس ، فقال قائل :في هذا الحديث كلام متضاد لأن فيه لا طيرة وذلك نفي لها وفيه ومن تطير فعلى نفسه وذلك إثبات لها".

أخوا المسلم لا يخذله ولا يظلمه»[1]،« مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى بعضه تداعى له سائره بالسهر والحمى»[2].

وحديث:« **المطعون شهيد**»[3].

فقد أورد الأستاذ ابن لب كثيرا من الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبين وجه الدلالة من كل حديث وكيف أنها تبدوا متضاربة في الظاهر لكن الأصل غير ذلك، وبين طريقة الجمع بين هذه الأحاديث وذلك كله كان تحت مسألة "هل يخالط المصاب بالداء" [4]

6) الحديث« **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هو رحمة لهذه الأمة اللهم اذكر معاذا فيمن ذكرته في هذه الرحمة**» [5].

(1)الحديث:«...المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...».-مسلم/البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه/ج4/ص1986 /رقم2564.

(2)لفظ الحديث «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».-البخاري/الأدب/رحمة الناس والبهائم /ج4/ص103 /رقم6011.

(3)لفظ الحديث :«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد...»المستدرك/ج1/ص503."حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون قرشيون وعند حديث مالك جمع مسلم بن الحاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك".

-سنن أبي داود /باب فضل من مات في الطاعون /ج3/ص188 /رقم3111.

-سنن النسائي /باب النهي عن البكاء على الميت /ج4/ص13/رقم1846.

-سنن البيهقي /ج1/ص606 /رقم1973.

-مسند أحمد/ج5/ص446/رقم23804.

-مصنف عبد الرزاق /ج3/ص562 /رقم6695.

(4)المخطوط/ ص 46ب ، المعيار/ج 11/ص352-358.

(5)لفظ الحديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو رحمة لهذه الأمة اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ فيمن تذكر بهذه الرحمة .

- التمهيد لابن عبد البر /372/8.
- الاستيعاب لابن عبد البر/1406/3.

وقال ابن لب:" فمات معاذ رضي الله عنه بعد ذلك في طاعون عمواس بالأردن في الشام وصدقت الدعوة، وفي هذا تسلية عظيمة لأهل مواضع الوباء، أن سماه الرسول عليه السلام، رحمة والدعوة المذكورة تدل على أن ذلك مما يرغب فيه من يريد الآخرة " [1].

وقال شرحبيل بن حسنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فلا تتفرقوا عنه** [2]».

قال ابن لب بعد ذكره للحديث:"وكأن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ماجاء في

الحديث:« اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون [3]».

وقد استدل بهذين الحديثين على مسألة: "لايترك المصابون بالوباء عرضة للفناء" [4].

(1)المخطوط 165أ ، المعيار/ج11/ص359.

(2)مسند أحمد/ج4/ص196." أخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب ، وأخرجه أحمد من طريق أخرى .

- فتح الباري / الطب /ما يذكر في الطاعون /ج10/ص187-188.
- مجمع الزوائد / الجنائز /الطاعون وما تحصل به الشهادة /ج2/ص312.
- " رواه أحمد بعدة أسانيد وروى الطبراني في الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسان صحاح:.
- مصنف بن أبي شيبة /ج6/ص161/رقم30335.
- مسند البزار/ج7/ص114/رقم 2671.

(3)المخطوط/ص 165أ، المعيار/ج 11/ص359.

(4)المخطوط/ص 165أ-165ب، المعيار/ج11/ص358-360.

المطلب الثالث: استدلاله بالعرف

وقد إعتمد الأستاذ ابن لب في كثير من فتاويه على أصل من الأصول المعتمدة وهو الإفتاء بالعرف والعادة، وأغلب فتاويه التي اعتمد فيها على العرف والعادة كانت في باب الزواج والطلاق والأيمان وكذلك في باب البيوع والأقضية ومن أمثلة ذلك:

1)استند إلى عرف الناس في مسألة:" من قال لغيره ما قرأت إلا تيهوديت ".

فقد قال:"...هذا عرف الناس في هذا الكلام..." (1)

2)كذلك هنا إستند إلى عادة الناس في مسألة " من نازع صهره في الأسباب التي ظهرت ببيت البناء " بقوله:"...على العادة في ذلك..." (2)

3)استند إلى العرف في مسألة:"...اتفاق الرجل والمرأة والولي على تقدير الصداق وعقد النكاح على لسان الخاطبة" بقوله:"...شهادة العرف لأن عادة الناس..." (3)

4)الاستناد إلى العادة في مسألة:"من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها فله الرجوع للعرف". بقوله:"...الصواب فيها بحسب العرف..." (4)

5)مسألة:"من طلق زوجته وقال هي طالق هي طالق هي طالق"وهذا بقوله:"...وتكون واحدة رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة قيدين أيضا في هذا الوقت الأجل العرف الجاري بالطلاق المملك..." (5)

6)مسألة:"رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف بالأيمان اللازمة ما رآها ثم وجدها عنده..."بقوله:"فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وان كان العرف عندهم الثلاث، فيطلق زوجه الثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده..." (6)

---

(1)المعيار/ج2/ص404.

(2)المخطوط/ص 179 ب،المعيار/ج 3/ص119-120.

(3)المعيار/ج 3/ص121-190.

(4)المعيار/ج 4/ص132.

(5)المخطوط/ ص 40ب ، تقرب الأمل/ج 2/ص54، المعيار/ج 4/ص136.

(6)المعيار/ج 4/ص137.

7)مسألة:"إذا احتمل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره..." فقد استند بالعرف في هذه المسألة بقوله:"...والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته في شورتها على العادة في ذلك..." (1)

8)مسألة:"العيوب في السلع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع" فقد استند إلى العرف بقوله:"...إذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة..."(2) وكذلك قوله:"...وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك..." (3)

9)مسألة:" تحمل العقود على السكة الوازنة" وقد استند إلى العرف والعادة بقوله:"...إذا كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة...لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة..." (4)

10)مسألة:"التعامل بالدراهم الناقصة وإجرائها مجرى الوازنة"وقد استند إلى العرف بقوله:"...والعادة في عرف الشرع كالشرط...بحسب ما عينه العرف..." (5)

11)مسألة:"الشركة في النحل على أن لا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده" وقد استند إلى العرف بقوله"...من العمل المتعارف...المخالفة للعادة..."(6)

12)مسألة:"من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك" فقد استند إلى العادة بقوله:"...إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي به

من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن..." (7)

13) مسألة:"إحداث رحى بعد الرحى الأولى"وقد استند إلى العرف بقوله:"...وأما توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة فمن أخل بشيء منها أجبر إلى العود إليها..." (8)

---

(1)تقريب الأمل/ج 2/ص35-36 ، المعيار/ج 4/ص207.

(2)المعيار/ج 6/ص37.

(3)المعيار/ج 6/ص39.

(4)المخطوط/ص 127ب،131أ+171، المعيار/ج 6/ص144-447.

(5)المخطوط/ص 26ب إلى 31أ ، المعيار/ج 6/ص450.

(6)المعيار/ج 8/ص192.

(7) تقريب الأمل/ج 1/ص191، المعيار/ج 8/ص370-371.

(8)المخطوط/ص164أ، تقريب الأمل /ج1/ص202-203، المعيار/ج 8/ص380وج10/ص290-291.

14)مسألة في الهبة واستند فيها إلى العادة بقوله:"...والحكم المعروف في ذلك ما جرت فيه العادة في مثله..." (1)

15)مسألة:"إذا اختلف الوصي والمشرف في الشراء لليتيم أُخِذَ برأي الوصي" استند في ذلك إلى العادة:"...كلها على العادة بمثله..." (2)

16)مسألة واحتكم إلى العادة بقوله"...ولأن العادة تقتضي..." (3)

17)مسألة وأفتى على حسب العادة بقوله"...وهذا القول هو الصحيح في هذه الأزمنة للعادة الجارية..." (4)

18)مسألة في الإقالة وقد حكم بجوازها استنادا إلى العادة بقوله:"...أو بعادة فهو جائز..." (5)

19)مسألة:"في الذي يلتزم لزوجته بنفقة أولادها" وقد استند إلى العرف بقوله:"... وجرت به العادة...الشهرة العرف في النفقات..." (6)

المطلب الرابع: استدلاله بالقواعد والكليات.

لم يكتفي الأستاذ ابن لب رحمه الله بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة فقط، بل انتقل إلى غيرها من الأصول المعتمدة في الاستدلال ومن هذه الأصول: القواعد والكليات، فقد اعتمد عليها الأستاذ في إصدار بعض فتاويه ومن أمثلة ذلك:

1)"الأصل استمرار الإلتزامات ومضي العقود حتى يظهر ما يبطلها" وقد استدل به على مسألة "إقرار الأم بالمال أنه بيدها للإبن في عقد الشراء لازم لها." (7)

---

(1)المعيار/ج 9/ص156.
(2)المعيار/ج 9/ص481.
(3)المعيار/ج 10/ص284.
(4)المعيار/ج 10/ص286-288.
(5)المعيار/ج 10/ص295-296.
(6)المخطوط/ص 55أ-56أ ، المعيار/ج 4/ص218وج6/ص469 إلى471و ج 8/ص290.
(7)المخطوط/ ص 179ب، المعيار/ج 3/ص120.

2) مواضع الخلاف الشهير، يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما. وقد استدل بها على مسألة:"حكم مبادلة القمح بالدقيق"[1]

3)"الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر" وقد استدل بها على مسألة من إكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة"[2]

4)الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. وهذا ظاهر في قوله:"...فإن ذلك مخافة أن تعبر القبور...إن زالت العلة زال الحكم وأمكن ذلك..." وهذه استدل بها على مسألة:"جواز بناء المسجد على القبور والداثرة"[3]

5)قاعدة فقهية في باب الاستحقاق "المبتاع لا يطلب بشيء لأجل الغلة وكذلك من جهل حاله في الاستغلال ولم يعلم استناده إلى بيع ولا غيره استدل بها على مسألة "أناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سقاية مشاعة"[4]

6)الحقيقة بوصفها كأنها غيرها إذا كانت بدون ذلك الوصف وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات. وقد استدل بهذا الأصل على مسألة:التوبة من بعض الذنوب دون بعض. [5]

7) الجهالة اليسيرة في البيوع مغتفرة وقد استدل بها على مسألة:"رجل له جباح فأعطاها لمن يخدمها"[6].

8)تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة وقد استدل بها على مسألة:" تحمل العقود على السكة الوازنة "[7]

وكثيرا ما كان يستند إلى قواعد وكليات أخرى تفهم من فتواه وإن لم يصرح بها مثل:الضرر يزال[8]-لا ضرر ولا ضرار[1]-الضرورات تبيح المحظورات[2]-وسيلة الحرام حرام[3].

---

(1) تقريب الأمل/ج 2/ص66-67، المعيار/ج 6/ص35.
(2)تقريب الأمل/ج 2/ص141-142، المعيار/ج 6/ص440 و ج10/ص298-300.
(3)المعيار/ج 7/ص205.
(4)المعيار/ج 9/ص630.
(5)المعيار/ج 11/ص86.
(6)المخطوط/ ص 115أ، تقريب الأمل/ج 2/ص145.
(7)المخطوط/ص 127ب-131أ +171، المعيار/ج 6/ص144-447.
(8) المخطوط/ص 111أ + 5ب ، المعيار/ج 8/ص134.

المطلب الخامس:استدلاله بأدلة أخرى.

إضافة إلى استدلاله بالكتاب والسنة والقواعد والكليات فقد استند كذلك في فتاويه إلى أدلة أخرى منها الأشباه والنظائر، سد الذرائع –عمل الصحابة–الاستصحاب–قول التابعي، ومن أمثلة ذلك على كل أصل ما يلي:

أ– الأشباه والنظائر:

1)وقد استدل به على مسألة "بدعة التهليل والتكبير على صوت واحد أمام الجنازة" وأتى بمثال من المذهب بقوله:"...الصلاة وإن كانت مناجاة للرب وفي ذلك قرة عين العبد تحمل في أوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع..." (4)

2)وقد استدل به على مسألة:"من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته" وأتى بمثال من المذهب بقوله"...كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها"(5)

3)وقد استدل به كذلك على مسألة:"حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلى موضع آخر" وأتى بمثال بقوله:"...لما وقع في العتبية في ساقية بين قوم أعلين وأسفلين..." (6)

---

(1)المعيار/ج8/ص134وج8/ص379-382.

(2)المعيار/ج 6/ص441 وج 8/ص192.

(3)المعيار/ج 5/ص26.

(4)المخطوط/ ص 121أ- 121ب ، تقريب الأمل/ج1/ص77،المعيار/ج1/ص 313.

(5)المخطوط/ص 54ب، المعيار/ج1/ص401.

(6)المخطوط/ص 164ب، تقريب الأمل/ج 1/ص169، المعيار/ج8/ص379-380 وانظر كذلك المعيار/ج 1/ص151،المعيار/ج3/ص194، المعيار/ج4/ص10-190-220، المعيار/ج6/ص462 ، المعيار/ج9/ص440.

ب-سد الذرائع:

-وقد استدل به على مسألة:"عدم جواز تعدد الأئمة فى مسجد واحد وقد قال في ذلك:"...قال العلماء ذلك سد ذريعة لئلا يتطرق الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم..." (1)

-وكذلك استند إليه في مسألة:"طريقة الفقراء في المساجد" فقد قال في ذلك:"...فاذا جر ذلك إلى مالا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله..." (2)

جـ-عمل الصحابة:

وذلك أنه استدل بعمل أبي بكر رضي الله عنه في مسألة:"عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد"(3)

د-الاستصحاب:

وقد استدل به في مسألة "أحكام المفقود" بقوله:"...استصحاب حكم الزوجية..." (4)

هـ-قول التابعي:

وقداستدل به في مسألة:"التسبيع للميت"، فقد استدل بقول طاوس بقوله: "... ونصه على مانقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس قال: وكانوا يستحبون أن لا يتفرقوا على الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام" وقد بين أن قول التابعي أولى

(1)المعيار/ج7/ص96.
(2) تقريب الأمل/ج 1/ص191-194 ، المعيار/ج 11/ص36.
(3)المعيار/ج 7/ص96.
(4)المخطوط/ ص8.

بالاتباع من قول أي عالم آخر في المذهب وذلك بقوله: "وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عليه عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي الزمنين في مقربه عن ابن وضاح في إنكار سابع الميت..." [1]

الفصل الثالث: نماذج من فتاوى ابن لب

قد رأيت في آخر هذا البحث أن أخرج بعض النماذج من فتاوى ابن لب – اكتفيت بالتخريج فقط – وذلك بجمع بعضها من أبواب فقهية مختلفة وقد كانت هذه الفتاوى مما تفرد به المخطوط عن باقي المصادر التي إعتمدت عليها في البحث.

و هذه المسائل هي كالآتي:

مسألة المفقود في معترك الحرب: [2]

بسم الله الرحمان الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحمد لله هذه نوازل الشيخ الهمام العلامة المحقق النحرير المتقي أبي الفرج سعيد ابن لب رحمه الله تعالى.

(1)المخطوط/ص 121أ-121ب ، تقريب الأمل/ج 1/ص80-81 ، المعيار/ج 1/ص313.

(2)المخطوط/ص 1 أ إلى 18أ.

-مسألة المفقود في معترك حرب العدو إذا أخذ فيها بقول مالك في رواية أشهب وغيره وابن نافع من التربص سنة بعد الرفع ثم إعتداد الزوجة بعد ذلك وقسمة المال على الورثة على ما نقله ابن بطال وغيره واختاره بعض المتأخرين وأخذوا به في نوازل نزلت بهم وقع فيها ايهام في الورثة الذين يقسم عليهم مال المفقود بعد انقضاء السنة هل هم ورثة يوم الفقد أو يوم الحكم يتبين على ذلك توريث من مات من ورثته فيما بعد الفقد وقبل الحكم وعدم توريثهم ويكون حضهم منه أن ورثوا لورثتهم والذي تقيد أنه [ ] من النظر وأجرى مع كلام فقهاء أهل المذهب والله أعلم أن القسمة بعد السنة إنما تكون على من يرثه يوم الفقد أما أنه استدعى النظر فلان تلك الرواية إنما استند على شهرة إذا مر المفقود في المعركة بعد الإستبراء له محمول على أنه قتل فيها لا سيما إن كان القتل هو الغالب على الوقيعة حتى يسقط إعتبار إمكان الأسر بالأمر الغالب فيحمل ذلك من ظن الموت مثل ما تحمله شهادة عدلين بالموت أو قريبا في ذلك كما في انقضاء أمد التعمير المفقود المعمر ومدارك الأمور العلمية أنها في الغالب ظنية فصار مستند الحكم في تلك الرواية إنما هو ذلك السبب[ ]لغلبة الضن وإلا فإلغاء ذلك السبب ورفقه من اليد يوجب[ ]إلى أن يكون الحكم على حكم فقيد أرض الإسلام الذي لا إمارة تغلب على الضن موته إلا انقضاء مدة تعميره وكأن يكون (1أ) بتحديد السنة خاصة تحليل الزوجة وماله مع أصل الحياة بحكم الإستصحاب مع عدم المعارض وذلك خلاف الأصل الفقهي وأما المسألة على تلك الرواية من باب إرتفاع أصل الغالب كما قالوا في الدخول بالزوجة أنه دليل الصحة دعوى الزوج أنه دفع نقد المهر قبله لأنه الغالب عادة فارتفع به أصل عمارة الذمة تجاب دعوى الدفع بعد البناء فلا غالب معه حينئذ فيجب البقاء مع الأصل إذ لا معارض كما إذا أضفنا الموت في مسألتنا إلى يوم الحكم كان فيه إلغاء السبب السابق وإذا ثبت هذا المعنى فقد على من قاعدة الشرع أن المقتول يرثه ورثته يوم قتله ولو لم نورثه في هذه النازلة وورثنا من يرثه يوم الحكم خاصة لكان أمره إلى حين الحكم على الحياة كمفقود التعمير في ذلك إلغاء السبب المتقدم فكان يجب المصير إلى ما تقدم فلم يكن يظهر ذلك الحكم حينئذ وجه قط وذلك في قسمة المال على من كان يستحقه حين الفقد يشبه قيام شهادة بعد مرور سنة فما فوقها بأنه قتل في المعركة لأن الإمارة[ ]في النازلة إنما حصلت على كمالها بمرور سنة الإستبراء والتلوم أما سحنون الذي يرى أن إمرأته تعتد من الحين الذي[ ]المعترك فيما رواه إبنه عنه على ما نقله إبن حارث في أصول الفتية بأنه إستقلال الفقد في المعترك إمارة في حصول ظن القتل بذلك لم يقل بالإستبراء وكذلك قال في فقيد الفتن هو عندي بمنزلة الميت وإن لم يشهد بموته إذا شهد بأنه كان في الصف وفي المعركة فلا فرق بين قول سحنون هذا أو بين الرواية المتقدمة (1ب) إلا ما يرجع إلى خلاف في شهادة بإستقلال العقد

في إمارة تحمل الظن أو عدم إستقلاله إلا بالإستبراء والتلوم فبكمال مدة الإستبراء في ذلك يكمن إمارة فيصير الحكم في التوريث حينئذ إلى مثل ما يقوله سحنون وتأخير تلك المدة إنما كان لعدم ظهور الأمر بحسب الإجتهاد فحين ظهر عاد الأمر إلى أوله وترتب الحكم على موجبه وقد اختار اللخمي في فقيد حرب العدو إذا كان الإلتقاء في أرض الإسلام أن تكون العدة واقتسام المال من يوم إفتراق الجيش بعد التربص والكشف عن أمره إلا أن يعلم أنه صار إليهم فيكون كالأسير وعلى هذا الرأي إذا كان الإلتقاء في أرض الكفر وغلب على الوقيعة القتل وجعل التربص والكشف بأزيد من ذلك استوت أرض الكفر مع أرض الإسلام في ذلك الحكم بأنه إنما[ ]على غالب خاصة وأما أنه أجرى مع كلام الفقهاء فيظهر ذلك من ثلاثة مواضع أحدها أنهم عقدوا تحديد السنة ضربا من التلوم قال ابن حارث وأصبغ يقول في كتاب الأصول من تأليفه أن يتلوم عليه تلوم دون أجل المفقود قال وقد قال بعض الناس التلوم سنة ثم تعتد وإطلاق اسم التلوم على السنة موذن بأنها إستبراء بما اقتضاه الفقد في المعترك من حصول القتل وحمل الأمر على الموت لسبب اقتضاء في وقت كاف عند الفقهاء ومن التعريف بأن الورثة والوارثون يومئذ كما أن ذلك كذلك من التلوم اليسير غير المحدود. الموضع الثاني أنهم سموا على هذه الرواية المفقود مقتولا وأضافوا إليه القتل فذلك محصل للفرض المتقدم قال اللخمي في توجيه تلك الرواية ووجه القول أنه بنتظر سنة فلأن الغالب في القتال القتل وغيره قادر فكان تعلق الحكم بالغالب أولى وقال ابن رشد (2أ) في المقدمات عندما ذكر مافي هذا المفقود من الأقوال والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم ترفع أمره إلى السلطان فإطلاق قوله يحكم له بحكم المقتول بين في المعنى المتقدم وقال إيضا مجمله مالك في رواية أشهب على أنه قتل وسمى السنة ملومة كما سبق فإن قيل لم يطلق حكم القتل بل قيده بقوله بعد التلوم فيقال الحكم له بحكم المقتول بالتصريح بما ذكر من الفرض المطلوب إذ لا سبب للقتل بعد السنة وتقيده بقوله بعد أن يتلوم له يريد به تقييد نفوذ ذلك الحكم وظهور آثاره بقسم المال وغيره مما ذكر وهذا كما تقوى بحكم للمفقود بحكم الميت بعد ثبوت موته بالبينة وإرادة مثل هذا بهذه العبارة قريب جدا في المقدمات في مسألة فقيد الفتن وهي أخت هذه ونظيرتها إذ قد سئل مالك في رواية العتبية التي أخذ بها بينهما بعدما حكى في بعد المعركة ضرب أجل السنة ثم الإعتداد وقسمة المال والقول الآخر بدخول العدة في التلوم قال والصواب أن العدة داخلة في التلوم لأنه إنما يتلوم لمخافة أن يكون حيا فإذا لم يوجد جر حمل أنه قتل في المعركة فاعتدت إمرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ قسمين استند تلوما والمفقود مقتولا وسبب القتل إلى المعركة وصواب ما يجب عنده على قياس ذلك من الحكم وقد قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المعونة مفقود معركة القتال مطلقا

دون تفصيل إذا لم يوقف له جر أن الغالب من شأنه الهلاك. الموضع الثالث أن ابن رشد قال في البيان في رواية أشهب وابن نافع المشار إليها أولا ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان (2ب) ما لا يحيى إلى مثله قال وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم المال فهذا مراده بدليل قوله أن ضرب الأجل إنما يكون من يوم يضربه السلطان وينظر فيه والعدة بعد إنقضاء الأجل على حكم ضرب الأجل في المفقود والعدة تعني مفقود أرض الإسلام الذي فيه أجل أربع سنين ثم العدة بعدها قال إذ لو كان المال يقسم لما كان في ذلك ضرب الأجل إلا على سبيل التلوم ولكانت العدة من يوم المعركة وعلى هذا حمل أحمد بن خالد رواية أشهب هذه وقال أنه قول الأوزاعي إنتهى. فكلام ابن رشد صريح في أن قسمة المال عند انقضاء الأجل يوجب عنده شيئين أحدهما أن لا يتحدد الأجل المضروب بحد بل يكون تلوما باجتهاد الحاكم والثاني أن تكون العدة من يوم المعركة وإنما وجب هذان عنده لأن قسمة المال بدون التعمير حمل أمره على الموت في المعترك بكآبة كما تقدم فريضة المجتلب من المقدمات في فقيد الفتن إذ لاموجب لقسمة المال حينئذ إلا موته و لا سبب لموته إلا شهود المعترك و موته حينئذ يوجب كون العدة من ذلك الوقت وإمكان الحياة على تفاوته بحسب القضايا يوجب التلوم الإجتهادي بحسب كل قضية إستظهارا واستبراء فيصح لأحد أن يقول أن هذه القسمة التي نفاها ابن رشد وألزم على القول بها ما ألزم على مستنده إلى الموت في المعركة وأنها إنما تكون على ورثة وقت الحكم لا قبل ذلك لو كان الأمر هكذا لما أوجب ما أوجبه ولكان يلزم ما لا يلزم ثم من المعلوم أنه إنما نفى القول الذي قد قيل به في تفسير الرواية حسبما هو معلوم منصوص وقد فسر هو الرواية به في المقدمات السابقة للبيان من التأليف فأورد ما (3أ) يلزم القائل به على قياس قوله من الأمرين المذكورين فمقتضى هذا الكلام ومعناه أن قسمة المال هنا بعد الأجل إنما تصح مضافة إلى يوم المعركة وحينئذ يلزم عنده ما ألزم ولو كانت أضافتها إلى يوم الحكم مقولة في المذهب أو يصح أن يكون مراد من فسر الرواية بالقسمة المذكورة لما صح قوله إن كان لم يتكلم في الرواية على قسم المال فبهذا مراده بدليل قوله كذا إلى آخره وكون ذلك لا يصح قد ظهر فيما تقدم في الفصل فدل هذا فلا يستقيم له هذا الدليل إلا إذا كانت القسمة منحصرة في انقضاء أمد التعمير وفي وقت المعركة وجهين لا ثالث لهما إنتهى عنده أن يريد يوم المعركة كأن لم يلتزم لا ذمة ولم يتبع قياسه فتعين الأول ولو صح ثالث على أصول المذهب لأحتمل أن يكون هو المراد في الرواية فما كان التعمير ليتعين أنه المراد فيها ففي كلامه هذا وإن كان في سياق[ ]والإلزام ما يفسر ذلك القول ويرفع ما فيه من الإبهام ويعين الماء وقد عول جماعة من العلماء في الرواية على هذا القول ونقله ابن بطال ممتزجا بها إمتزاجا يقتضي أنه من قضاها فقال فإن فقيدين الصفين في حرب العدو فقد روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه

يضرب لإمرأته أجل سنة من وقت النظر لها ويورث عند انقضائها وتتكلم زوجه إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرا بعد السنة وهكذا نقل في الرواية ابن فتحون أيضا وقد عزى ابن رشد في المقدمات على أن مراد الرواية خلاف رواية في البيان فقال في المقدمات في خاتمة نص الرواية المجتلب صدرها قبل هذا ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله وإن كان لم يتكلم في الرواية (3ب) على قسم المال فهو المعنى فيها والله أعلم وإن ما قاله في البيان من التفسير أشار في المقدمات بقوله في صدر الرواية أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة فذكر حكم القتل وأن الأجل المضروب تلوم كما مضى بسطه فإذا نحن أخذنا بهذا القول وتقلدناه كما أخذ به الأئمة في غزاة الخندق وفي وقعة كنيدة لم يصح لنا أن نعدل عن تفسير ابن رشد لما استبهم علينا فيه من دون معارض ولا معنى بنفيه فإن قيل فإذا أسلمتم تفسيره فاعملوا إلزامه فيقال قد أخذ هو في المقدمات وغيره من الأئمة في مصنفاتهم في تلك الرواية على معنى ذلك القول فلم تعملوا الإلزام فأعملنا ما أعملوا ووقفنا عند ما وقفوا مع أن مخالفة ما ألزمه إلى الوقوف مع الرواية لهما تعود بمبالغة في الإحتياط بتطويل في المدة في الإستبراء في المال والزوجة فذلك أشد احتياطا لحال المفقود ثم التلوم لابد له من قدر من الزمان فإذا أخذ بحد إرتفع عن الحاكم الإجتهاد والنظر في كل قضية ثم يبقى النظر بعد هذا في ثمانية مواضع هي مضان المعارضة والإشكال أحدها توقيف بضرب الأجل على الدفع إلى الإمام وربما يكون الدفع بعد مضي مدة طويلة كعشرين سنة ونحوها وقسمة المال المضافة إلى يوم الفقد تحويلا على ظن الموت لقيام سببه كأنها تابى هذا فيقال إن المفقود إذا رفع أمره إلى الحاكم بحث عنه حينئذ ويكاتب في شأنه من يظن عنده علما من خبره ويرسل في ذلك ويفعل فيه بالإجتهاد القدر الذي يمكنه ويشتهر أمر المفقود بذلك في بلده عند الناس وربما يسمع بشأنه في غير بلده لمكان الشهرة عند الحاكم فقد يكون ذلك سببا للوقوف على شيء (4أ) من شأنه أو تعرف خبره ولا يتأتى ذلك قبل الرفع إذ لايعرف الحاكم بفقده[ ]ولا ينظر في شأن احد إلا بسببه ولا بعد الرفع أيضا إلا في مدة بعد حمولة تكون فيها قسمة للحاكم في النظر لأنه يقدر في وقت من النظر على ما لا يقدر عليه آخر ومن السؤال لمن يحضره في وقت دون وقت فلهذا المعنى فإن في الرواية في ضرب أجل السنة أنه من يوم ينظر السلطان في أمره هذا على تقرير أن يكون ضرب السنة من حين الرفع قبل البحث والنظر وهو أحد القولين في مسألة فقيد أرض الإسلام وأماعلى أن يكون الضرب بعد البحث والنظر وهو القول المشهور هنالك وقد أجري هنا فتكون السنة إنما ضربت لما عسى أن يظهر له فيها من مجيء أو جر حياة من بعد لما قد يشمل من ذلك بحث الحاكم ونظره الذي هو مظنته وسببه فتكون السنة مبالغة في الإستبراء وزيادة في[ ]كأجل فقيد أرض الإسلام الثاني في وجه تحديد الأجل بسنة دون أقل منها أو أكثر وكان هذا يخاف مضي

التلوم الإجتهادي الذي يختلف باختلاف القضايا فيقال وجهه الإتباع والقياس والشهادة أما الإتباع فلقول سعيد بن المسيب في المفقود إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة ذكره البخاري وأما القياس فعلى التلوم وللمعترض عن الزوجة إذ هو يؤجل سنة من يوم رفعها إلى الحاكم فإن أصابها فيها وإلا فرق بينهما ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب وإبن شهاب وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا أصل الرواية في نازلتنا في التحديد بالسنة وتوقفها على الرفع و الجامع ظاهر وهو حق الإستمتاع بالوطئ الذي لها (4ب) على الزوج فإذا لم تصل إليه نظر لها بعد الإستبراء لحق الزوج بسنة لعلها تصل فيها إلى حقها بإصابة هذا ومجيئ ذلك وأما الشهادة فإنا تحصل الفرض المطلوب فإذا انقضت والأمر على ماكان عليه فقد بلغ الإجتهاد للمفقود والإحتياط له حده واستوفى من التلوم حظه وظهر قرب اليأس منه وقوي التعويل على الغالب وهو قتله في المعترك إذا كان شهوده إياه هو سبب فقده فوجب إذ ذاك إنصراف العناية إلى أصحاب الحقوق الأخر وهم الزوجة والورثة والحاصل من الكلام فى هذين الموضعين إنما هو التصريح في الأقوال والروايات على محمول ظن غالب يكون هنا لحكم الشرع بالموت لكن تعويلهم في ذلك على مايحصل عند الحاكم لا عند غيره فصار بهذا النظر ماقبل الرفع من المدة الماضية وإن كانت غير محصل لهذا الفرض ولا مفيد له ولهما منذ تحصيله وقت الوقوع أن تحصيله على كماله يستلزم مدة تسعة أشهر للنظر في تلك الرواية بأنها سنة مع ما تقدم من الإتباع والقياس ويدل على التحريم المذكور وعلى ماعين من محل التعويل المذكور ما وقع لأهل المذهب في العبد الآبق أو يفقد قالوا السلطان هو الذي يضرب له الأجل ولا يضربه السيد لأن الإمام ومن يقوم مقامه يقدر على البحث عن خبره والكتابة إلى الناحية التي خرج إليها فذكر والمعنى الذي لأجله يختص باب البحث والنظر بالأئمة وكذلك قوله في التفريع ومن فقد في معركة كان فيها قتل فلم يعلم خبره اجتهد الحاكم بأمره فإن غلب على ظنه فيما تأدى إليه من الأخبار عنه أنه هلك أذن لأمرأته في النكاح بعد العدة ونحوه في التلقين والمعونة (5أ) وإذ انفرد أن هذا المعنى على هذا الوجه هو الذي عليه [ ] فقد انقسم فقهاء المذهب بحسب الشهادة الإجتهادية بحصوله إلى أربع فرق فرقت اعتبرت حصوله من جعل وعلى أي وجه حصل بأن تحديد مدة في ذلك غير مطابق للفرض إذ قد يكون فيها زيادة على الحاجة أو تقصير عنها فنفت التحديد ووكلت الأمر إلى الإجتهاد وهي طريقة هذه الكتب الثلاثة مع استرسال الحكم فيها بمقتضى إطلاق العبارة على كل من فقد في معركة القتال أي معركة كانت وقد حكى ابن [ ] هذا المعنى بعينه روايته إذ قال في مفقود الجهاد أربع روايات أنه كفقيد أرض الإسلام في كتاب محمد ولأنه كالأسير ورواية أشهب المتقدمة ثم قال الرواية الرابعة أنه يتلوم له بنور إنصراف الناس من أرض الجهاد

فإذا وصل العسكر ولم يصل ولم يقف الإمام له على خبر إعتدت منه وتزوجت ومثله للأبهري قال وإن فقد في المعارك الذي يكثر القتل فيها فليس في ذلك أجل لكي يستبرأ ذلك ثم تعتد زوجته وتتزوج كان الأغلب في هذه المواضع القتل مجوز حكمه للأغلب وليس كذلك المفقود فلا نعلم في الأغلب أنه مات وإنما يباح لها النكاح للضرر الذي يلحقها في البناء عنه بلا وطئ ولا عشرة وفرقة شهدت حصوله بمجرد شهود القتال خاصة من غير إفتقار إلى زيادة ولا إلى ضميمة وهي طريقة سحنون على نقل ابن حارث المتقدم وفرقة شهدت بحصوله غالبا في مدة عينتها بحسب الشهادة وبوجه من القياس والإتباع لبعض من مضى كما تقدم وهي الرواية المأخوذة والمأثورة (5ب) وفرقة شهدت بأن ذلك لايحصل إلا بالتعمير للزوجة والحال كالأسير على رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك وفي المال خاصة لما عرض في الزوجة من المعارض كمفقود أرض الإسلام على مافي كتاب محمد الموضع الثالث في وجه إفتراق حكم العدة وحكم الميراث إذ مقتضى ما قالوه من حمل أمر هذا المفقود بعد الإستبراء على أنه قتل في المعركة أن العدة قد دخلت في المدة الماضية قبل انفصال السنة وحينئذ كان يجري أمر العدة والتوريث على قياس واحد أما على ما تقرر من إضافة العدة إلى وقت وقوع الحكم بعد إنقضاء السنة وإضافة التوريث إلى يوم المعركة إذ القسمة على ورثته فيتدافع في الظاهر ولا يجتمع كان أمر العدة يفضي باعتبار الحكم وأمر التوريث يفضي باعتبارمتعلق الحكم ومستنده بما وجه قولك فنقول نحن إنما أتبعنا في العدة نص الرواية وفي القسم عندها قولا منصوصا في المذهب مبنيا على تلك الرواية أما من نصها أو من تفسير العلماء لها وكأنه الأشهر فيها والله أعلم واتبعنا في تعيين الورثة تفسيرهم وتعليلهم كما تقدم فنحن ما فرقنا بين مجتمعين ولاجمعنا بين مفترقين بل هم الذين فرقوا وجمعوا فإنما حظنا في هذا المقام توجيه وتعليل خاصة لم نعثر لهم فيه على شيئ فإن وقفنا له بحسن فلا علينا إذا قد اتبعنا واقتدينا أما أمر التوريث فلأنهم قد أضافوا إلى يوم المعركة وجعلوه علته وسببه ووقته ولامعنى له إلاذلك كما سبق بيانه وأما العدة (6أ) فقد وضعتها الرواية موضعها بنصها ولم تقف بعد في شيئ من الروايات والأقوال في معترك حرب العدو وعلى تصريح بدخول العدة في تلوم عند من يقول به المذهب إلا ما سبق من إلزام ابن رشد في البيان على المقول بقسم المال دون تعمير فعم الخلاف في ذلك منصوص ومقول في معترك الفتن إذا ثبت هذا فيقال التوريث على الأصل وأما خروج العدة عنه فيمكن أن يكون لمجموع أمور أو لبعضها أحدها أن كون العدة بعد انقضاء الأجل أحوط في الشريعة لإمكان أن تكون هذه الفرقة الحكمية طلقة بتقدير أن تظهر حياة المفقود بعد فوت عصمته إما بعقد زوج ثان عليها أو بدخوله بها على أن الخلاف المعروف في ذلك فيتبين إذ ذاك وقوع طلاق على المفقود بالحكم لأن الحاكم إنما يحكم بالفرقة مستندا إلى الموت

بمقتضى الأمارة الظنية فإذا بطل مستنده من الموت وقد فاتت العصمة بمفيتها الشرعي المستند إلى الحكم الوقوعي ظهر أن الفرقة المحكوم بها إذ ذاك إنما كانت في نفس الأمر بها صح النكاح الثاني نصوا على هذا المعنى هكذا على المشهور في فقيد أرض الإسلام ولا فرق بين المسألتين في هذا المعنى ولا محل للفرقة بالطلقة على تقدير وقوعها إلا بعد انقضاء الأجل إذ الطلاق لايضاف إلى يوم المعركة إنما يستمد إلى الحكم الوقوعي خاصة وهو بعد الأجل فوجب في مسألتنا أن يحتاط في الوجهين معا بواجبها لإمكان الطلاق بالإعتداد بعد الحكم المرتب على انقضاء الأجل ولغلبة الوفاة (6ب) بالعدد المطلوب لها في عدتها لأنه أقصى الأجلين غالبا فإن حمل فبوضعه وتتفق العدتان فيه ومع ذلك تلزم وظائف عدة الوفاة كان الأمر غيبا والعدة في محلها وعلى وجهها فرض وكانت في غير المدخول بها بعد الأجل أيضا طرد النقل عدة لئلا يختلف محل عدة الوفاة وفي دخول العدة في المدة قبل وقوع الحكم ترد الإحتياط للطلاق الممكن على تقدير الحياة حيث تركت بعد محله شرعا وذلك عرضة لمواقعة محضور إن ظهرت حياة المفقود بعدما تزوجت غيره فور فراغ السنة أو بعد ذلك في بقية من مقدار عدة الطلاق فيكون نكاحا في عدة من طلاق فإن قيل إمكان الطلاق بالتقدير المذكور في نازلتنا ونظائرها بعيد لبعد إمكان الحياة بمقتضى الأمارة الظنية الغائبة فوقوع خلافها ذاك والنوادر لا تعلق عليها الأحكام بخلاف المفقود بأرض الإسلام الذي أجرى ما قيد تلك الأحكام فإنه لا سبب فيه للموت إلا التعمير وهو غير حاصل وقت الحكم للزوجة فقوى فيه اعتبار إمكان الحياة وضعف في مسألتنا فيقال أيسر قد رتب مالك الأحكام في مسألتنا على الروايات الأخرى سوى الرواية المأخوذ بها على اعتبار ذلك الإمكان أعني إمكان الحياة حيث قال بالتعمير في الزوجة في قول وبمساواته بالمفقود الذي له تلك الأحكام المذكورة في قول آخر مع وجود ذلك السبب بعينه فإذا كان قد اعتبر ذلك الإمكان بهذا الحكم الذي هو أشق وأصعب فإن يعتبره بذلك (7أ) القدر الخفيف خاصة الذمم واجب وتأمل كيف اشترى في مسألة فقيد الفتن القول بدخول العدة في مدة التلوم وليس الأمر كذلك في مسألتنا من حيث هذا إمكان الحياة هناك وقوي هنا بعض قوة لما فيهم إحتمال الأسر فوجب اعتباره بذلك القدر وقال أبو الشيخ أبو إسحاق التونسي أن يكون في عدة فقيد أرض الإسلام من الإحتياط إلا مكانين المذكورين أكثرهما وقع فقال ينبغي أن يكون عليها أربعة أشهر وعشرا مع ثلاث حيض فتكون عدتها آخر الأجلين قال ابن خيرة بعد اجتلابه لها ذكر الإختيار فيأخذ بالأحوط في كل طرف يأخذ بالأحوط في الحيض لاحتمال حياته ويؤخذ بالأحوط بالأشهر لاحتمال موته وبالاعداد فيها لاحتمال موته وعلى هذا تكون العدة في غير المدخول بها لإمكان الوفاة خاصة عدة وفاة لا غيره وقال الباجي في توجيه قول ابن الماجشون بأن الإعداد في عدة المفقود

المذكور ووجه قول عبد الملك أنه فرقة تحتسب فيها بطلقة فلم يجب في العدة أحد بطلاق الحائض قال ابن خيرة في قول ابن الماجشون فعلى هذا القولآخر الأجلين إلى مثل هذا من غيره في هذا المعنى فلم يتقرر كلام الأئمة مقربا باعتبار إمكان الحياة في أمر العدة هناك هذا في مقدار العدة خاصة فكيف بتركها في محل وقوع الطلاق الممكن جملة وقد ردوا القول بأن الطلقة إنما تقع هنالك مع وقوع الميت من العقد والدخول بأن قالوا لو وقعت عليها بدخول الزوج جاهلا أو بعقده عليها لوجب أن تعتد من حينئذ وهذا ما لا يقوله أحد في هذا بيان أن العدة إنما كانت بعد الأجل لأن (7ب) الطلقة تقع حينئذ بناء على قول الصحيح الثاني أن سعيد بن المسيب قال إذا فقد في الصف عند القتال تتربص إمرأته سنة وفيه احتمال أن يريد بالعدة أو دونها أحد الإحتمالين أحوط في الإستبراء للمفقود وبه يحصل الإتباع على جزم ويقترب تعيين الطريقة فلك المحافظة على الإتباع لمن مضى وإن جرى أخذنا بالإحتمال الآخر تركنا الإحتياط وبتقدير أنه أراد الآخر يكون غير متعين فيه الثالث حول هذا التلوم على التلومات الشرعية المنقولة عن السلف لأنها كلها معدودة من مدة الزوجية السابقة والعدة بعدها اللاحقة كالتلوم للمعترض من الزوجة إذ هو استبراء لحق الزوج بسنة تخلص فيها العصمة من شوب الفرقة وقد مر أن هذه أصل مسألتنا و لذلك ساوى في الرواية بينهمافي السنة وفي توقفهما على الدفع و في الحكم بالفرقة بعدها فيجب على هذا في مسألتنا أن الإعتداد الأبعد السنة اتباعا للسنة حتى تخلص السنة كلها وكالتلوم بإعمار النفقة إذ بعده شرعت العدة وقد قال سعيد بن المسيب إذ قيد له ذلك سنة فقال [ ] سنة والجامع طلب الزوجة للفرقة فكان حقها المتعلق لها بأحوال الزوجية شرعا إلى سائر التلومات الشرعية التي سبيلها هذا السبيل الرابع حمل هذا المفقود في الزوجة على حكم المفقود الآخر المذكور في الأثر في ضرب الأحل في العدة بعده وفي كون الأجل من بعد الرفع وفي استصحاب حكم الزوجية إلى انقضاء في مقدار الأجل فإنه هنا أقل لقيام سبب الموت بخلاف المفقود الآخر فلما كانت العدة (8أ) هناك بعد الأجل بالسنة العمرية فكذلك هنا فإن قيل العرف ظاهر وهو قيام السبب الغالب للموت قبل ضرب الأجل في مسألتنا بخلاف هذه التي لا سبب فيها إلا مجرد الحكم بعد الأجل وهذا فرق يجب اعتباره فلا يجوز إلغاؤه فيقال قد اعتبر أي اعتبار في تقصير مدة الأجل من أربع سنين إلى سنة واحدة فإذا حصل اعتبار الفارق فينبغي الإلتفات إلى المعنى الجامع بأن يكون للسنة حكم الأربع فيقال على كمال الزوجية إلحاقا لها بهذا المعنى في المشروعية واحد وهو الإستبراء لحق الزوج فلا ينبغي أن يتضمن الإستبراء له بضرب مدته قطعا لعصمته أصله أربع سنين المذكورة فإن قيل هذا المعنى حاصل فيها مقدار المدة من جميع السنة فيصير التلوم بأقل من سنة وقد حصل في ذلك القدر الإلحاق المذكور فيقال هذا النظر ليقف عند حد في

التلوم ويبقى متوجها إلى أصل ما يمكن مما قد لا يحصل معنى التلوم ومبنى الرواية على أن السنة هي أقل ما يحصله كالأربع المضروبة هنا مع ما في هذا النظر من مخالفة الأصول المذكورة ثم يقال لصاحب الإتباع وموافقة الأصول الخامس أنه قد علم من قاعدة الشرع تمييز الواجب بنفسه فعله من غيره والوقوف عند حده وقد قال مالك في إخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر ليتطوع بغير هذا ولا يتنافى ذلك إذا كانت العدة مستهلكة في السنة وعدة الوفاة عبارة أوجب الشرع فيها صيغة الأعداد وملازمة البيت على الوجه المشروع في ذلك ولا ينبغي بإهمال وظائف الشرع ما أمكن إعمالها ولو دخلت العدة في سنة التلوم لم تتميز بشيء من وظائفها السادس (8ب) إن العدة بفراغها تنقضي عصمة المفقود عند قوم وإن جاء بعد ذلك وممن قال به القاضي إسماعيل وابن نافع في فقيد أرض الإسلام ومن لم يقل بهذا فقد يراعيه فإذا كانت العدة بوضع حمل في أقل من السنة فإما أن تقول انقضت العدة حينئذ على ذلك القول وذلك يناقض بقاء شيئ من مدة التلوم أو نقول صارت السنة كلها عدة وهذا تعيين لحدود العدة وإخراج لها عن بابها السابع إن السنة ضربت لغير معنى الإعتداد بل للإستظهار والإستبراء فلا تدخل العدة فيها أصل ذلك سنة عمر رضي الله عنه في الموطأ تميز العدة للمرتابة عن زمن الريبة بثلاثة أشهر للعدة بعد تسعة للريبة وإنما شرعت التسعة ليعلم بها هل هي من أهل الإعتداد بالإشراف بغيرها قال في المدونة تسعة أشهر منها براءة الرحم بتأخير الحيض وثلاثة أشهر عدة قال ابن يونس إذا فقدت الحيض فقد ارتابت فوجب أن يختبر ذلك بجلوس غالب مدة الحمل تسعة أشهر فإذا حبستها حيضتها ولم يتبين بها حمل فقد صارت من القواعد اللاتي لم يحضن فوجب لأن تنتقل عدتها إلى الشهور وفي الموطأ أن لزوجها أن يلحقها في هذه المدة ما لم يكن الطلاق بائنا فبان بهذا أن تسعة أشهر لم تشرع لمعنى الإعتداد فلذلك لم تدخل العدة فيها وإن كانت الفرقة قد وقعت قبلها بيقين ومسألتنا أحرى لأن السنة لم تضرب لمعنى الإعتداد وإنما ضربت إستبراء للزوجية فيها هل للزوجة مدخل في أصل الإعتداد والفرقة لم تقع بعد بيقين والعدة في الوفاة عبادة بخلاف عدة الطلاق فلا ينبغي دخول العدة في السنة وغاية هذا المفقود كأن يقال قد انكشف بمرور السنة بتمويته في المعترك (9أ) وأن زوجه كان يجب أن تعتد في تلك المدة السالفة فيقال كذلك إنما شأن المرتابة قد انكشف بمرور الأشهر التسعة وهي لم يظهر حمل إنها كان يجب أن تعتد بالأشهر في المدة الماضية إثر الطلاق ففي هذه السنة العمرية بيان أن العدة إنما تجب من وقت الظهور والإنكشاف لاقبل ذلك لكن هذا إنما وقع فيها هي داعية وجه من الإمكان فترقب بخلاف من كشف ويرتفع به حكم ماظهر وهو إمكان أن تحيض في العدة فترجع إلى الأقراء كما نصوا عليه وهذا معتبر في ذلك الحكم فمسألتنا مثله فيه إمكان مجيئ المفقود في العدة أوالإطلاع على حياته فيرتفع حكم العدة

بذلك وابعتبار هذا الإمكان يخرج عن حكم مسألتنا ثبوت الموت بالشهادة لأنه في حكم الشرع كاليقين فلا يبقى بعده إعتبار إن كان ومن قال في مسألة فقيد الفتن بدخول العدة في التلوم ألحقها بمسألة شهرة لأن إمكان الحياة فيها من البعد بمكان لا يعتبره الشرع بخلاف مفقود مسألتنا لإمكان أمره كما سبق الموضع الرابع في وجه بناء إستحقاق الميراث على هذا التمويت فإنه هنا في المشكلات بيان الإشكال أن الموت في مسألتنا ليس بموت وقد عده{ } فإذا هو تمويت بحكم حاكم لأنه حكم في وقت وهو بعد انقضاء السنة يموت في وقت آخر قبله وهو وقت المعركة النازلة هي من النوازل { } الإجتهادية المختلف فيها فلا وجود فيها للتمويت إلا بحكم الشرع { } وجد لحكم الشرع به إلا بحكم حاكم يتبعه بما كان ما اشتهر من الخلاف { } الذي يعين وجها دون غيره إلا الحكم الوقوعي فإن كان لم يسبق التمويت (9 ب) المدة الماضية فكيف صح استحقاق الميراث فيها بدونه وإن كان سابقا فكيف تقدم على الحكم به وهو تابع له ومتوقف عليه بيان التوقف إن علماء الأصول قرروا أصلا فقهيا ينبني عليه قال المازري يقرر المذهب المصوبة في باب الإجتهاد وكأنه الأكثر ليس عند الله حكم ظاهر ولا مغيب سوى ما يظنه كل فقيه فيخاطبه الله حينئذ بأن هذا حكم عليك فكلها وإن اختلفت أحكام الله تعالى الظاهرة والباطنة والمغيبة والمشاهدة وإن كان هؤلاء يرون الأحكام تابعة مظنون والظنون هي المثمرة لها والأحكام هي الثمرات كالعلوم في كونها تابعة للمعلوم على أي حال صادقة تعلقت به ومن عباراتهم أيضا في هذا المعنى قبل حصول الظن لا حكم لله عليك وإنما حكمه ترتب على ظنه بعد حصوله فالمجتهد إنما يطلب الظن دون الإباحة والتحريم وقولهم أيضا الحكم لا يحصل إلا بعد الظن وقال القرافي في كل مجتهد مصيب وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة ثم القائلون بأن الحق واحد يقولون أنه لا يمكن الوصول إلى العلم بحصوله على التعيين ومنه من يرى أن المكلف إذا اجتهد فأخطأ فقد أصاب ما كلف ويتعين التكليف حينئذ في حقه وصار مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه فيرجع هذا القول في الآخر في الفرض المتقدم والجواب عن هذا السؤال يفتقر إلى معرفة بابين ذكرهما أهل الأصول أحدهما باب الظنون والإنكشاف وهو من المحققات والثاني باب التقرير والإنعطاف وهو من المقدرات ومن أمثلة الأولى مسألة القائل لزوجه أنت طالق يوم يقدم فلان يقدم نصف النهار فإذا قدم (10أ) تبين أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم فانكشف ما كان مستورا وعلم ما كان مجهولا فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها ومسألة وجوب إسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إن ظهر بعد ذلك أنه كان ولي على المشروع ومسألة وجوب رد قسمة ميراث المفقود المحكوم بموته إذا ثبت بعد ذلك حياته ومسألة ثبوت موت المفقود في أرض الإسلام في الأجل

أو قبله بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله قال مالك فيها بوجوب رد النفقة قال سحنون معنى المسألة أنهم كانت لهم أموال فلذلك قال يتبعون قال الشيخ أبو عمران يقول إن المال الذي ورثوه من أبيهم هو مال إستوجبوه من يوم الموت وإنما كشفه الغيب لنا الآن فهو وجوب متقدم تأخر انكشافه قال ومعنى قوله على هذا يرجع عليهم إنما هو المقاصة يريد انهم يقاظون بما أنفق عليهم من الميراث فأدخل الشيخ هذه المسألة تحت تلك الترجمة وإنما تأولوا قول مالك لأجل ما وقع له في الوصي ينفق من التركة على الأيتام ثم تظهر ديون على الميت قال فيها لا يتبعون ومسألة القائل آخر إمرأة أتزوجها طالق فيكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج التي بعدها لانكشاف صحة التهمة بأنها ليست آخر امرأة فإذا مات عن امرأة ثم يتزوج بعدها غيرها صار الترك والموت كاشفين كونها آخر امرأة فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عند نكاحها ومن أمثلة الثاني مسألة بيع الخيار وإذا مضى كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين ومسألة الرد بالعيب كأن العقد لم يزل منقوضا ومسألة إيجازة الورثة بالوصية كأنها لم تزل جائزة على الخلاف (10ب) المعروف في هاتين أيضا ومسألة تقرير إلزام الرفع أصله في أول الحول أو يوم الشراء في باب الزكاة ومسألة صيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم بأنه ينعقد الصوم بها عند الشافعي وأبي حنيفة وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم وفرق مابين البابين على ما قالوا أن الأول يحصل بيد أمر حقيقي ثم يعلن كما جعلنا وقوع الطلاق في المسألتين المتقدمتين ثم علمنا بعدما نفذ والثاني نجزم فيه بعد حصول الشيء بعد مدة حقيقية في تلك المدة الماضية فيكون مقدرا كما ننصح بخلو مبدأ اليوم المصوم في المسألة المذكورة من النية حقيقة وبأن الواقع عللها ولا يصح أن يقال فبينا أنه قد كان نوى من الفجر لأن الواقع خلافه فإذا تقرر هذا بحسب الناظر في مسألتنا أن ينظر بأي البابين تلحق فيلحقها به وهي ذات [ ] على إحتمالين أن أحدهما وهو الظاهر وعليه انبنى ما تقدم من هذا التقييد أن يقال إن تبينا بهذا التلوم وحصول حكم الحاكم بموت المفقود في المعترك أو وقت المعركة كان محل حكم الشرع بموته بناء على أن المعنى الذي انبنت عليه تلك الرواية إنما أخذ بها فكنا جهلنا من صفة ذلك الوقت أنه محل لحكم الشرع بالموت فيه ثم علمناه بعد ذلك وهو أمر خفي انكشف بعد أن كان مجهولا فيجب الآن إجراء الأحكام الميراثية على ما يقتضيه ذلك الأمر الحقيقي من لدن وقته وظهر الآن أن الورثة كانوا مالكين شرعا من ذلك الوقت لما صار لجهتهم الآن وليس المراد (11أ) بالأمر الحقيقي هنا نفس الموت بل ما ذكر خاصة لأن المطلوب سبب مقاصد الشرع كما في انقضاء أمد التعمير في المفقود المعمر والجامع بين الوقتين في المسألتين حصول الإمارة الظنية التي هي القائل بها تقارب الشهادة القائمة بالموت فيهما والحظور والمضي في هذا المعنى ليس مظنة لاختلاف الأحكام لإمكان الإستدراك في قسم المضي

كمسائل ذلك الباب كلها ولا يصح أن يقال ذلك الوقت الذي أسند إليه الحاكم الموت وهو وقت المعركة كان خاليا من موجب الحكم كأول النهار المصوم في المسألة المتقدمة إذ كان خاليا من البينة جملة لو كان كذلك ما أسند إليه الحاكم الحكم حين حكم كما لم يسنده إلى غيره من الأزمنة لأن من هذا النظر هنا ينبني على أحد أمرين إما على أن شهود المعركة من بعد زمن التلوم المستقصى فيه الأمر من الحاكم على شرط أمارة قوية لأن تكون مناطا لحكم الشرع بالموت من غير توقف حصول الحكم الشرعي بذلك في نفس الأمر على حصول حكم الحاكم نزولا إلى حكم الرواية التي حكاها ابن يزيد وإن نظر سحنون في قوله المتقدم تعتد امرأته من الحين الذي رؤي في الصف وفي المعترك لا عن هذا النزوع إلى هذا النظر إنما هو بعد الإستقصاء التام الذي لا يقوم غير الحاكم فيه معاينة لأنه متقدر في حصول إلا من جهته كما سبق في وجه توقف التلوم بالسنة على الرفع إليه فلا ينكشف الذي قال يستوي إلا من عنده فلم يحتاج إلى حكم الحاكم هنا إلا لهذا المعنى لأن حكمه مؤثر الحكم الشرعي فكما صح معنى الإنكشاف في الثبوت (11ب) في الشهادة حكما شرعيا مع فقد اليقين حقيقة كذلك يصح مع أمارة قوية تلحق بالشهادة في ذلك عند من يقول بها من العلماء وتأمل قول من قال في فقيد الفتن إن العدة داخلة في السنة كيف اقتضى ذلك أنه عنده من باب الظهور حيث ظهر بانقضاء السنة انقضاء العدة فلم يحتج إلى اعتداد مع أن الموت فيها إنما هو تمويت مصحوب بحكم وكذلك طريقة الذين لم يجدوا مدة التلوم في مسألتنا الحد جعلوا الإعداد بعده كما في طريقة الكتب الثلاثة المذكورة قبل وفي قول الأبهري ورواية ابن يزيد زاد القسمة في هذه الطريقة على ورثته يوم المعركة إنما هي لمكان الإنكشاف بمضي مدة التلوم ولا حجة في تأخر العدة لأنها عبادة كما تقدم فبهذا ونحوه يتبين أن التمويت من دون تقيد ولا ثبوت قد يبلغ مستنده من القوة بحسب شهادة نظرية مبلغا يلحق به بالثبوت فلم ينحصر إذ معنى الإنكشاف على هذا في اليقين والثبوت خاصة لأن هذه أحكام شرعية وضعية لا أمور فرعية قطعية وأما على أن معنى التقدير في الأمور النظرية الإجتهادية مطلقا خاص باجتهاد أو بحكم مبني عليه لأنه لا وجود لحكم الشرع في حق ذلك المكلف إلا كما سبق أما المقلد فقد استقرت الأحكام الشرعية في النوازل قبل تقليده وثبتت على حسب ظنون المجتهدين فإنما حظه التخيير في تلك الأحكام { } مطلقا وأما في جهة إمام واحد أراد تقليده دون سواه { } قول مالك المختلفة في المسألة الواحدة أو غيره من العلماء { } فقال الكفارة التي وظفها الشرع في الأصل على التخيير (12أ) فإن جمهور الفقهاء يروا أن الواجب فيها واحد لا يعنيه بحسب نظر المكلف أما بالنظر إلى ما عند الله فمتعلق الوجوب واحد معين وهو ما علم تعالى أن المكلف سيوقعه فعله قد كان ما يختاره المقلد من الأقوال في النازلة حكما

شرعيا ثابتة حقيقة قبل اختياره له لكنه لم يكن يتعين في حقه بحسب علمه فإذا اختاره انكشف له تعينه عن حقه دون غيره فيتبع أحكامه في ماضي المدة عند تقدم وقته النظر الثاني الأمر في مسألتنا على أن وقت المعترك لا يكون مناطا لحكم الشرع بالموت فيه إلا بحكم الحاكم وأنه لا يكفي هذا الوصف إلا به لأن تلك الأمارة تختلف في اتهامها إلى تحصيل الظن المعتبر شرعا فإنما يتعين لذلك بحكم الحاكم لا بنفسها على ما تقدم فبهذا النظر إذا سلمت صحته وإلا صح الأول تدخل مسألتنا في باب التقدير والإنعطاف وتخرج عن باب التحقيق إلى أن يحققها وقوع الحكم إذا وقع ومضى التقدير إن المال الموقوف يقدر بعد وقوع الحكم ملكا لورثة المفقود من يوم فقده منتقلة فيه الأملاك بالمواريث إلى وقوع الحكم حسب ما يقتضيه ذلك الملك المقدر وفائدة هذا التقدير إتصال المواريث بعد الحكم ولولا ذلك ما إحتيج إليه ولا إدعى مالا وجود له لكنه عند الفقهاء كما يقول النحاة من باب الإستدلال بالأثر بمنزلة مسألة المقتول عمدا إذا رجع فيه بعد مرور مدة من ثبوته فالمقدر فيها مقدر الحصول للمقتول قبل موته كما قالوا ثم عنه لورثته بعده وذلك بحكم الإنعطاف من زمن وجوبها ولا معنى لذلك إلا إتصال المواريث فيها كذلك بعد وجوبها كما لا يصح أن يكون المال لورثة المفقود يوم الحكم مع قولهم أنه محمول على الموت في المعركة فإن قيل تكون إشارتهم بهذا الكلام إلى التقدير المذكور على هذا النظر حين تحقق التمويت بالحكم تبعته أحكامه التوريثية في وقته على قياسه إذ ذاك فيقال القاعدة في المقدرات الشرعية إذا انتقلت إلى التحقيق أن تتبع الأحكام ذلك التقدير لا تخالفه لا فائدة للتقدير إلا ذلك ولولاه ما قيل به كما تقدم فالمخالفة بعد الإنتقال أمارة للإنتفاء التقدير جملة وهذا بين من حقيقة التقدير وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ومثاله في أن الدية عن المقتول عن تقديرها ملكا له قبل موته { }في الزمن الفرد كما قالوا فتحقق عن هذا التقدير توريثه إياه ورثته ففي هذا ونحوه معدوم قدر وجوده لأجل ماتحقق من حكمه بعد ذلك كنفسه وفي مسألتنا التمويت معدوم قبل الحكم بناءا على هذا النظر يقدر وجوده بالإنعطاف من وقت الحكم كالرد بالعيب وغيره فيجب حتما ألا يتحقق التوريث وقت الحكم إلا على موافقة هذا المقدر فإذا مات وارث المفقود قبل الحكم وترك ورثة صار لهم بعد الحكم حظه موروثهم المقدر له من مال المفقود وإن لم يكونوا يرثون المفقود فمسألة الدية سواء فإن الوارث الميت هنا كالمقتول المستحق للدية هناك في معنى تقدير مالك له لتحصيل الميراث فإذا لايجد الحاكم في مسألتنا على كلا النظرين بعد أن يضيف الموت المحكوم إلى وقت المعركة لأنه إن أضافه إلى وقت وقوع الحكم فهو خلاف لنصهم بأنه محمول على الموت في المعركة (13 أ) وقد مر أنه يكون تمويتا غير مستند إلى أمارة ولا دليل وهذا بخلاف مفقود أرض الإسلام إذا مضت مدة تعميره على بعض الأقوال في تحديدها[ ] ثم نظر في

أمره الآخر بذلك القول في التحديد فإن هو حكم بإضافة الموت إلى الوقت الماضي تبعت الأحكام ذلك الوقت تحقيقا أو تقديرا على اختلاف النظرين وإن حكم لأنه إنما مات وقت نظره فيه إذ هو قائل لذلك لمكان الخلاف فيكون المال للورثة وقت الحكم ويستند حكم التحقيق والتقدير في ماضي المدة ولا يصح واحد منها وجاز هذا الحكم هنا لحصول الأمارة في ذلك في تلك الأوقات كلها لانقضاء أمد التعمير فيها بخلاف مسألتنا وبالجملة فالذي قرره علماء الشريعة أن للحاكم لن يسلط حكمه على ما مضى من الأزمنة في المفقود التي هي موقوفة على نظره لتجويزه أو رده وبترتيب مسببات على أسبابها في المواريث وغيرها وإن كان أكثر ذلك مختلفا فيه بين العلماء فإذا حكم الحاكم بقول من الأقوال في نازلة صارت كان الأمر فيها لم ينزل كذلك منذ كانت كما إذا كان مال لم تصل إليه يد مالكه مدة وحدث فيها مناسخات في مواريث مختلفا فيها بين العلماء كالجدة الثالثة أوأب الأب وكالإخوة الأشقاء في الحمارية وكالإخوة مع الجد في المالكية والشبيهة بها وكالأخت مع الجد أيضا في الأكدرية فرفعت إلى الحاكم فحكم بترتيب المواريث فيه في تلك المدة على [ ] وذهب إليه من جملة ماقاله (13 ب) العلماء فيصح أن يقال أن ذلك الحكم لايصح لتسلطه على مدة قد مضت قبل حكم الحاكم في تلك المسائل الإجتهادية المختلف فيها هذا مالا يختلف في صحته وإن كان إنما حكم بقول الشاذ كتوريث ذوي الأرحام مثلا وإذا كانت الأحكام وترتيب المسببة على الأسباب الشرعية إنما هي وضعية وضعها الشرع وتعرف فيهما كيف[ ] إشكال يبقى بعد هذا ومسألتنا داخلة في هذا الأصل سلط فيها الحاكم حكمه على المدة الماضية بترتيب المواريث فيها على موافقة قولهم في هذا الموروث أنه محمول على أنه قتل في المعركة وإذا لم تكن المواريث تترتب على ما يقتضيه هذا الذي قالوه فأين مضى معنى هذا الكلام نص بعد معرفة هذا النظر في شيئ يقال إنه علم لاينفع وجهالة لاتضر وهو تحقيق القول في وجه ذلك هل هو من الحاكم من باب التحقيق أو من باب التقدير وكيف حصل المحكوم له وهو التمويت قبل حصول حكم الحاكم مع توقفه عليه وإن لم يكن حصل التمويت فكيف حصل الإستحقاق المتوقف عليه والحق أنك إذا علمت الحكم وترتب على وجه فلا عليك في تسميته بتحقيق أو بتقدير كيف والمعنى الذي يؤيده الإنسان والعبارتان لا تختلف حاله وقت الحكم وذلك هو المقصود الموضع الخامس في تنزيل أمر العدة والنفقة على النضرين المتقدمين وذلك أن هاهنا ثلاثة أشياء التوريث والعدة والنفقة أما التوريث فقد تم ترتيبه وأما العدة فقد مضى أن القياس كان على النظر الصحيح والظهور دخولها (14أ) في المدة الماضية قبل الحكم كما في قيام الشهادة بالموت لكنها خرجت عن هذا القياس لما فيها من تلك الأمور السبعة المذكورة وتأمل على قول الأبهري والرواية في الكتاب ابن خويز أو طريقة الكتب الثلاثة المتقدمة ذكرها كيف جعلوا

العدة بعد ذلك القدر من التربص الذي لا يتحدد بحد مع الإستناد للأحكام كلها إلى المعركة ولا بد يبين لنا بذلك أن العدة لهم شأنا ليس لغيرها وأما على النظر الثاني وهو طريقة التقدير فشأن العدة عليه أبين لأن التقدير في مسألتنا كما سبق إذ لاوجود في تلك المدة الماضية لحكم التمويت جملة لعدم مؤثره وموجبه إذ ذاك لكن أحكامه بعد وجوده بوجود مؤثره كما لو اتصلت موجودة من وقت السبب وهذا في الأحكام التي لها إسترسال على الأزمنة وانتقال وهي الأملاك بالمواريث وأشباهها وذلك أنهم يقولون كما تقدم التقدير وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ومسألتنا على ذلك النظر تكون من المعدوم المعطي حكم الموجود فالتمويت فيها قبل الحكم به معدوم بمقتضى هذه الشهية وأحكامه أيضا معدومة مثله قدر وجوده تغليبا لكيفية ترتب حكم المسترسل المتنقل عليه بعد التحقق خاصة أما العدة ونحوها من الأحكام التي رتبها الشرع غير مسترسلة على الأزمنة ولا منتقلة وهي معدومة حقيقة في تلك المدة فكيف تجري ولا وجود لها وهي عبادة وجودية افترضها الله تعالى ورتبها على سبب وجودي من رتبتها أمر الحكم الوجودي بالموت إذ لاتدخل في باب التقدير الذي هو عدم ولهذا فإن (14ب) وجب لها ذلك لمكان حقها صار الزوج المفقود إذا أخذت هي في الإعتداد ميتا في حقها في الحكم لأن الزوجة لا تعتد عدة الوفاة في عرف الشرع إلا من زوج ميت فإذا مرت بالحكم لم يتبعض الحكم بما لا يتبعض بالموت الحسي فلا تختلف أحكام إنسان واحد بحكم ميت وبحكم حتى يتبع إطار الزوجة فلأجلها لا لنفسه إندرج تحت حكمها إذا لما صار فيه من المضرة في الصبر الذي في الزوجة فلعله لذلك لم يعمره في المال هذا القائل فيتخرج في مسألتنا على هذا النظر أن تكون السنة في تلك الرواية إنما ضربت للزوجة خاصة لمكان حقها دون تعرض للمال حق لها مع الورثة لم ينظر لهم فإذا انقضت السنة أخذت المرأة في الإعتداد حكما له بالوفاة في حقها فصار الزوج إذ ذاك ميتا في الحكم فيتبعها المال ووجب اقتسامه لأنه مال ميت ويكون على هذا ليس للورثة يوم الحكم كما في ذلك القول ولا يضاف قسم المال على هذا إلى المعترك إذ ليس سببا له هذا التقدير وهذه الطريقة والجواب عنها من أوجه فإن هذا الملحظ الفقهي أن هذا القائل غيره فقد خالفته الجماعة في اعتباره واتفقت على [ ] فكيف بنا إذا ركنا إليه ورمنا الخروج عليه ألا ترى أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر حيث جلب أقوال أهل العلم في ذلك المفقود لم يقف ذلك القول إلى أحد من فقهاء الأمصار فذكره [ ] منسوبا لبعض أهل العلم كما قال اللخمي بعد أن حكى أن قول مالك وجميع أصحابه على خلافه وأما ثانيا إنما تقلد مارواه مالك وفقهاء المذهب قد ذكروا المعنى الذي لأجله أضيف حكم الزوجة في التمويت إلى يوم المعركة وعينوه وهو غلبة (15أ) الموت على من فقد فيها كما سبق وهي في هذا المعنى مع توريث ماله سواء لا

يختلفان إذ لم يتعرضوا لشيء من المعنى الذي يختص بالزوجة ويخالفها المال فيه كما فعلوا في ذلك المفقود الآخر حيث عللوا حكم الزوجة بالمعنى الذي يختص بها فهنا لم يمكن أن يعد ذلك الملحظ معتبر ويقول به قائل وأما أن نقول أهل المذهب هنا مع تصريحهم بذلك المعنى الآخر الذي لا يختلف فلا يصح فالمال إذا أضيفت قسمته إلى السبب الذي ذكروه وهو شهود المعركة بمنزلة إذا أضيفت قسمة المال إلى وقت إنقضاء التعمير عندهم بحسب النظر الذي انبنى عليه أمر تلك الرواية فلا معنى لجعله تابعا للزوجة في سبب سيق معها فيه فيصير اختصاص الزوجة بالأصالة لا معنى له وليس ذلك بأولى من العكس وأما الثالث فهو إذ ذلك الملحظ على تسليم صحته يقود القائل به إلى أن يضيف قسم المال إلى يوم المعركة لأنه تبع للزوجة فلا يخالف حكمها وما اقتصر على السنة دون أربع سنين كما في مفقود الأثر إلا لمكان الإضافة إلى ذلك اليوم خاصة وإذا استند المتبوع إلى سبب استند التابع له ضرورة حصول التبعية فيعود الأمر إلى وجوب اعتبار ورثة ذلك الوقت لمصير الأحكام مضافة إليه إذالحاكم يحكم بموته يوم فقده وذلك تعتد الزوجة عدة الوفاة فيقسم المال على ورثة ذلك اليوم لأن ورثة المال في عرف الشرع هم الذين يرثونه يوم موت الموروث فإذا إنما يستقيم ذلك الملحظ لمن يقول به على مخالفة أصول المذهب جملة وأقوال أهله بأن يقول في ضرب السنة للزوجة على الإتباع اعتمادا على قول (15ب) سعيد بن المسيب الذي تقدم نقله ومعللا ذلك نقض الزوجة للمقام دون عشرا ولا يعلل ويحمل على اللفظ وهو إنما جاء في الزوجة خاصة ثم إذا تمت السنة المغروبة يرى إلى تمويت الحاكم حينئذ لا فيما قبل ذلك فإذ صار ميتا لأجلها اتباعا تبعها المال حينئذ فقسم على الورثة يومئذ وإن رفع أحد من الورثة [ ] الزوجة ثم ينظر له في شيء بل لايضرب الأجل إلا لزوجة خاصة وحسبك بهذا كله براءة من المذهب وأهله وسلوكا في غير مناهجه وسبله وحينئذ يكون قولا لايعرف واحدا قائله غإن قال قائله ذلك الملحق الفقهي هناك قاد إليه هنا فيقال له ثم وجه رابع يرفع [ ] وبأن يكون ذلك المعنى ملحظ ذلك القائل في قوله ويصير لإثبات فقه بالوهم إذ لعله لم يعتبره قضية في باب من الأبواب وذلك أنه يمكن أن يكون ذلك القائل لما سمع قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ثم استمع أن عمر رضي الله عنه يقول في امرأة ذلك المفقود ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخذ بمقتضاه وطرد معناه فقال المال والزوجة سواء يعني في قول عمر رضي الله عنه بحسب ما فهم هو عنه حيث رأى كلام عمر يقتضي بهذا التنزيل تمويت المفقود بعد تلك المدة فنزل أحكامه كلها على ذلك في المال والزوجة إذ لم يذكر في الأثر المال وظاهره التسوية إذ لم يذكر مخالفة ولا ما يقتضيها وفيه ما يقتضي التسوية عنده وربما يكون هذا القائل يرى صحة المخالفة بينهما في الحكم الشرعي إن جاءت أو قيل بها لكن في غير معنى الأثر ويكون إنما

استند في قوله إلى مقتضى لفظ في مسألة (16أ) معينة وقوفا مع ظاهر شرعي إلى ذلك المعنى المذكور فلا يستقيم القياس إلا أن يوجد ذلك المعنى وقد علل بها من قال ذلك القول فيفتقر حينئذ من يريد تخريج مسألتنا عليه إلى تلفيق يخالف فيه أقوال العلماء ولا يثق بأن ذلك القائل يقول به أبدا إذ لعله يقول باستواء المال والزوجة عند انقضاء أربع سنين كما في مفقود الأثر أو يغير هذا مما فيه استواء الزوجة والله أعلم به الموضع الثامن لا يقال في قسم المال بعد فراغ السنة على ورثة يوم المعركة التوريث بالشك ولا ميراث بشك بيانه أنه قد يموت وارث للمفقود قبل الحكم بموته فيورث منه ويكون ميراثه منه لورثته وأمر المفقود في زمن التلوم وقبله على الشك حتى يحكم الحاكم بالموت وقد كان موت هذا الوارث قبل الحكم فإذا كان في زمن الشك فالجواب أنه ظهر مما تقدم أن حكم الحاكم على الموت بالنظر إلى الميراث بوقت المعركة وانكشف به عندما وقع كمال السبب السابق في تحصيل الظن المعتبر شرعا فإذا وقع بمت الوارث بعد موت الموروث بهذا الإعتبار وإذا مر المعركة السابق لموت الوارث قد مر أنه في تلك الرواية محمول على أنه سبب غائب للموت وهو على كل حال موجب لتعلق حقوق الورثة بالمال في معنى المرض الملحوق عند المالكية يترتب الحكم لأجلهم في مال من حظر حتى إذا تقدم الزاحف إلى المرابط [ ] من المالكية والشافعية والحنفية قال الباجي وجود سبب الموت من المقاتلة بمنزلة وجود الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وإنما رأوا القتال (16ب) وهو الذي كانوا يتمنونه وقد سبق إلى القدر المعنى القاضي أبو محمد عبد الوهاب فكيف إذا اتصل العقد بهذه الحال بانفصال الوقيعة فصار أمر الشك باحتمال الحياة بعد ذلك [ ] ومن المعلوم أن الشك المغلوب في الأمور العلمية مهمل لأنها ظنية ثم هذه العلمية الظنية التي تبقي اعتبار الشك في الشرع موكولة إلى الإجتهاد بحسب شهادة نظرية ألا ترى أن مفقود معترك الفتنة دخول الشك فيه لا يدفعه دافع ولكنه لم يعتبره سحنون لضعفه عنده فسقط في نظره عن رتبة الإعتبار بذلك على أن فيه للشك مدخلا منع غيره من التوريث حتى يتلوم له في قول ليضعف ذلك الشك فينحط عن الرتبة المعتبرة عنده أو حتى ينقضي أمد تعميره فحينئذ ينحط عن رتبة الإعتبار عند قائل ثالث ولم يخرج الشك عن أن يكون له مدخل في الأقوال الثلاثة وانظر إلى مسألة المدونة في مفقود أرض الإسلام حيث قال إن مات له ولد وقف ميراثه منه إلى أن يأخذه وإن الموت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الإبن ولا أورث الأب بالشك قال فيها ابن الماجشون إذا موت الأب بالتعمير نفي ميراثه من الإبن موقوفا لأن يقين أولها موتا ورده إياه على ورثة الإبن توريث بالشك [ ] قوله ولا أورث إلا بالشك مع قول ابن الماجشون ورده إياه على ورثة الإبن توريث بالشك [ ] قول بين لك أن كل واحد منهما قد تحاص التوريث بالشك جانبه لكن على ما شهد نظره واجتهاده بأنه شك

معتبر عنده ثم فيها قول ثالث حكاه ابن شعبان فإن الأب المفقود ليرث الإبن الميت كأنه ما لم ينقض تعميره على حكم الحياة فشهد هذا القائل الثالث بعدم الشك المعتبر شرعا (17أ) فإذا تقرر من هذا كله أن فقه الشك الذي لا يسع إلا اعتباره ثابت في توريث ورثة يوم الحكم إذا ولد وارث للمفقود قبل الحكم أو صار وارثا من كان ممنوعا أومحجوبا أو انتقل أحد من ورثته إلى حظ غير ما كان يجب له قبل العقد فهذا كله قد حدث بعد الوقت وارث من كان ممنوعا وحكم الحاكم بموت الموروث فيه استناد إلى قول في مسألة خلافية وحكم الحاكم في هذا الباب يرفع الخلاف فكيف يصح مع هذا توريث أولئك وهم لا يصح توريثهم من المفقود إلا بتقدير استمرار حياته إلى وقت وقوع الحكم أو إلى مابعد الموت الذي أحدث فيه ماذكر من الإنتقال بالولادة أو ماذكر معها ومن أمثلة ذلك أن يكون للمفقود أخ لأب له زوجة وأم وبنت ثم ولد لأخ ابن ثم مات والولادة والموت معا بعد الفقد وقبل الحكم فيكون مال المفقود كله على توريث ورثة يوم الحكم لابن الأخ وحده وهو إنما ولد بعده وهو الصواب على ما اقتضاه الحكم أنه مال لأخ الميت من جملة أمواله التي يرثها عنه ورثته أو يكون للمفقود يوم العقد أب كافر أو عبد وله أيضا أخ مسلم حر ثم أسلم الأب أو عتق يوم الحكم يكون مال المفقود كله للأب وعلى ما ظهر أنه الصواب إنما يكون للأخ أو يكون للمفقود معتقا عليه أولا لمعتقه وله وقت العقد أخ لأب مات يوم الحكم قبل أن يحكم عن زوجة وأم ومولى غير مولى أخيه فعلى اعتبار ورثة يوم الحكم يرث المفقود مولاه يحوز جميع ماله وعلى الصحيح يكون المال لآخر الميت يرثه ورثته أو يكون للمفقود يوم الفقد أخوان شقيقان مثلا لكل واحد منهما بنون مات أحدهما قبل الحكم فبعد الحكم يكون المال نفقات (17 ب) بين الأخوين وحظ المتوفى منهما لبنيه وعلى مراعاة يوم الحكم يكون جميع المال للأخ الحي فإذا انبنى أمر التوريث في هذه الصور ونظائرها على يوم الحكم كان اعتبار هذه الإنتقالات مؤذن بأن المفقود على الحياة بحكم الشرع وقت الولادة ووقت الإنتقال عن الحجب والمنع ووقت اختلاف الحظ فيقال للقائل بهذا متى صار هذا المفقود الذي هو حي بيننا فلا يجد جوابا إلا أنه موت بالحكم فيكون تمويته بغير سبب ولا أمارة من تعمير ولا حظور معترك ولا غيره وفساد هذا ظاهر جلي وهنا نجري الكلام عن الفرض المقصود من قسمة مال المفقود والحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

مسألة في الطهارة :

وسئل فأجاب وصلني كتابكم تذكرون فيه مسألة نزع الثوب النجس حالة الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة حينئذ على كون النزاع باليد الواحدة دون كونه بكلتا اليدين أو لاتتوقف الصحة على ذلك فاعلموا أن ما ذكرتموه عمن ذكر لكم أنه سمع توقف الصحة على ذلك على شيئ مما أعرفه ولم أسمعه قط ولا وجه له عندي ولا أحسب أن يكون قول فقيه هذا حكما مطلقا وأما الذي يجب أن يقال على مقتضى الأصول الفقهية أن المصلي إذ لايعمل في النزع أقل عمل بيده فإن أمكنه أن يكون بيد واحدة اقتصر على ذلك وإن لم يمكنه النزع إلا باستعمال اليدين إستعملهما معا لأن المطلوب أن لايزيد عملا مستغنا عنه إذ الصلاة (127 أ) يختلف فيها عمل ماليس منها هذا أصلها أو على قدر إذا نزعه بكلتا يديه أقل منه إذا نزعه بالواحدة في بعض الصور كأن ليس الأمر عليه مع تناوله باليد الواحدة بحيث تطول مدة نزعه ويكثر انشغاله ويكون محاولة ذلك باليدين أقصر مدة وأقل شغل لسهولة ذلك عليه حينئذ هذا هو الصواب وهو مقتضى كلام الفقهاء على أن هذا كله مما يفتقر إليه تفريعا على غير القول المشهور في المذهب وإلا برواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أن الصلاة تبطل برؤية النجاسة التي لايعفى عنها في الصلاة لأنه إذ ذاك عالم بالنجاسة قادر على إزالتها فبطل ذلك الجزء من الصلاة وإذا بطل منها جزء بطل جميعها وفي المسألة خمسة أقوال في المذهب والله الموفق [1].

مسألة في رجل أوصى بثلث ماله لإبنة عمه:

سئل عن رجل مريض دخل عليه بعض عواده واستدعى معه غيره ليكونوا عليه شهداء كونه كان يذكر في أيام صحته أنه يكتب ثلثه لإبنة عمه وكانت في كفالته فذكر له ذلك فقال نعم لابد من هذا ثم توفى بإثر ذلك ولم يقع منه غير ماذكر.

(1)المخطوط/127أ –127ب.

فأجاب فقال الحكم في ذلك أن اللفظ الواقع من الرجل المذكور لا يوجب وصيته المذكورة لاحتمال أن يكون مراده الوعد بالإيصاء كأنه يقول لا أزال لعهد ذلك أو لابد أن أتعهد إلا أنه لم يعهده ولم يكتب ويعود هذا ماذكر (40 أ) موصل هذه من أن الرجلين العاقدين أو أحدهما انصرف ليجيئ بشاهدين فسبق الموت قبل ذلك وبالجملة لابد في الوصية الموجبة للملك من اليقين وعدم الإحتمال [1].

- مسألة في اليمين:

سئل عن رجل كانت له بنت ساكنة معه فكرهتها زوجته وأبت من سكناها معها فأخرجها إلى دار أخرى فأخذ عليه الناس في ذلك فردها فنازعته زوجته فحلف يمينا لازمة ألا تخرج من الدار إلا لزوجها ثم أراد تعليمها صناعة غزل الحرير هل يحنث بخروجها عن الدار. [2]

فأجاب وأما الحالف على البنت ألا تخرج من الدار إلا لزوجها فإن كان قصد ألا تخرج للسكنى بتعين فلا حنث عليه في الخروج للحوائج إذا كان سكناها كان حلف على الخروج فكل حال لولا لم تكن له نية بلا سبيل فلا حق بتزوج كما قال في يمينه وإن خرجت. [3]

- مسألة عن الأسير:

سئل عن رجل فقد بالأسر فطلب ورثته قسم ماله وأثبتوا رسوما لموته بالسماء وما يكون حكم إستغلال أملاكه في تلك المدة. [4]

---

(1)المخطوط/ص 40أ-40ب .

(2)المخطوط/ص57 ب.

(3)المخطوط/ص58 أ.

(4)المخطوط/ص 64ب-65 أ.

والجواب الحكم في الأسير المذكور تمويته بشهادة السماع على ما وجب فيها بعد الإعذار إلى من يجب في ذلك ويرثه من كان في ذلك التاريخ حيا من ورثته وتنتقل حظوظ من مات منهم بعد ذلك لهم على ما يجب في ذلك وعلى مستغل أملاك (65ب) الأسير ما يجب لسبب ذلك من الكراء ويكون موروثا كسائر مال الأسير إلا أن يكون استغلاله بشبهة ملك يدعيه وظهرت الشبهة أو يكون باشر من مشتري يعرف تعديا ممن باع منه فلا غرم غلة على مشتر ولا مستغل بشبهة تملك. (1)

- مسألة في رجل قال زوجه عليه حرام:

سئل عن رجل اشترى دارا وله ابن في الأملاك مع امرأة لم يدخل بها فقال لوالده اشتريت الدار إن لم يردها على بائعها فزوجه عليه حرام وكان ذلك منذ عامين سالفين. (2)

والجواب أن الإبن الحالف سئل عن قوله إن لم تردها هل أراد به تعجيل الرد المحلوف عليه أو تأخيره ما شاء الأب أو لم تكن له نية فإن كان نوى التعجيل بقدر الإمكان فقد حنث بمرور وقت الإمكان لأن اليمين كما ذكر كانت منذ عامين وإن كان نوى التأخير فلا حنث على الحالف في المدة الماضية ويردها الاخر إن أجابها البائع إلى ذلك فيرتفع (66ب) عن الإبن حكم اليمين ولا خلاف في هذين الوجهين وأما أن يكون لم ينو حين حلف لا تعجيلا ولا تأخيرا فهذا موضع اختلاف في المذهب اختلف فيه قول مالك في المدونة والعتبية وغيرهما فروى أن محمل هذا اليمين على التعجيل بقدر الإمكان فيكون الحالف على هذا قد حنث حين أمكن الرد وروى أن محملها على التأخير فترك الدار الآن ولا يكون على الحال في شيء وإن لم يتأتّى الرد الآن فلا يتحتم الحنث على الإبن الحالف طول ما بقى على رجاء من حصوله في المستقبل فيمتنع على الزوج الدخول من وجه الإستمتاع بها حتى يحصل المحلوف عليه فإن فات الرد وجيء فيه بالجملة فحينئذ يتحتم الحنث في تلك اليمين وإن مات أحد الزوجين قبل الرد وقبل فواته واليأس منه بالتوارث ثابت لاتصال الزوجية إلى الموت فيه حصل الحنث ولا يقع طلاق بعد موت والمعتمد في المذهب بعد القول الثاني أن محمل

(1)المخطوط/ص 65ب-66أ.

(2)المخطوط/ص 66أ.

اليمين في مثل هذه على التأخير وهو المعول عليه قال ابن رشد في البيان بعدما حكى القولين في مثل هذه اليمين والمشهور أنها تحمل على التاجر فلا يحنث إلا بفواة الفعل المحنوث عليه قال ولا حنث عليه إذا كان يمكن بعدما حلف طول حياته ويجب عليه كما سبق التوقف عن الإستمتاع بالزوجة حتى يحصل الرد في هذه النازلة. (1)

- مسألة في الوصايا:

سئل عن رجل أوصى بولده الصغير لرجل وكان له أملاك يستغلها الوصي وينفق عليه مدة من نحو إحد عشر عاما لا قيد فيها داخلا ولا خارجا إلى أن توفى الصبي المذكور وعهد بثلث متروكه لأولاد وصيه وأحاط بميراثه بيت المال فكيف يكون العمل في ضبط متروكه مع ما ذكر من عدم تقييد الداخل والخارج. (2)

والجواب الحكم في ذلك أن ينظر إلى كراء الأرض على المتعارف في السنين كلها ويرعى منه ما يعرض للإبن في نفقته ومأونته كلها على العادة لمثله ويضم أيضا إلى الكراء ما ثبت دخوله بيد الوصي للمحجور من غير الكراء وإن كان الوصي حيا فهو مصدق فيما يدعيه مما يشبه وإن اتهم أحلف. (3)

- مسألة في الـوكـالة:

وسئل عن مسألة وهي أن رجلا كان عليه حق فضمنه لصاحبه أبناء الغريم في أموالهما وذمتهما وأثبت عدم الغريم وفلسه فوجه الطالب طلبه على الضامنين وقدم لذلك وكيلا فقدم خصام معه ومعهما وجعل له فيه الإقرار والأذكار فطلب الوكيل الضامنين فادعيا دفعا في الضمان يوجب فساده وفسخه إذا كان يحصل من قبل التحريم لهما على ضمانهما عددا من الدنانير في ماله وذمته واستظهرا (74ب) برسم يتضمنه بإشهاد الثلاثة على أنفسهم فرد الوكيل على ذلك فاعترف بصحته

(1)المخطوط/ص 66ب-67أ.
(2)المخطوط/ص 72أ.
(3)المخطوط/ص 72أ-72ب.

وأقر على موكله بعلمه أنه ما انعقد الضمان بينهم إلا على ذلك الوجه الفاسد شرعا فثبت السائل في ذلك المراد حكم تصفح العقود المنسخة والنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي في الضمان المذكور فإن أحد الضامنين سجن بسببه وبعد طلب صاحب الحق له بمقتضاه فاستظهر بالعقد المتضمن إقرار الوكيل على موكله بما يقتضي فساد عقد الضامن وفسخه من كونه كان انعقاده على جعل من المضمون عنه الضامنين فعلم صاحب الحق حسبما وقفتم عليه وذكر من ناب عن الضامن أن مذهبكم إعمال هذه الإقرار من الوكيل المذكور بما جعل إليه من الإقرار في رسم التوكيل ورغب في الكتب إليكم لتجيبوا عن القضية بما ظهر لكم فيها فتأملوا رضي الله عنكم الرسوم المذكورة وأجيبوا عن المسألة بما تعتقدونه وتعولون عليه في الفتية وتحكمون به في هذه النازلة فلا إشكال أن الضمان مفسوخ إذا قيل بإعمال الإقرار لكن النظر لنا هو في إقرار هذا الوكيل هل هو ماض على موكله أو لا وفي علمكم ما وقع من الإختلاف في إقرار الوكيل عن الخصومة وإنما أقصد منكم الإعلام بما ترونه من ذلك في القضية وتتقلدونه كذلك في علمكم ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي أن الذي جرى به العمل بقرطبة إذا جعل له الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي ولا بعد الخصومة عنده على السائل التي تنعقد المقالات والأجوبة فيها بل الذي اقتضاه الفحص عن هذه القضية أن الوكيل كان على غير الوجه المذكور وأنه لم يقع بينه وبين (75 أ) الغريم ولا أحد من الضامنين عند القاضي يطول مقامهم هنا تخاصم بوجه فهل يكون هذا الإقرار خارجا عن الإقرار الذي ذكره الحافظ أنه جرى العمل بإعماله وإلزامه الموكل لأجل ماذكر ويكون ذلك أيضا مقتضى قوله في رسم التقديم وعلى التكلم معهما فالإقرار إذ الظاهر أن المراد بالتكلم إنما هو التكلم عند القاضي حال الخصومة أو لايكون إقرار هذا لكون ذلك هو مقتضى العرف والظاهر من مقاصد الناس من وكالاتهم على الخصومة أولايكون إقرار هذا الوكيل خارجا عن الإقرار الذي جرى العمل بإلزامه الموكل لأنه وإن كان وقع بمعزل عن مجلس القاضي وعن محل إنعقاد العمل [1].

والجواب وقفت على موضع النظر من النازلة حسب ما أوضحتم وبينتم والذي ظهر لي صحة ما ذكرتموه أخير من أن أقول ذلك الوكيل بما أقر به ليس خارجا عن الإقرار اللازم للموكل قلتم أنه واقع في عين النازلة التي وكل عليها وقدم على الخصومة فيها ويخرج ذلك ويصحح مالا يخفى عليكم من مقتضيات خصوص كثيرة بكلام أهل المذهب ففي نوازل ابن سهل رأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى أن وكل على طلب حقوقه [ ] عنه فيها وبما طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه على

(1)المخطوط/ص 74 ب إلى 75ب.

طريقة وثائق التوكيل فأقر الوكيل بأن موكله وهب داره لزيد وبأن على موكله لفلان مائة دينار وإن ذلك لازم لموكله وأنكر ذلك ابن عتاب وقال إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها ثم قال (75 ب) وهو الصحيح عندي واحتج له بمسألة الشفعة وفي الوثائق المجموعة بعد وكالته على الخصومة وعلى الإقرارعليه والإنكارعنه طرأ عليه ابن عات بقوله قال غيره إن قال الوكيل الذي وكله قد قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لأنه بمنزلة إقراره نفسه كما يلزمه سائر إقراره وذلك فيما كان بعد توكيله فأما إن قال أن ذلك كان قبل التوكيل لم يقبل قوله ولاجازت شهادته لأنه إنما توكل في المال وانفسخت وكالته ومن كلام المازري اختلف الناس في حكم إقرار الوكيل على موكله على ثلاثة مذاهب ثم ذكر عدم اللزوم لمالك والشافعي وابن أبي ليلى ونفى اللزوم إذا كان الإقرار في مجلس الحكومة ونفيه إذا كان في غيره لأبي حنيفة ولمحمد ابن الحسن واللزوم مطلقا في مجلس الحكومة وغيره لأبي يوسف ثم قال ابن مالك والشافعي أن الوكالة على الخصومة ليست بصريحة في التوكيل على الإقرار ولا مما يتضمنه تضمنا لازما ثم قال ويرى أبو حنيفة أن في الخصومة مع التوكيل عليها إقتضى الجواب من الخصم بنعم أولا فمن وكل على الخصومة فقد وكل على الجواب الذي يطلب به خصمه ثم قال فإذا وضع ماأخذ في تضمن الوكالة الإقرار فإنما ذلك تبصر والخلاف فيه مع الإقتصار في الوكالة على الخصام دون تصريح بالنهي عنه أو الإذن فيه وقال ابن رشد في المسائل الخلافية بعد ما حكى الأقوال الثلاثة المذكورة وموضع الخلاف هل إطلاق الوكالة على الخصومة يقتضي الإقرار عليه كما يقتضي الإنكار أو لا يقتضي الإنكار فقط إلا أن يشترط الإقرار إنتهى و لم يقع (76 أ) في شيئ من هذه النصوص المجتلبة أن الإقرار المحمول بوكيل الخصومة يتقيد إعماله بمجلس الحكم ولا يتقدم خصومه قبله وقد ذكر أصحاب الخلافيات أن اعتبار مجلس الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل حنفي فيما إذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون تقييد وردوه عليه قال ابن رشد في المسألة المجتلبة كلامه متقدم ولا فرق عند الشافعية والمالكية بين مجلس الحكم وغيره وقال ابن العربي في الحجة لهم دليلنا أن الإقرار ليس من الخصومة فلا يستعيده الوكيل منها أصله تأدية المال أو تقول بل ما ليس الوكيل أن يفعله في غير الحكم ليس له أن يفعله في مجلس الحكم أصله إقباض الحال وهذه عمدة الطوائف كلها ليس لهم سواها ثم قال أيضا في طرق الإحتجاج طريقة أصبهان قالوا من لايقبل إقراره في مجلس غير الحكم لايقبل إقراره في مجلس الحكم إنتهى وما يقتضيه مفهوم الكلام الذي وقع في الكافي ويظهر لي أنه ليس بصريح في المعارضة ورده إلى موافقة ماتقدم من كلام غيره ممكن وقريب إن شاء الله وذلك أنه قال أولا وقد اختلف قول مالك في إقرار الوكيل في الخصومة عند القاضي على موكله فمدة إيجازة [ ] وقال لايلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل

القاضي ذلك منه والظاهر أن هذه المسألة هي مسألة أصحاب الخلاف المعاني المجتلب فيها التي هي وكالة على مطلق الخصومة حسب ما تحقق من كلام المازري وغيره زاد أبو عمر فيها قولا لمالك موافقة أبي حنيفة وإلا فكيف برأي مالك اللزوم إذا جعل له الإقرار وأقر عند القاضي مالا يقوله مالك ولاغيره فبهذا إن المسألة على ماذكر(76 ب) وقوله وجرى العمل على أنه إذا جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي جاء بقوله عند القاضي وهو يخالف مفهومه ما تقدم إجتلابه من الكلام لكنه يحتمل أن يكون جائز بأنه محل الخلاف أولا لا لأنه فقد من الحكم وكأنه أراد أن يقر في محل الخلاف المذكور عن ذلك الخلاف عند وجود هذه الضميمة في وكالة الخصومة وهي جعل الإقرار للوكيل وكأنه قال وجرى العمل عندنا أن ذلك الموطن الذي اختلف فيه لايلزم الإقرار فيه ليجعله إليه الموكل أو يكون قوله عند القاضي يتعلق باللزوم لا بالإقرار فإنه وإن كان ذكر اللزوم يتعين عنه كما قال في القول الثاني لمالك ولايقبل القاضي ذلك منه بعد قوله لايلزم موكله ما أقر به عليه مع أنه مغن عنه كما قال في القول الثاني لمالك ومع هذا كله فغاية ما يعطيه هذا اللفظ إذا لم يتناول مفهوم ضعيف فالحق الوقوع في حكم ما سكت عنه إلى كلام غيره ثم ما حكاه عن ابن خويز منداد عائد إلى أول المسألة حيث الخلاف المذكور فإن القول من القولين هو تحصيل المذهب لأن الذي ناظرعليه أهله كما تقدم والأولى إذا لم يكن على هذا الوجه فهو يفيد أن وكيل الخدم وإن جعل له الإقرار أن لايلزم الموكل إقراره مطلقا لافي مجلس القاضي و لا في غيره بما جعل له الخصام فيه ولا بما سواه وإن ذلك هو المذهب وهذا ما لايقوله أحد على أن ظاهر اقتطاع صاحب الطرر لما إقتطع من كلام أبي عمر يقتضي أنه أخذ كلام ابن خويز منداد متطابق المعنى بمايليه وهو مشكل لا في صحته وقوله في الكافي بعد هذا قال وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر علي به فلان فهو لازم في أنه لايلزمه (77 أ) قد بينه المازري بأنه فاشيا فقال أنه إذا أورد هذا القول مطلقا هكذا فلا يلزم الموكل ما أقر به عليه بإمكان أن يكون أراد غير الحقوق المالية عن إخبار عن حال من الأحوال أوغير ذلك مما في معناه ثم ذكر في ذلك وجها آخر يلزم فيه الإقرارقال ولا يتصور فيه خلاف ثم قال أقر عني في خصام في حقوق ومراجعة في ذكر مال والطلب به ثم ذكر أن ذلك الإطلاق إذا فهم أن المراد به كالمراد بالتقييد الذي هو قوله أقر عني بمال فهو بمزلة في اللزوم فهذا الكلام الذي قاله المازري يخرج مسألتنا عن موضع سقوط الإقرار الذي ذكره في الكافي وقد سئل ابن رشد حسبما وقع في نوازله عن رجل وكل وكالة خصام جعل له فيها الإقرار والإنكار وأن يوكل من شاء بمثله في طلب ميراث في ملك فأقر الوكيل الثاني أن المتوفى لم يترك ذلك الملك ميراثا وتقيد عليه هذا القول مجاوب بقوله مايقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم يقر له عند الحكم الذي وكله عنده على الخصام ومن

مختصر التعليقة مانصه الوكيل على الخصومة لايصح إقراره على موكله مثل أن يدعي على موكله قال فيقول [ ]هو عليه أن يوكل على الخصومة على القبض فيقول قد قبض موكلي ونحو ذلك سواء نهاه عن الإقرار أو سكت وسواء أقر في مجلس الحكم أوغيره إلا أن يوكله على الإقرار وبمذهب قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح إقراره لمجلس الحكم ولا يصح في غيره كان الإقرار عنده هو من الخصومة وعندنا ليس منها وفي العتبية لأصبغ فيمن وكله رجل على خصام في شيئ ولم يعتبره شيئا(77 ب) فإن إقرار الوكيل لايلزم الموكل حتى يستثني قال فإن استثنى فأشهد أنه جعله في الإقرار بنفسه فإن أقر الوكيل يلزمه قال المازري وظاهر هذا أنه يقول لذلك في قوله أقر عني وإن كان هذا اللفظ الذي قاله أصبغ قيده بقوله جعله في الإقرار بنفسه وتكلم ابن رشد على كلام أصبغ هذا فقال قوله حتى يستثني يريد حتى يتبين فيها أنه جعل إليه فيها مع الخصومة الصلح أو الإقرار وغير ذلك فعبر عن التسمية بالإستثناء في الكلام وفي الجواهر الوكيل في الخصومة لايقر على موكله كما لايصالح ولا يبرئ إلا أن يأذن في ذلك فهذا ماظهر لي تقييده في النازلة والسلام[1].

- مسألة في الحبس:

سئل عن رجل حبس فدانا على من يولد (98أ) من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث ثم على أعقابهم مات هو أو من أنقص رجع حظه على ورثته حتى إذا لم يبقى منهم أحد رجع الحبس إلى مؤذنين بجامع معين حسبما ذكر وتولى المحبس قبض ذلك من نفسه لمن يولد له وللمرجع المذكور فولد له أولاد وماتوا ولم يبقى منهم إلا بنت واحدة ولم يزل الفدان المذكور في اعتماد المحبس إلى أن توفى ولم يجعل منه تحويز. [2]

والجواب إن الحكم في النازلة أن ينظر فإن كانت المحبس عليها وهي الأخيرة قد ملكت أمر نفسها ومالها في حياة أبيها وصحته ولم تقبض الفدان المحبس ولا صار إلى جهتها وبقى بيد الأب المحبس كما كان قبل التحبيس فقد نقل حبس المحبس في الفدان المذكور وصار بين ورثة الأب وإن كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد إلى وفاته وفي حضانته وكفالته وتحت إنفاقه فإن الحبس المذكور نافذ لوجهه على ما رتبه المحبس من وجهه ويكون قبض الأب لبنته قبضا لمعرف (98ب)

(1)المخطوط/ص 75ب إلى 78 أ.

(2)المخطوط/ص 98أ-98ب.

كله إلا أن يثبت بالبينة أن الأب إنما كان يستغل الفدان المذكور في حضانته ويصرف غلته في مصالحه ووجهته كما كان قبل التحبيس فإن ثبت هذا فيختلف في صحة التحبيس على قولين أحدهما بطلانه لعدم الحوز وحصول الإخلال بالقبض إذ محمله حين قبض لبنته أن يعرف الغلة في مؤنها ومصالحها فإذا ظهر خلاف هذا اختل قبضه لها وصار قابضا لنفسه دونها وقيل صح التحبيس بأنه إنما تعد على الغلة ولم يتعد على الأصل فيصح التحبيس فيه ويحاسب بالغلة على وجه الكراء في نفقتها ومؤونتها فما شط لها اتبعت به وما شط له سقط إذ لم يذكر محاسبة والقول الأول من القولين هو المشهور من المذهب والثاني صححه المتأخرون وهذا بيان حكم النازلة [1].

- مسألة في تحمل الأب نقد صداق ابنه:

سئل عن رجل جدد عليه والده الحجر ثم تزوج بإذن والده واحد وزوجه عينا نقدا وكالها وإن باع صرف خادما ونصف دار وحضر والده وتحمل عنه عين النقد وجميع الهدية يحمل حمل لا جعالة ووقع القبض لعين النقد وإن باع الصرف بقى سائرها في تحمل الأب إلى أن توفى وطولب الزوج بذلك وهو محجور كما ذكر. [2]

و الجواب قال إن كان تحمل الأب عن ابنه وحصل في عقدة النكاح بجميعه واجب على الأب في ذمته في حياته واستيفاء بقيمة بوجه على تركته بعد وفاته يؤخذ ذلك من ماله الذي في إعتمار ولده وإن كان التحمل إنما وقع بعد عقد النكاح ونزاع الإبن للحقوق بإذن الأب قبل عطية من الأب لإبنه فيبطل حكم التحمل عن الأب فيما بقي بسبب وفاته قبل القبض ويطالب الزوج وهو الإبن بذلك الباقي إن كان واجبا عليه بمقتضى عنده قبل محمل والده فهذا حكم المسألة ثم راجعه السائل بأن قال هل يرجع على الوالد بما تحمله عن ولده في عقدة النكاح إن مات الوالد المذكور قبل أداء ماتحمله ودفعه ولم يترك شيئا يؤخذ ذلك منه أو لا وهل يطلب الولد بصداق المثل أم لا فأجاب إن كان تحمل الأب في عقد النكاح فهو المطلوب به بكل حال ولا طلب على الإبن شيئ(99أ) منه في حياة الأب ولا بعد وفاته إلا أن يكون لم يبق بالزوجة وأبت من تسليم نفسها إلا بعد قبض بقية صداقها وقد أعسر الأب أو توفى ولم يترك شيئا يستوفي منه البقية فيخير الزوج بين أن

(1)المخطوط/ص 98ب-99أ.

(2)المخطوط/ص98ب.

يدفع لها ما كان بقي من صداقها ويدخل بها وبين أن يطلق ولا يلزمه شيئ من الصداق ويرجع عليها فيما قبضت من الأب بما زاد على نصف صداقها لأن الطلاق وقع قبل البناء وإن كان الإبن قد دخل بزوجه ثم قامت تطلب البقية وقد أعسر الأب فلا طلب لها على زوجها بصداق المثل ولا بغيره وحسبها ما قبضت من الأب لأنه غر بها وحده دون الزوج وإن كان الأب قد وهب ماله أو بعضه في حياته لابنه او غيره وتوفى ولم يترك شيئا فإن كانت الهبة قد انعقدت قبل عقد النكاح فلا يتوجه على الموهوب له شيئ وإن كانت منعقدة بعد عقد النكاح المتضمن للتحمل المذكور فتجري المسألة على حكم المديان يهب ماله وحكمه أن ينظر فإن ترك لنفسه وقت الهبة وفاء بدينه فلا يعرض للهبة وإن نقض الوفاء بعد ذلك وإن لم يترك وقت الهبة وفاء بدينه فلرب الدين أن يفسخ من المال الموهوب هبة قدر دينه أو ما بقى له منه لأن المديان ممنوع من التبرع المؤدي إلى إبطال الدين فإن علم صاحب الدين بالهبة المستغرقة لدينه وسكت عن القيام بحقه فيها وهو مالك أمر نفسه فلا مقال له في الهبة بعد ذلك لأن سكوته مع علم تسليم وإسقاط لحقه وعلى صاحب الدين إثبات كون الهبة مستغرقة للدين وقت انقضائها لأنه قائم بإبطال عقدها وهذا كله منصوص عليه في كلام أئمة المذهب. [1]

مسألة عن شراء الأسباب من أرض الروم:

سئل عن شراء الأسباب من أرض الروم في أسفار الملك هل هو جائز أم لا وبائعها ما يفعل بثمنها وإخراجها من بلد العدو لا على نية التملك بل بنية التصدق بها هل هو مكروه أو مباح أو مندوب إليه لاسيما إن كان قصده إستخلاص ذلك خوفا من وقوعه بيد من يأخذه بنية التملك والزرع المجتلب على الدواب هل يكون لصاحبه حلال لكونه يستغرقه الكراء ولو قسم به والحرب لم يحصل لأن باب الدواب إلا اليسير فيكون ذلك سببا لمربض دواب الناس إذ صاحب الدابة إذا لم (105 ب) يستغرق لنفسه ورغب في الكراء. [2]

فأجاب فقال الحكم في بيع ذلك وشرائه أن لا حرج فيه في حصول اليأس من وصول أصحابه القائلين إليه فصار ذلك كاللقطة الميؤوس من حظور صاحبها فقد نص ابن رشد في نوازله

(1)المخطوط/ص 99 أ-99ب.

(2)المخطوط/ص 105 ب-106أ .

على هذا الحكم في قبائل شتى يتحاججون فيما بينهم ثم يتفرقون ثم تنقل المتاع المعلق في الأيدي فيباع فيسوغ بيعه وشراؤه لأجل اليأس من أصحابهم بتفرقهم وعدم معرفتهم والحكم عندي في ثمن ذلك لمن باعه أن يتمسك به إن شاء بخمس الثمن لأجل إباحة الإمام وشيئ زايد عليه بحوز وتخمين لحظه منه لو قسم ويتصدق بالزائد على ذلك كله عن أربابه ولا يمنع المشتري من شرائه لذلك لعلمه بأن البائع لايتصدق بشيئ من الثمن إذا حصل بيده لأن تلك وظيفة البائع فلا حرج على المشتري بسببه على أصح القولين في المسألة حكاهما ابن رشد في سرية غنمت وباعت والمشتري منهم يعلم أنهم قد استأثروا بالغنيمة كلها ولا يؤذن خمسها ولا حرج في الطعام لأن العادة القديمة لا يساق غنيمة وإنه يحرق أويترك للعدو ويسوقونه خير وفيه أجر لمنفعة المسلمين به وقد قال الفقهاء فيما عجز الإمام عن جمعه وضمه للغانمين أنه لمن أخذه ولا خمس فيه عليه وإذا على أن الإمام لايجمع ولا يقسم كما اتفق في تلك السفرة فالناس الحاضرون بين أمور ثلاثة إما أن يتركوه للعدو وهذا لايسوغ لأن نكايتهم بإتلاف أموالهم وسلبها لهم ضرب من جهادهم وأما أن يتلف ذلك بالإحراق وشبهه وهذا أيضا لايسغ (106أ) مع القرة على انتفاع المسلمين به وأما أن يأخذه المسلمون الحاضرون لأنفسهم ومعلوم أنه لم يصل إليه من أخذ إلا بما لم يأخذبتعين الأخذ والصدقة على الصفة المتقدمة وفيه أجر وثواب إذا كان بتلك النية لأنه جهاد الكافرين ويقع للمسلمين وهذا أشهر نظر في المسألة وهي عظيمة الموقع من الدين وبذلك أنا أفتي لإعتقاد صحته والله الموفق بفضله [1].

- مسألة في رجل حلف بالأيمان كلها على زوجته ألا تخرج وأخرجها والدها:

وسئل عن رجل حلف بالأيمان كلها على إمرأته ألا تخرج من دارها إلى يوم العيد وكان قبل العيد بضعة أيام فجاء والدها وأخرجها بغير إذنها وغير علم زوجها لأنه كان غائبا عن الدار [2].

فأجاب فقال إذا لم يذكر الحالف بالأيمان كلها لزوما ولا نواه فليست يمينه اللازمة المتعارفة وإنما محملها على أن المراد الأيمان كلها كما يقول بالله وعظمته وجلاله وقدرته ونحوها من الأيمان

(1)المخطوط/ص 106أ-106ب.

(2)المخطوط/ص 112 أ .

المعظمة ففيه إذا حنث أقل ما يصدق عليه اللفظ من الكفارات وهي ثلاث إذ لاغاية للأكثر ولا يلزمه من الطلاق شيئ إذ لايجب إلا بالإلتزام فيمن نوى الطلاق ولم ينو إلتزامه لم يلزمه إتفاقا وكذا من قال الحلال حرام ولم ينو لايلزمه في زوجه شيئ ذكره اللخمي وغيره هكذا الأيمان كلها إذا لم ينو إلتزامها وكذلك أنواع الضرب إذا حلف بها لاشيئ عليه إذا حلف حتى ينوي الزوج كمن قال صوم أو العتق أو الصدقة لا يلزمه بالحنث شيئ إذا لم ينوي اللزوم قاله ابن سحنون في نوازله. (1)

- مسألة في الحضانة:

سئل عن جدة لأم حضنت حفيدها سنه ثلاثة أعوام هل لها أجرة على القيام به وعن مهاجر قريب العهد حلف بالله أو اليمين الكبير أن لايدخل موضعا كان له ولرجل آخر بينهما فيه مؤونة وخدمة فسئل عما قصد باليمين الكبير فقال ما أدري ما معناه وليس الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال. (2)

فأجاب الحكم في ذلك أن للحاضنة إذا طلبت أجرة على حضانتها ففي الحكم لها بذلك قولان في المذهب ذكرهما ابن رشد في المقدمات و الشهور في المذهب أن لا أجر لها على مجرد الحضانة إلا أن تكون لمؤونة وخدمة فلها من الأجر بقدر ذلك إن لم يجد من يمونه بغير أجر قالوا في المجموعة إلا أن تكون غالية الأجر وأرفق به وأعود عليه فيبقى في حضانتها ولها ما تستحقه على ذلك وأما مسألة المهاجر المذكور في سؤاله فإذا علم من حاله وتمكن جهله أنه لايعرف لما حلف به وإنما قلت في ذلك بكفارة يمين عند الحنث لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان الممكنة والنذور المتعلقة التي لامخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين عند الحنث لأن الفقه كمن قال والله علي نذر من غير قصد شيئ (3).

(1)المخطوط/ص 112 أ-112 ب.

(2)المخطوط/ص 113ب.

(3)المخطوط/ص 113ب.

- مسألة في الشركة:

سئل عن رجل له جباح فأعطاها لمن يخدمها لجزء من غلتها هل يجوز ذلك وعن ماوقع في تبصرة اللخمي في بيع الطعام قبل قبضه قال ومن ابتاع لبن غنم [ ] شيئ لغير (114 أ) كيل لايبعه حتى تحلب وأجازه أشهب فما وجهه [1].

فأجاب فقال أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ للعامل فالمنع على أصول المذهب أنه عمل إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر كما يمتنع ذلك في الأفران وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة حكى هذا الأصل عن ابن سرين وجماعة وعليه يخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج إن المكري إذا أخذ كراءه نقدا ربما يفر عن الناقد ويترك فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين ويجب على أصول المالكية أن يستأجر العامل بشيئ معلوم وإن وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن ليقف على حين من حال العمل في تضييع أو إجتهاد لكن ربما لايوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة [ ] إلى ماتقدم والله المخلص بفضله وأما بيع اللبن في الفروع جزافا أشهى أو أقل أو أكثر إذا كانت الغنم معينة فبشروط كثرة الغنم كالعشر ونحوها وضرب أجل لاينقضي اللبن قبله والشروع في أخذ اللبن أو إلى اليومين ونحوهما أن يعقد في الألبان ما قبله وأن يعرف وجه حلاب تلك الغنم وأن يبين الثمن ثم يجوز نقده وتأخيره لأنه من باب بيع المعين لتعيين محله ومعرفة وجهه وليس من باب السلف إذا تعينت الغنم واعتبار كثرة الغنم في رواية ابن القاسم لأن الغرر يقل فيها لأن بعضها (114 ب) يحمل عن بعض إن قل لبن واحدة كثر لبن أخرى بخلاف القليلة فإنها غير مأمونة وفي هذه المسألة اختلاف قد ذكر مالك في الشاة والشاتين وروى أشهب إجازته ويجعل اللبن على الغالب من حالها وبمعرفة هذه الشروط يعرف جواز البيع لأن الجهالة اليسيرة في البيوع مغتفرة ووجه قول ابن القاسم في منعه من بيع هذا اللبن المستثنى قبل أن يحلف أنه يرى إلى القبض [ ] لبقاء الضمان عند البائع فدخل في بيع الطعام قبل قبضه ووجه ماقال أشهب أنه يرى بقول القبض لأنه

(1)المخطوط/ص 114أ- 114ب .

جزاف قد تخلى البائع عنه في تخليه عن محله الذي هو الغنم ولا يراعى بقاء الضمان بحصول القبض الذي هو يبيح البيع في الحديث [1].

- مسألة في الهبة:

سئل عن رجل توفى وورثه أخوه شقيقه واحتاز كذلك وزوجة وكان له حفيد لبنته قد وهبه رؤوسا من الغنم وأقبضها له في حياته فطلب من الورثة تمكينه من عدد الرؤوس الموهوبة لأن الغنم كانت تأوي إلى دار الجد وكانت قبل الهبة وكان الحفيد من الراعي للغنم قبل وبعد فمكنه الورثة من العدد المذكور ثم تفاصلوا ثم أثبت العاصب أن الغنم لم تزل بيد الواهب من حين الهبة إلى أن توفى يتصرف في فائدها كما كان قبل الهبة فهل له ذلك أم لا [2].

فأجاب منذ مكن الورثة الموهوب له من الغنم وفاصلوه كما ذكر في السؤال فلا مقال للورثة ولا لبعضهم في ذلك ولو شاء العاصب لاشتبهت لنفسه قبل ذلك والأصل في العقود أن لا تنقص (119ب) بدعوى الجهالة [3].

- مسألة بيع المضغوط:

سئل عن رجل أثبت رسما يقتضي أنه كان متلبسا بوظائف شرعية وكان مواليا لبعض الملوك من لم يداخله في عمالة ولا حيائه ثم قام قائم على ذلك الملك وقتله واعتقل هذا الرجل وشدد عليه وسلب جميع أملاكه قديما وحديثا من أرض وربع وكتب وغير ذلك وعلى بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قام آخر على هذا الباغي فقتله فأرى لها هذا الرجل القيام في جميع ما أخذ منه وبيع (126 أ) عليه وباعه هو من جميع ماوهب وفي تحبيس حبسه على هذه الحالة وادعى فيه التقيد من الباغي المذكور فهل له في ذلك ماقال أم لا [4].

---

(1)المخطوط/ص 114 ب-115أ.

(2)المخطوط/ص 119ب.

(3)المخطوط/ص 119ب-120أ.

(4)المخطوط/ص 126 أ-126ب.

فأجاب الحكم في ذلك الرجل لم يداخل الملك وإعطائه ولا دخل فيه مع عماله أن له استرجاع ما أخذ منه من ماله عن يده بغير عوض وهكذا ماباعه عليه غيره بغير إذنه أو باعه هو مكرها على بيعه فانتقل إلى غيره يأخذه من غيره ويلزمه فيه أما ما باعه هو بنفسه أو باعه عليه غيره بإذنه أو تسليمه فيه وثبت أنه كان مضغوطا في إخراج ذلك عن ملكه بسبب غرمه ففيه في المذهب ثلاث أقوال أحدها أن له الرجوع في ذلك ولا غرم عليه للثمن الذي قبضه الضاغط أو قبضه هو أو نائبه ودفعه إلى الضاغط وجعل معرفته بعد القبض مع ثبوت الضغط وإن ضرورة الطلب إلى البيع حتى يظهر قبض المضغوط للثمن وصرفه إياه في مصالح نفسه فإذ ذاك يجب عليه رد الثمن إن شاء أخذ ثمنه إذا ثبت الضغط في بيعه قال هذا القول ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وذلك أصله عن مالك من رواية ابن القاسم وحكى ذلك أيضا في المبسوطة عن ابن القاسم عن مالك قال وسواء علم المشتري في ذلك أو لم يعلم إذا صحت عليه الضغط يوم باع القول الثاني لسحنون وحكاه عن مالك أن المضغوط إذا كان هو ووكيله البائع والقابض للثمن فلا سبيل إلى أخذ ما باع حتى يدفع الثمن زاد ابن رشد في النوازل إستثناء أن يكون عالما بالضغط فإنما يتبع بالثمن الضاغط الذي صار إليه ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن قال ابن رشد وهذا القول هو الذي أقول به وأتقلده القول الثالث لابن كنانة قال بيعه لازم له غير مفسوخ عنه وهو أحرى بوجوبه عليه ولزومه إياه لأنه أنقضه مما كان فيه (126ب) من العذاب والسجن حكاه صاحب المبسوطة وذكر ابن رشد في كتاب البيان قال والذي مضى عليه عمل القضاة أنه من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه فما يشتري منه إذا ضغطه فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وإن كان ممن لم يتصرف في أخذ المال وإعطائه فلا يشترى منه إذا ضغط فإن اشترى منه فله القيام وهو صحيح إنتهى وتفرض في مثل هذه النازلة مسألة اكتسلاب المال بالجاه عند الملوك ولها عند الفقهاء حكم مسألة التصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه قال ابن رشد في نوازله في القاضي يكتسب في ولايته وقد كان فقيرا عديما يوم ولي الأحكام كمال له في علم من يشهد لذلك أن ذلك مال لا يترك له فهذا ما ظهر لي من التقييد في المسألة وما حبسه الرجل في الزمن الماضي فهو على تحبيسه ونافذ في مثله إلا أن تثبت شهادة بالتقية في وقتها فيكون له جل التحبيس عن نفسه [1].

(1)المخطوط/ص 126ب-127أ.

- مسألة في الميراث:

سئل عن رجل توفى وله عصبة في علم من يشهد بذلك إلا أن الشهود يجهلون العقود الذي تجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم هل يصح التوارث بينهم بهذه الشهادة أم لا وهل معرفة الشهود للعقود شرط في ثبوت الميراث أم لا[1].

فأجاب بأن لا بد في شهادة شهود العاصب أن يعلموا بعدده من الموروث بأن يعرفوا أن ابن ابن عمه بدرجة أو بدرجتين أو ثلاث أو أربع هكذا يتعين للدرجة مع كونهم لا يعلمون أقرب أن الميت منه وحينئذ يستحق الميراث وإلا فالقبيلة كلها تجتمع في أصل واحد فإذا لم تعرف الدرجة أمكن أن يكون غيره من تلك القبيلة أقرب منه فصار ميراث شك وأيضا فلا يصح أن يشهدوا بأنهم لا يعلمون أقرب منه إلا بعد معرفتهم بدرجته والسلام من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته[2].

- مسألة في الوكالة:

وسئل عن مسائل فقال أما مسألة الوكيل يعجز عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله تعالى أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه وقد وقع بنوازل ابن الحاج قي الدلال يستحق ما باعه من يده وظهر مسروقا ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال فإن زعم أنه لا يعرفه حلف على ذلك وبرء والدلال إنما هو وكيل للبائع [3].

- مسألة الحالف بالطلاق:

وأما مسألة الحالف بالطلاق أن لايفعل شيئا ثم فارق الزوجة وفعل ذلك ثم راجعها فالمعروف من المذهب عود اليمين عليه فإن فعله بعدما راجع حنث ولزمه الطلاق وانحلت اليمين حتى

(1)المخطوط/ص 133أ.

(2)المخطوط/ص 133أ.

(3)المخطوط/ص 134 أ.

تبين منه الزوجة فلا حنث عليه فيما بعد ذلك وعليه فيما بعد ذلك وإن لم يفعله إلا في العصمة بعد الرجعة بعد زوج غيره لأنها كإمرأة أخرى تزوجها الآن ففي قوانين البينونة بالثلاث والبينونة بالواحدة إلا أشهب فوقع له في العتبية أنه إذا أبان الزوجة الواحدة صلحية أو بعد فراغ العدة من الطلقة الرجعية وفعل ذلك في البينونة ثم راجع فلا شيئ عليه في الفعل بعد ذلك لأنه قد حنث في زمن البينونة ووقع في قول أشهب هذا في كتاب الإتفاق والإختلاف لابن حارث وقال ابن أبي زرب ليس هذا من أصولنا يعني أنه على أصول الشافعية وهذا في الطلاق بخلاف العتق إذا حلف ثم باع العبد أو وهبه ثم فعل ذلك ثم استرجع العبد إلى ملكه فإنه إن كان رجوعه بميراث فلا حكم لليمين بعد ذلك وإن كان رجوعه بشيئ أو إيهاب ففي المذهب خلاف مشهور قيل يعود حكم اليمين وقيل لايعود مطلقا لابن بكير وقيل يعود إن (135 أ) كان استرجاعه ممن صار إليه منه لأنه يتهم أن خروجه عنه إليه كان ليرده إليه إذا حل اليمين فلا ينحل بذلك فإن استرجعه من غيره أو منه لكن يبقي القاضي عليه في تفليس أو نحوه لم يعد حكم اليمين لزوال التهمة وهذا قول ابن الماجشون في الواضحة وحكاه عن مالك وعن أبيه الماجشون وعن المغيرة والبراء ابن أبي حازم وابن دينار وغيرهم وإنما خالف باب الطلاق وباب العتق في هذا فلم يحنث بالفعل بعد البينونة في الطلاق حتى يفعل ذلك في العصمة بعد المراجعة وحنث بالفعل بعد خروج العبد عن الملك في العتاق فلم تعد عليه اليمين بعد رجوع العبد إلى ملكه بالميراث وفاقا على الخلاف المذكور لأن الطلاق يضم بعضه إلى بعض حتى تكمل الثلاث وكأنها عصمة واحدة بخلاف المالكين للعبد فلا يعتر أحدهما بالآخر فصار كما بعد الثلاث في باب الطلاق [1].

- مسألة في النذر:

وأما اليوم المعين بالنذر في باب الصوم فلا يباح نقله إلى يوم آخر ولا الفطر فيه لوليمة ونحوها وهذا فطره بقدر وقت أفطر فيه بغير عذر لزمه قضائه وإن أفطر لعذر قاطع من مرض أو إكراه أو إغماء أو حيض وخطأ وقت أو سهو لم يلزمه قضاؤه على المشهور وفي خطأ الوقت والسهو يلزمه إمساك بقيته فإن لم يفعل لزم قضاؤه [2].

---

(1)المخطوط/ص 135 أ-135 ب.

(2)المخطوط/ص 135 ب.

- مسألة في رجل حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه:

سئل عن رجل حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه على زوجته أن لا تفعل كذا وفعلت ورجل آخر ادعت امرأته أنه كتب لها أسبابا فسجن ثم خلي سبيله ثم خالعته بعد ذلك ونص الخلع أنها رضيت في جميع ما ترتب لها قبله من حق في الصداق والسياقة وفيما كان قد صيره لها وفي الأسباب التي ادعت عليه أنه غاب لها عليها نقدا دينارا وتفاصلا ولما تم ذلك ظهرت الأسباب بيد الزوج وكان أولا قد أنكرها غاية الإنكار فطلبته الزوجة فقال قد رضيت فيها وفي غيرها في الدنانير التي بذلتها لك في الخلع وهي تقول ما صنعت ذلك إلا مع تماديه في الإنكار إذ احتمل عندي أن غيره سرقها [1].

فأجاب أما مسألة الحالف بالأيمان كلها دون ذكر اللزوم فإن كان نواه فهي اللازمة وإن كان لم ينوه(137 أ) فهي خارجة عن محل العرف المتعلق باللازمة فتدخل هذه اليمين إذا في محل الخلاف وقد اختار بعض المحققين من المتأخرين أن لايلزم في ذلك إلا ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى حكما للمسلمين على الحقيقة دون المجاز وعلى ماهو جائز من الأيمان دون ماهو ممتنع لأن تسميته تعليق الطلاق على فعل أو ترك يمينا إنما هو مجاز وحقيقة اليمين الحلف بالأشياء معظمة وكان الحلف بغير الله تعالى منهي عنه شيئ أو لايحمل الشيئ على مجاز أو ممتنع حتى يتعين ومن هنا قال ابن سحنون في نوازله أن من قال الصلاة أوالصوم لأفعلن كذا لايلزمه شيئ إن هو حنث يقوي اللزوم كان فعل يمينه على أن المراد والصلاة والصوم وإذا أخذ بهذا القول فالإحتياط للعصمة بطلقة واحدة مراعاة للخلاف مما يحسن وإذا كانت رجعية فلا حرج لأنها الطلاق المشروع.

وأما مسألة الأسباب التي غاب عليها الزوج وصالح زوجه على إنكارها فالواجب فيما صرف الأسباب على صاحبتها ولا حجة للزوج في عقد الصلح حين صالح على الإنكار وهذا لايسع فيه خلاف كيف وبيع الشيئ المغصوب من الغاصب وهو تحت يده مقرا به لا يلزم البائع حتى يمكنه منه ويخرج له عنه فكيف إذا كان منكرا وصالح على الدعوة وأظهروا هذه الأسباب بيد الزوج معترفا بعد الإنكار لها يقضي عليه بحكم الغصب والتعدي فهذا ماظهر في حكم المسألتين [2].

---

(1)المخطوط/ص 137 أ.

(2)المخطوط/ص 137أ-137 ب.

- مسألة في رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق:

سئل عن رجل دعا أن يرفع الله المطر عن الخلق ثمانية أعوام ولا يرحمهم بقطرة ودعى أن لا تمر جمعة إلا وهو قد قتل وعلق وقال إن وقفت بموضع حكم القاضي علي أني إبن زنا (138أ) وطلبه غريمه وجلبه إلى القاضي والرجل في ظاهره من أهل الخير وممن يحمل القرآن [1].

الجواب أما الرجل المستبقي بلسانه الجاهل في مقاله فحسبه الأدب بالإجتهاد في الخزي و الأغلاط في القول بين إن ظهرلايكفي في الردع عن العودة إلى مثل ذلك ولا يعد مزنيا لأبويه بقوله إن كذا فاعلم أني إبن زنا لأن المقصود من هذا اللفظ في مثل هذا الشتم فلا يصح أن يكون الإنسان ابن زنا في حال دون حال وقد ذكرتم أن هذا الرجل من أهل القرآن فوظيفته التوبة والإستغفار ويكفي في حقه الأغلاط في الزجر بالكلام هذا ما ظهر تقييده والسلام [2].

- مسألة في الرجعة:

سئل عن رجل تزوج إمرأة ودخل بها ثم طلقها طلقة سنية وبقيت نحو ثلاثة أعوام وتزوجها رجل آخر ثم قام الزوج الأول بعد هذه المدة وادعى أنه كان إرتجعها ولم تعلم المرأة بذلك ولا أحد حتى تزوجت كما ذكر وشهد له بالإرتجاع شاهد النكاح الثاني فادعى أنه كان ناسيا لشهادة الإرتجاع وهو من المبرزين في الشهادة هنا ومعه شاهد آخر بالإرتجاع لا يصلحون للشهادة [3].

فأجاب الصواب في هذه النازلة أن نكاح الزوج الثاني ثابت وارتجاع الأول ساقط وذلك لوجهين أحدهما أن الرجعة لم تتم بشهادة عدلين والله تعالى يقول في شهادة الإرتجاع وأشهدوا ذوي عدل منكم والثاني أن الرجعة إذا تمت بشهادة ذوي عدل ولم تعلم الزوجة بها حتى تمت عدتها وتزوجت فقد قال المغيرة وغيره إن عقد الثاني عليها فوت للأول وهو ظاهر قول مالك في العتبية وقوله الأول في المدونة والمشهور إذا تمت الرجعة بالشهادة إن الفوت فيها إنما يكون بدخول الثاني وهذا إذا كان المرتجع غائبا لأن له عذرا في ذلك الإعلام ويلحق به الحاضر لكنه في ترك الإعلام ظالم

(1)المخطوط/ص 138أ-138ب.

(2)المخطوط/ص138 ب.

(3)المخطوط/ص 140أ.

فيبقى فيه الأخذ بالقول الآخر قال مالك في العتبية الأول لمالك بها ما لم تتكلم غائبا كان أو حاضر إلا أن الحاضر أعظم في الظلم في هذه النازلة مع كون الشهادة لم تتم بحضور الزوج الأول وطول المدة وما اعتذر به من الخوف من القائد فقدر ساقط الإعتبار لأن الإعلام مما يستأنس به والسلام [1].

- مسألة في الترشيد وأخرى في الهبة:

وسئل عن رجل زوج بنتا له بكرا ثم مرض مرضا مخوفا ورشدها وهي غير مدخول بها ثم إنه ذهب إلى حلها من زوجها وفي صداقها على اختلافه نحو ألف دينار وفي رجل توفيت زوجته وتركت بنتين فأشهدت إحداهما أنها وهبت والدها جميع حظها في أمها وكانت مالكة أمر نفسها ثم بعد ذلك عين لها ولأخويها موضعين وجعل ذلك من ميراث أمها ثم بعد ذلك زوج بنتا له أخرى ونحلها الموضع بعينه وقام الآن بعد وفاة الوالد بخمسة أعوام يطلب الموضع من الواهبة [2].

فأجاب والحكم في المسألة غير خفي لأن البنت لما رشدها والدها فهي التي تختلع إن شاءت ويسقط نصف صداقها في الطلاق قبل البناء أو ما يتفق الزوجان عليه ولا مدخل للأب مع المرشدة إن صح الترشيد والحكم في الثانية إن الموضع الذي دخل في الهبة أولا ثم عاد إلى ملك الواهبة لتعيين الأب له في جهتها بعد الهبة قد ظهر أن الواهب وملكها يعرف الولاء إياه عليها وكونه نحله لبنت له أخرى بعد صرفه إلى الواهبة غير مستقيم لأنه لم ينحل مال نفسه وإنما نحل مال غيره فتبطل النحلة ولا يقدم في ملك الواهبة لذلك الموضع قول الأب عند تعيينه لجهتها أنه من ميراثها في أمها لأنه كذلك في أصله قبل مصيره في الهبة لجهتها فهذا جواب هاته المسألة الثانية على ما فهمته من عباراتكم عليها فإن كان مرادكم غير مافهمته فأبينوه فإن العبارة غير بينة والمخلص للزوج في المسألة الأصل أن تقع الشهادة على البنت مع تنصيص بثبوت الترشيد وعلى والدها بالموافقة على ذلك عسى أن يقوم به أحد من مقال في الترشيد [3].

---

(1)المخطوط/ص 140أ.

(2)المخطوط/ص 140ب.

(3)المخطوط/ص 141أ.

- مسألة في الرضاعة:

وسئل عن إمرأة تركها زوجها وإبنا له وغاب عنها ولحقتها الضيعة فهل لها أن ترضع ولدا آخر مع ولدها أم لا [1].

والجواب الحكم فيها جواز إسترضاع المرأة المذكورة الموصوفة تلك الصفة لأن زوجها لما أسلمها لنفسها وتركها دون شيئ تقوم به مؤونتها فجائز لها أن تسأجر نفسها في نفقتها وإصلاح حالها بحسب مايجد من الوجوه التي تمكنها والإرضاع من الوجوه التي تباح لها ولوكان الزوج حاضرا أو غائبا قائم بأمورها ماسمح لها شيئ من وجوه الإجارات ومع غيبته وقطع مرافقه يباح لها ماكانت ممنوعة منه لأجله وسببه كانقطاع حقه بانقطاع مرافقه والسلام [2].

- مسألة الحكم بالشاهد واليمين:

وسئل عن إمرأة وصي على محجورين باعت قطيع أرض بثمن قبضته لهما وكتبت رسم بذلك بشهادةعلى كمالها ثم بعد أيام قام على المشتري رجل ادعى أن القطيعة بملكه بشراء من الوصي المذكور قبل تاريخ ذلك الشراء بأيام واستظهر في ذلك بشهادة شاهد واحد ذكر أنه تزوج المرأة الوصي وذكر أن المرأة الوصي قامت مع المشتري الأول طالبة تصحيح بيعها منه وكان بثمن معلق على الحلول لم تقبضه [3].

فأجاب بأن في المسألة نظر يتعلق بامرأة الوصي وبالشاهد وبالشهادة وبالمشهود له وهو المشتري الأول وبالمشهود عليه وهو المشتري الثاني أما ما يتعلق بامرأة الوصي فإن سئل عن وجه مافعلته وعن عذرين في العقدين الذي عقدت فإن ذكرت عذرا وإلا أدت بالإجتهاد على تقويمها على المشتري الثاني بأن عقدت ماليس بعقد وأخذت منه (143ب) ثمنا بغير حق وعلى المشتري الأول بأن باعت عليه ملكه بغير إذنه وقد نص الفقهاء أن كل منقذ في نفس أومال فعليه الأدب وقال بعضهم يؤدب من أسر المال وفتح أبواب الخصام وسبب أسباب النزاع وأما مايتعلق بالشاهد

(1)المخطوط/ص 143ب.

(2)المخطوط/ص 143ب.

(3)المخطوط/ص 143ب.

فإن ينظر هل كان عالما بالبيع الثاني حين عقدته للوصي أم لا فإن ثبت علمه به باعترافه أو ببينة وسكوته حتى قام به من قام قبلك على اختلاف بين الفقهاء إلا أن يثبت أن الشاهد زوج للوصي البائعة كما ذكر فإن ثبت ذلك ثبتت [ ] للأبد لأن الزوج راع على زوجه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فلما تركها للتعدي ولم يزرعها كان متعديا مثلها فإما كذب في البيع الأول وإما تعدى في الثاني والطالب على الزوج علمه لما تعقده زوجه من بيع أو شراء لاسيما في الأملاك والغالب أيضا إنه يقدرعلى منعها من التصرف فيما تحت يدها ثم إن القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم فقد منعته الحنفية وأجازته المالكية لكن قال محمد بن عبد الحكم إنما ذلك في الشاهد العدل بين العدالة حمل على التفسير للمذهب وقد كان القاضي ابن بكرهذا لايفعل ذلك إلا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره أما لو ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة كما في هذه المسألة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ ثم بتقرير ثبوت الزوجية وأن الزوجة قامت بتصحيح بيعها الأول مع المشتري منها كما ذكر فالحكم أن لاتقبل شهادة الزوج لزوجته لأنه يكون شاهدا بصحة فعلها واستقامة دعواها والزوج متهم بالميل إلى زوجته ومسارعة في هواها هذا إن لم تكن شهادته تجري بعلمها بدخول مال بيدها فإن كانت كذلك زاد وجه آخر لمنع قبول الشهادة وشهادته هنا مؤدية إلى قبضها الثمن المعلق على الحلول وقبض المال تتعلق به الأغراض في الجملة (144أ)فاجتمع في المسألة الوجهان وقد ذكرهما القاضي عبد الوهاب علل بهما منع شهادة الزوج لزوجه فكيف يستقيم مع هذا كله إن ظهر ثبوته الأخذ بالشاهد واليمين وفسخ العقد الثابت الصحيح وأما الشهادة في مثل النازلة إن صح قبولها بموجبه الشرعي فكيفيتها أن يشهد بأنه حضر في يوم كذا من تاريخ كذا موطن التعاقد بين المتعاقدين واستوفاه في البيع المذكور بالثمن على قدره وصفته وتلقى منهما إشهادهما بذلك إن كانا قد أشهدوا وإن لم يحضر الموطن وشهد بأنه سمع إعتراف كل واحد منهما بأنها باعت وهذا بأنه إشترى مع ذكر الثمن وقدره وصفته لأن ذلك أحد إن كان العقد نص على هذا ابن حارث وغيره في شهادة الشاهد أنها تقبل جملة حتى يفعل ويذكر الخصوص والإعتراف واستثنى ابن رشد من هذا الأصل الشاهد المبرز العالم بوجه تحمل الشهادة لأن حمل شهادته على الكمال لعلمه في ذلك ثم يضيف الشاهد في مثل النازلة إلى ما تقيد أن يكون أنه ليعلم القطيع المذكور مالا وملكا لفلان سبب ماذكر ولا يعلم له فيه إقالة ولا بيعا ولا تفويتا بوجه من الوجوه وانتقل ذلك بعلمه إلى أن ذكر له أن البائعة فلانة باعته أيضا مرة أخرى من رجل آخر ولا يعلم لها وجها يسوغ بيعها ثم تذكر معرفة الشاهد من ذكر على ماوهب وأنه يجوز الموضع المذكور ثم على الموضع على الشاهد على العادة في الحيازة عن شهود الإسترعاءات إذ لابد من تبيين الموضع

حتى يظهر أنه الذي انعقد فيه البيان ويفسخ القاضي البيع الثاني وأما الشهود وهو المشتري الأول فيتعلق به اليمين مع الشاهد على العادة كاستحقاقه أنه ماباع ولا أقال ولا وهب ولافوت بوجه من وجوه التفويتات في ذلك ولا أذن في البيع الثاني لمن عقده ولا سوغه ولا (144ب) سلمه ولا رضيه فبهذا يتم له الإستحقاق في النازلة ويتعلق به حكم آخر وهو لمن ينظر فإن كان حظر وقت بيع الثاني علما به لم يقم فيه بالنزاع والإعتراض مع تمكنه من ذلك ومرت أيام وهو ساكت فالبيع له لازم والملك للمشتري الثاني واجب ولا مقال للأول إلا في زيادة الثمن الثاني على ثمنه إن كانت زيادة يأخذها وهي حسبة وعلى هذا يزيد في يمينه المذكورة تلك الزيادة أنه ما أذن في البيع الثاني إلى أخذه وإن كان المشتري الأول قد قام وقت علم البيع أو وقت تمكن من القيام إن كان وقت البيع ذا عذر فإن حقه متعلق بأصل الملك وتجب تلك الزيادة في اليمين على ماوصف وقد وقع في نوازل ابن سهل تحرير القول في سكوت المالك على بيع ملكه فذكر فيمن كان حاظرا وقت بيع ملكه عالما به ولا عذر من القيام بحقه ولم يتكلم فالبيع لازم له ولو قام بعد يوم وقال قبل هذا إنما له الثمن يأخذه من البائع قال وهذا قول ابن القاسم وغيره وأما المشهود عليه وهو المشتري الثاني فيتعلق بجهته وظيفة هي من حقه وهي الإعذار إليه في كل ماثبت عند القاضي في قضيته وفي موجب ثبوته وهو الشاهد عليه ويؤجل في ذلك على العادة ويأخذ نسخا من الموجبات كلها وتكون بيده لينظر فيها فإن أتى بشيئ نظر له فيه ما يقتضيه وإن عجز إنقطعت حجته فهذه جملة وظائف هذه النازلة وقد وقفت على عقد الإسترعاء في نسخة منه وعلى التقرير فرأيت ذلك وحده لا يوجب حكما إذ المسألة داخلة في بيان الإستحقاق لأن فيها فسخ شراء بسبب شراء سابق فلابد من الشهادة بالمال والملك منضما إلى سببه الذي علمه الشاهد وبانتفاء علم التفويت كما ذكر ومن الحيازة ومن يمين الإستحقاق وعلى ماجرى به العمل من النظر في مال المشتري الأول في علمه بالبيع الثاني وعدم علمه كما تقيد (145أ) ذلك كله ويتبين من كلام العلماء وظهر ولم يظهر فيما وقفت عليه لهذا الذي ذكر عين ولا أثر وعند الفقهاء أن شهادة الشاهد بحق غير كاملة حتى يذكر في شهادته إنتفاء علمه بالمبطل لها وهذا متداول في الوثائق وكتب الأحكام والنوازل والله الموفق [1].

(1)المخطوط/ص 143ب إلى 145ب.

- مسألة في الصلاة:

سئل عن رجل إذا صلى خلف الإمام لا يعقل صلاته فإذا صلى وحده عقلها فما الأفضل له [1].

فأجاب وأما المصلي المذكور فالأفضل له إقامة سنة الجماعة وعليه أن يجاهد نفسه في الحضور وذلك حسبه وأجره على قدر جهاده ونيته مع فعل الجماعة [2].

- مسألة في الحبس:

سئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى السقوط وأنه يضر بحيطان الجيران وأنه لابد من حله ولا يعلم للرابطة مايسد به بناؤه فهل يباع أم لا [3].

والجواب أن يسوغ بيع الطرازعلى الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس بما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر للحبس فهو أحسن إن أمكن [4].

(1)المخطوط/ص 175 أ.

(2)المخطوط/ص175 ب.

(3)المخطوط/ص 178أ.

(4)المخطوط/ص 178ب.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد جمع المادة العلمية وتمحيصها فإنني توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

1. إن كتب النوازل عموما تبين لنا قدرة المفتين على مواكبة المتغيرات وملاحقة المستجدات الشيء الذي حفظ للفقه جدته وللشريعة مرونتها وسعتها.

2. يعتبر الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي أحد العلماء الأعلام الأفذاذ الذين أنجبتهم الأندلس.

3. ابن لب المتضلع في الفقه وأصوله، المتقن للأدب والنحو كما لقبه مترجموه، من أشهر وأكثر الشيوخ إفتاء بغرناطة فقد كان الناس أنذاك على فتاويه في الحلال والحرام.

4. غزارة علم ابن لب، فقد كان ملما بالفقه المالكي وأصوله وفروعه وعلى دراية بالمذاهب الأخرى.

5. كان علما مجتهدا، فقد خرج عن المذهب في بعض فتاويه.

6. سمو أخلاقه ورجاحة عقله ورحابة صدره، وهذا ظاهر جلي في تعامله مع الأمور المستحدثة من بدع وغيرها وكيفية معالجتها وتحاوره مع من يخالفه الرأي.

7. فصاحته وبلاغته وسهولة أسلوبه وسلاسة ألفاظه أدى إلى فهم فتاويه من العامة قبل الخاصة.

8. كان يعتمد في بعض فتاويه على النص من القرآن والسنة، وقد كان إعتماده على النص من السنة لا يقتصر على الصحيح منها بل تعداها إلى غيرها.

9. كانت غالب فتاويه غير مؤصلة، وذلك لطابع الفتوى لأن المستفتي يطلب حكما شرعيا لنازلته لا دليلا عليها.

10. كثيرا ما كان يعتمد في فتاويه على أصل من أصول الإفتاء ألا وهو الإفتاء بالعرف والعادة، وخاصة في باب الأيمان في الطلاق.

11. عدم تشدده وحرصه الكبير على درء المشقة وجلب التيسير.

12. كثيرا ما كان يعزو الأقوال إلى أصحابها، فنجد الفتاوى مملوءة بالفروع الفقهية وآراء العلماء فيها من أهل المذهب.

13. قوله بالراجح من الأقوال والمشهور من الآثار وذلك كله للخروج من مسائل الخلاف وكذلك إعتماده على ما جرى به عمل الفقهاء والقضاة في النوازل المتشابهة.

14. بينت الفتاوى تردي في الأوضاع السياسية وخاصة مع العدو والتي أثرت بدورها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لكن رغم هذا فإن الحالة الثقافية والعلمية فكانت في أوج صورها والفضل يعود إلى علماء تلك الحقبة منهم ابن الخطيب وابن عاصم وعلى رأسهم الأستاذ ابن لب.

على ضوء ما سبق، وبناءً على ما تم استخلاصه من نتائج، فإنه من الضروري أن أوصي بما يلي:

1- العودة إلى رصيدنا الحضاري الذي يستسرخ ويئن لننهل ونستلهم منه الدروس والحلول لكثير من معضلات العصر.

2- الإهتمام بشخصية ابن لب فإنها تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق.

3- تحقيق باقي آثاره التي لا تزال مغمورة يكتنفها النسيان، ويلفها غبار الجهل، وتغفل عنها الأجيال.

4- دراسة نقدية تحليلية للإجتهادات التي ساهم بها الأستاذ والحكم عليها.

5- الإهتمام بجمع وتتحقيق كل هذه الفتاوى من مصادرها المختلفة وطبعها تعميما للفائدة، وذلك لوجود كم معتبر من الفتاوى في مختلف الأبواب الفقهية، التي يحتاجها الناس في أمورهم لإمكانية تكرار وقوعها.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس القواعد الفقهية
4. فهرس الأبيات الشعرية
5. فهرس الأعلام
6. فهرس الأماكن
7. فهرس المراجع
8. الملحق لعناوين فتاوى ابن لب
9. فهرس المحتويات

1) فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
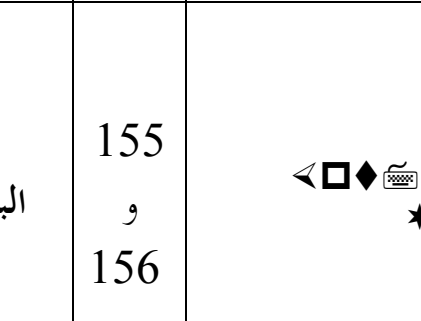	155 و 156	البقرة	84
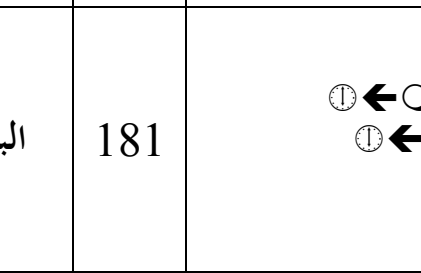	181	البقرة	83
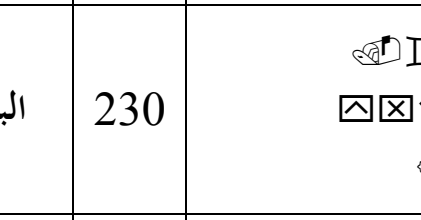	230	البقرة	**83**
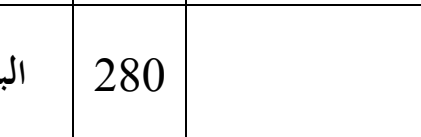	280	البقرة	83
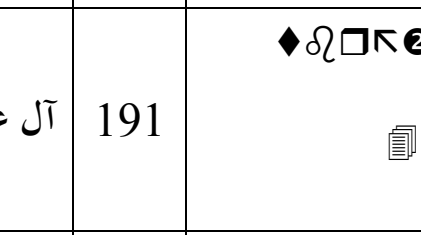	191	آل عمران	82
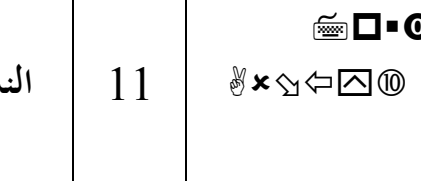	11	النساء	83
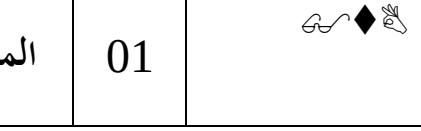	01	المائدة	40

	03	المائدة	84،82
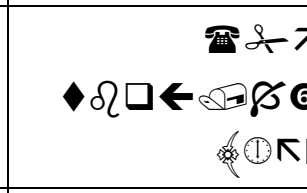	33	المائدة	83
	89	المائدة	84
	39	الأنعام	41
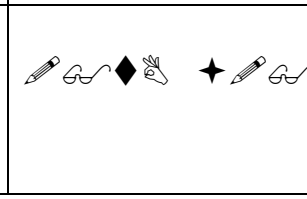	107	الأنعام	40

الصفحة	السورة	رقمها	نص الآية
01	ص	87	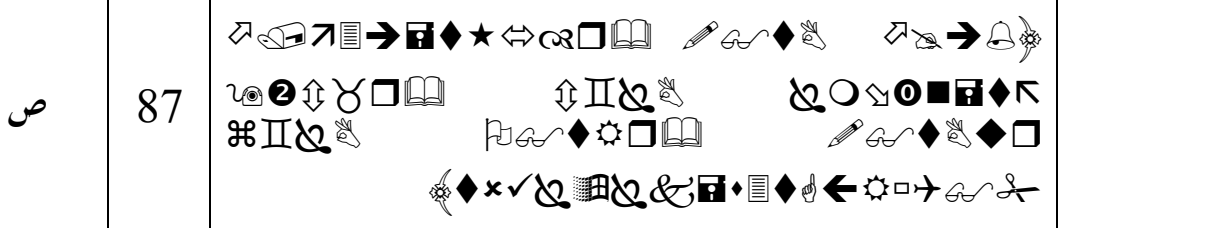
40	الأنعام	107	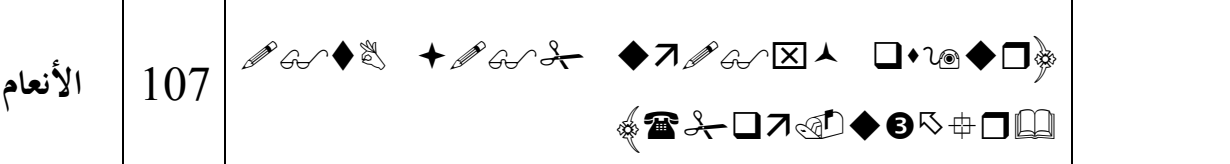
40	الأنعام	112	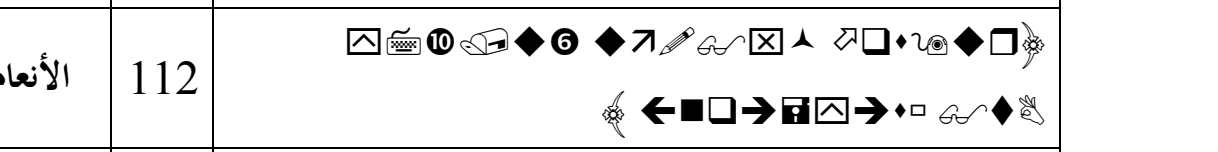
40	الأنعام	149	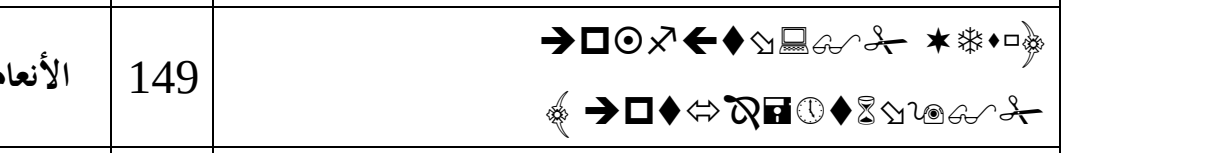
85	الأعراف	55	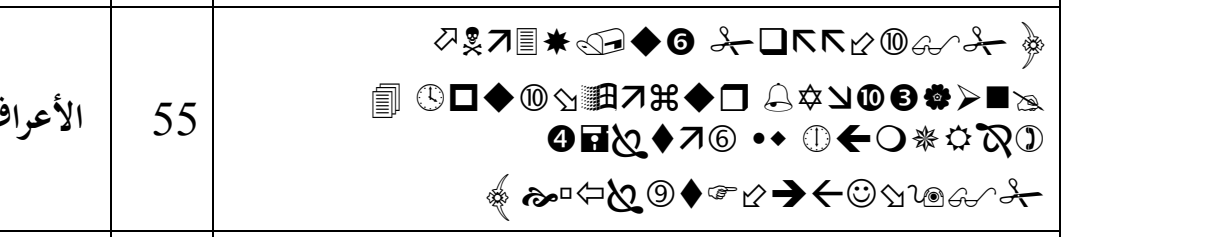
41	يونس	25	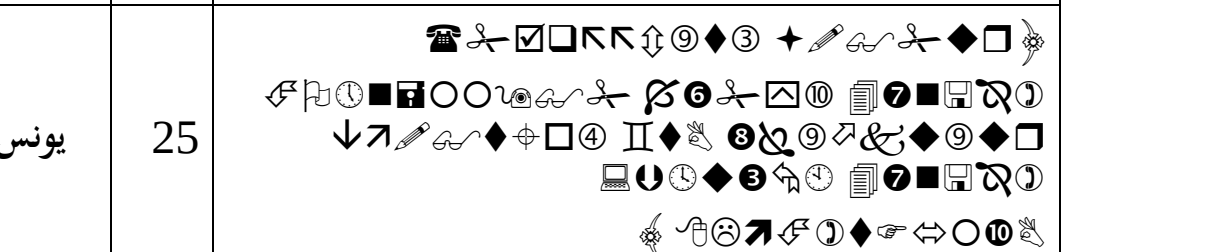
41	النحل	37	
40	الأنبياء	23	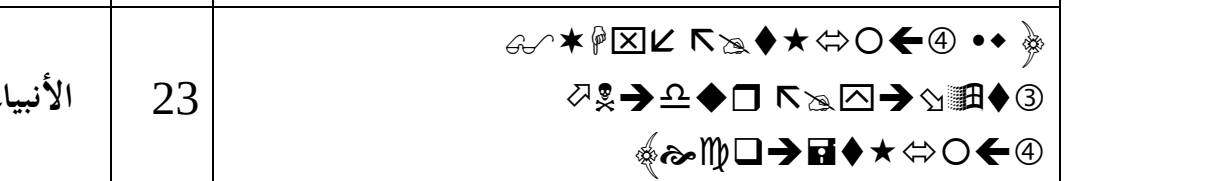
83	النور	36	

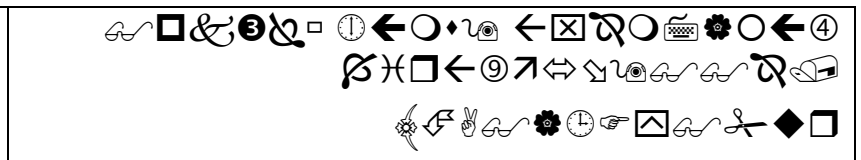			
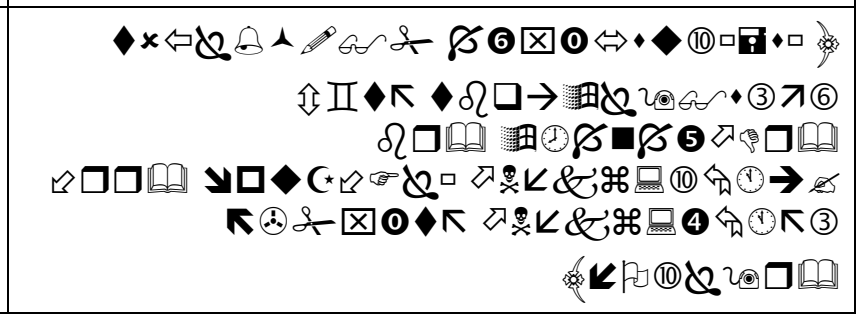	النور	63	41

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
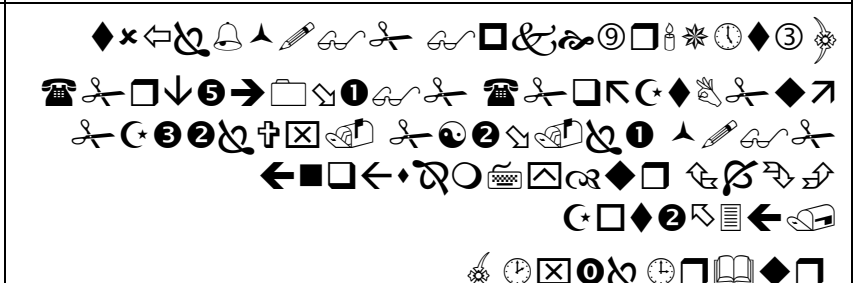	41 42	الأحزاب	82
	07	الزمر	40
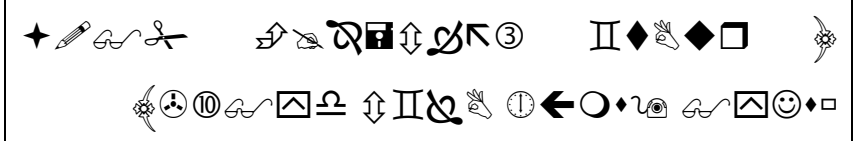	23	الزمر	41
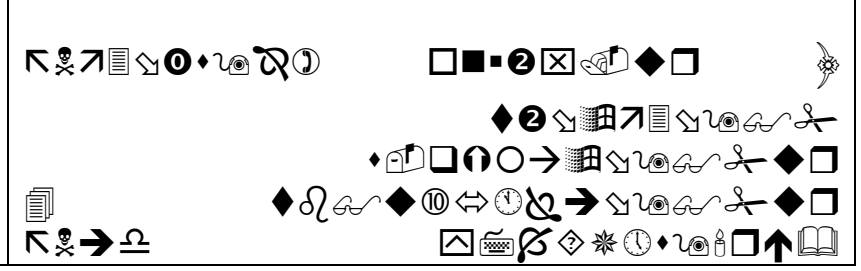	07	الحجرات	40

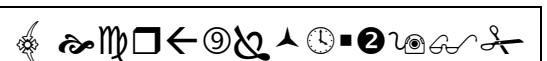			
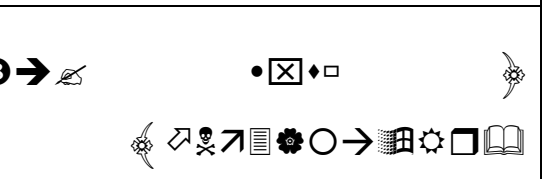	النجم	32	84
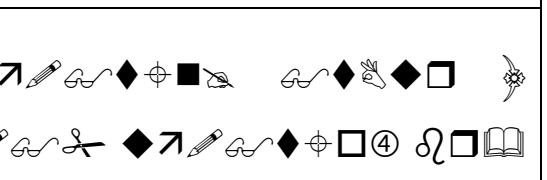	الإنسان	30	41
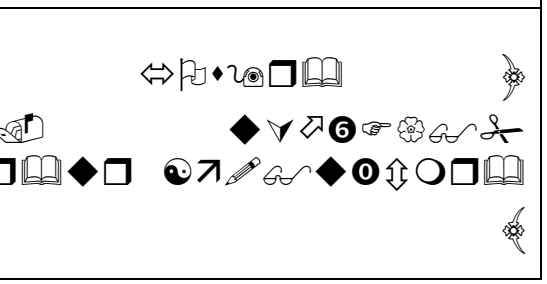	المرسلات	25 و 26	82

2) فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	الصفحة
أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس وقت طلقت إذا حللت فاذنيني فخطبها معاوية وابن جهم وأسامة	90
إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول:فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا، ثم ليقل يا فلان بن فلانة يقول أرشدني رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون به فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عن هذا، وقد لقن حجته، ويكون الله حجتهما دونه، فقال رجل يا رسول الله:فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء	85-86
أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه	88
إقرؤوها على موتاكم	47
مكتابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله–إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع	92
أنت ومالك لأبيك	88
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	87
انما الطيرة على من تطير	93
انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فلا تتفرقوا عنه	94
ألا يبلغ الشاهد الغائب	89

بلغوا عني	89
نص الحديث	الصفحة
بلغوا عني	
تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها	88
جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت	92
أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين أبويه	86
سيحون وجيحون والفرات والنيل من أنهار الجنة	85
الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصيبت منها شاة فذبحتها وأباح النبي أكلها	88
من حديث عمر ابن مسلمة الذي قال فيه، فانطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم	91
فر من المجذوم فرارك من الأسد	93
قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر	90
قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس	92
كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام	48- 87- 101
أنه قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان نستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر	87

لا عدوى ولا طيرة	93
لايؤم الرجل الرجل في إمرته ولا في بيته	91
لايحل مال إمرئ مسلم إلاعن طيب نفس منه	90

نص الحديث	الصفحة
لا يحل الممرض محل المصح حيث يشاء	93
ما إجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده	44-45-79-86
ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر يعني مبادية	87
ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة	89
مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى بعضه تداعى له سائره بالسهر والحمى	93
حدثنا شعبة عن ثابت البناني سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟قالت نعم، قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها:"اتق الله واصبري"فقالت:إليك عني فإنك خلو من مصيبتي، قال:فجاوزها ومضى، فمر بها رجل، فقال:ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت:ما عرفته، قال:إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الصبر عند أول الصدمة	88
المسلم أخوا المسلم لا يخذله ولا يظلمه	93
المطعون شهيد	93
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هو رحمة لهذه الأمة اللهم اذكر معاذا فيمن ذكرته في هذه الرحمة	94

3)فهرس القواعد الفقهية والكليات

القاعدة	الصفحة
استمرار الالتزامات ومضي العقود حتى يظهر ما يبطلها	98
تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة	99
الجهالة اليسيرة في البيوع مغتفرة	99
الحقيقة بوصفها كأنها غيرها إذا كانت بدون ذلك الوصف وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات	98
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما	98
الضرر يزال	99
الضرورات تبيح المحضورات	99
الغرر إذا دعت إليه الضرورة أغتفر	98
لا ضرر ولا ضرار	99
المبتاع لا يطلب بشيء لأجل الغلة وكذلك من جهل حاله في الاستغلال ولم يعلم استناده إلى بيع أو غيره	98
مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بشكل ما	98
وسيلة الحرام حرام	99

5) فهرس الأعلام

الأبهري.....107،114،116
أبو الأجفان.....43
أبو اسحاق التونسي.....109
أشهب.....102، 104، 105، 107، 133، 134، 137
أصبغ.....103، 128، 135
الأصمعي.....51
أبو أمامة الباهلي.....85
أنس بن مالك.....89
الأوزاعي.....78، 104
الباجي.....70، 109، 119
البُخَارِي.....6، 48، 70، 101، 106
ابن عبد البر.....84، 117، 125
البراء بن أبي حازم.....137
البرزلي.....53
ابن بطال.....48، 70، 101، 102، 105
ابن بقي.....30
أبو بكر.....102
بن بكير.....137
البَلفيقي.....3، 58، 59، 70، 136
الترميذي.....25، 86
التنبكتي.....36
ثابت البناني.....89
الثبيتي.....43
ابن جابر.....134
ابن جزي.....18، 19، 30، 32، 59
أبو جعفر بن الزبير.....72، 136
الجوهري.....68، 108، 109
ابن الحاجب.....33، 70
ابن حارث.....70، 103، 107، 137، 143
ابن حبيب.....70، 135
ابن حجر.....23، 43
الحفار.....30، 53، 56، 59
عبد الحق.....70
ابن عبد الحكم.....135
أبو حنيفة.....113، 126، 127، 128
ابن خاتمة.....18
ابن خالد.....104
ابن الخطيب-عبد الله-.....28
ابن الخطيب-لسان الدين-.....10، 12، 14، 15، 18، 19، 24، 26، 27، 29، 32، 33، 34، 35، 43، 61
الخولاني.....27
ابن خويز منداد.....116، 127
ابن خيرة.....109
ابن دحون.....83
ابن دينار.....137
ابن رشد.....3، 70، 78، 104، 105، 108، 123، 126، 127، 128، 131، 135، 136، 143
ابن زرب.....137
الزركلي.....43
زروق.....42
ابن زمرك.....19، 33
ابن أبي الزمنين.....48، 49، 70، 101
ابن الزيات.....25
السائب بن يزيد.....87، 114
سحنون.....70، 103، 107، 112، 114، 119، 132، 139
ابن سراج 3، 22،32، 34، 35، 53، 56، 59، 61
السرقسطي.....57
ابن عبد السلام.....70
ابن سلمون.....27
السلمي.....27

ابن سمعت ..... 57، 59
ابن سهل ..... 3، 125، 143
ابن سيرين 133
السيوطي ..... 23، 61
ابن شأس ..... 16، 84، 137
الشاطبي ..... 3، 5، 19، 29، 44، 45، 46، 47، 48، 50، 51، 52، 53، 54، 56، 59، 80
الشافعي ..... 113، 126، 128
شرحبيل بن حسنة 94
ابن شعبان 120
شعبة 89
ابن شهاب 106
الصناع 57
طاوس ..... 48، 87، 101
ابن طاوس ..... 48، 87، 101
الطرطوشي 48
الطنجالي 24
ابن عات 126
ابن عاشور 19
ابن أبي العاصي 24
عثمان بن عفان رضي الله عنه 106
ابن عرفة 53
أبو عمران الفاسي 49
عمر بن الخطاب ..... 87، 92، 106، 118
أبو عمرو الداني ..... 25، 117
ابن علاق ..... 30، 56، 59
علي بن أبي طالب رضي الله عنه 106
ابن علي القرشي ..... 21، 27، 65
ابن عاصم-الأب- ..... 3، 19، 59
ابن عاصم-أبو بكر- ..... 31، 56
ابن عاصم-أبو يحيى- ..... 19، 31
ابن عَتاب 126
ابن العربي 126
ابن عطار 27
عمر بن مسلمة 91
عوف 43
ابن فتحون 105
ابن فتوح ..... 18، 57
ابن الفخار 19
ابن فرحون 26
ابن الفصال 33
ابن القاسم ..... 108، 121، 134، 135
القاضي إسماعيل 111
القاضي ابن بكر 142
القاضي عياض ..... 25، 49
القرشي المقري 58
ابن القصار ..... 16، 19، 41، 68، 80
القلصادي 19
كعب بن مالك 88
أبو كنانة 135
الكناني القيجاطي-أبو الحسن- 25
الكناني القيجاطي-أبو عبد الله- ..... 30، 53
ابن لب ..... 2، 3، 4، 5، 6، 8، 11، 14، 18، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 ، 39، 41، 42، 43، 44، 46، 47، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 58، 59، 61، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 74، 75، 76، 77، 78، 79،94، 95، 98، 102، 136
ابن لبابة ..... 67، 68
اللخمي ..... 70، 103، 104، 117، 133
عبد الله بن أبي بكر 87
ابن أبي ليلى 126
ابن الماجشون ..... 109، 119، 137
المازري ..... 112، 126، 127، 128
المالقي 26
الإمام مالك ..... 20، 25، 44، 45، 46، 57، 77، 78، 79، 102، 104، 105، 108، 112، 117، 121، 126، 127، 140، 133، 135، 137
المجاري ..... 36، 61
محمد بن الحسن 126

أبومحمد عبد الوهاب ..... 104، 119، 143
مخلوف ..... 28، 32
ابن مسعود 106
ابن مسلمة 81
ابن المسيب ..... 106، 110، 118
أبو مطرف ..... 3، 135
معاذ بن جبل 94
ابن مغيث ..... 15، 58
المغيرة ..... 137، 140
المقري ..... 2، 20، 23، 24، 25، 28، 32، 36
المنتوري ..... 22، 23، 31، 34، 41، 53، 59، 61
ابن المواز 4
المواق ..... 2، 35، 41، 53، 57
أبوموسى الأشعري 25
ابن نافع ..... 102، 104، 105، 111
ابن بقي 30
أبو هريرة 85
الوادي آشي 26
ابن وضاح ..... 48، 49، 101
الونشريسي ..... 32، 42، 59
ابن وهب .....
يزيد بن عامر 92
ابن يسار 26
أبو يوسف 126
ابن يونس 111

4) فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		الشاعر	الصفحة
إذا الأحباب فاتهم التلاقي	فما صلة بأفضل من كتاب	ابن لب	41
إذا القلب ثار أثارا أذكارا	لقلب فأذكى عليه أوارا	ابن لب	37
أزعمت يا شهر الصيام رحيلا	وقاربت يا بدر التمام أفولا	ابن لب	37-38
ألا هكذا تبنى المدارس للعلم	وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم	ابن الخطيب	17
أيا علماء الدين ذمي دينكم	تحير دلوه بأوضح حجة	ابن لب	39
بلد يحلف به الرياض كأنه	وجه جميل والرياض عذاره	ابن الخطيب	10
خذوا الهوى من قلبي اليوم ماأبقى	فمازال قلبي للهوى كله رقا	ابن لب	38
غرناطة ما لها نظير	ما مصر ما الشام ما العراق	ابن الخطيب	10
فيا فوز من فاز في طيبة	بلثم المغاني جدارا جدارا	ابن لب	37
قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن	ليرضاه تكليفا لدى كل ملة	ابن لب	39
وهبك وجدت العفو عن كل زلة	فأين مقام العفو من مقعد الرضا	ابن لب	41
ينادي ربه باللحن ليث	لذاك إذا دعاه لا يجيبُ	الأصمعي	51

6) فهرس الأماكن

أرجية.....09
إشبيلية.....12،13
أشكر.....09
ألمرية.....11
الأندلس.....10،17، 19، 20، 33، 34، 36
بلنسية.....12
الجزيرة الخضراء.....13
جيان.....11،13
الحامة.....09
حصن اللوز.....09
سبتة.....24
غرناطة.....9،10، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 22، 25، 26، 28، 29، 32، 34، 56.
قرطبة.....12، 13،16، 125.
لوشة.....09.
مالقة.....11.
وادي آش..... 9، 13.

7) فهرس المصادر والمراجع

01–القرآن الكريم.

02- **الإمام أحمد،** أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»،دار الفكر.

03- **آدم علي،** عبد الرحمان آدم علي، «**نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين** »، مكتبة الخانجي بالقاهرة، **ط4** (1408هـ-1987م).

04- **البخاري،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، « **صحيح البخاري** »،دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)،ط1(1419هـ-1998م).

05- **ابن عبد البر،** يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل:بيروت، 1412هـ،

و«**التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد**»، تحقيق: محمد الفلاح،مؤتة للتوزيع ط1(1419هـ-1998م).

07–البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «**سنن البهقي الكبرى**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)،ط (1420هـ-1999م).

08- **الترمذي،** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «**سنن الترمذي**»، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

09- **التنبكتي،** أحمد بابا التمبكتي، «**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**»، ظبط النص وعلق عليه: أبو يحي عبد الله الكندري، دار ابن حزم(بيروت-لبنان)، ط1(1422هـ-2002م)،

و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**»، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية:القاهرة، ط1(1423هـ-2004م)

11- **الحاكم،** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، «**المستدرك على الصحيحين**»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1(1419هـ-1990م).

12- **ابن حبان،** محمدبن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، « **صحيح ابن حبان** »، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)،ط2 (1414هـ-1993م).

13- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «**تلخيص الحبير**»، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ط (1384هـ-1964م)،
و«**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية** »،ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1(1418هـ-1997م).

15- **الحجوي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** »،خرج أحاديثه وعلق عليه:عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء،المكتبة العلمية: المدينة المنورة، ط (1397هـ-1977م).

16- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا المعروف بحاجي خليفة «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** »، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط(1413هـ-1992م).

17-«**الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة** »،إعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، ط1 (1424هـ-2003م).

18- **ابن الخطيب**، لسان الدين بن الخطيب، «**الإحاطة في أخبار غرناطة** »،تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1 (1397هـ-1977م)،

و«**الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثمانية** »،تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة (بيروت-لبنان)، ط-1963،

و«**اللمحة البدرية في الدولة النصرية** »،تحقيق وتعليق :محمد زينهم محمد عزب، الدار الثقافية للنشر –القاهرة، ط1 (1425هـ-2004م).

20- **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، «**سنن الدارقطني**»، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة –الحجاز، ط1 (1386هـ-1966م).

21- **أبو داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «**سنن أبي داود**»، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر(بيروت-لبنان).

22- **عبد الرزاق الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، «**مصنف عبد الرزاق**»،تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1416هـ-1995م).

23- **الزركلي**، خير الدين الزركلي، «**الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين**»، دار العلم للملايين (بيروت-لبنان).

24- **ابن سراج**، أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج،«**فتاوى قاضي الجماعة أبو قاسم ابن سراج الأندلسي**»، تحقيق محمد أبو الأجفان،المجمع الثقافي : أبو ظبي ،ط (1420هـ-2000م) .

25- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمان، «**بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة**»،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط2 (1399هـ-1979م).

26- **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، «**الإفادات والإنشادات**»،تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط2 (1406هـ-1986م)،

و «**فتاوى الإمام الشاطبي**»،تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي للطبع والنشر.

28- **ابن شريفة**، محمد بن شريفة، «**نوازل غرناطية لابن عاصم الابن**»، كتاب –التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب-مطبوعات أكادمية المملكة المغربية (سلسلة الدوريات) ،غرناطة :1992 .

29- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، «**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**»، دار القلم (بيروت-لبنان).

30- **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1416هـ-1995م).

31- **الصَّنْعاني**، محمد بن إسماعيل الصَّنْعانِي، «**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت،ط4: 1379هـ.

32- **الطحاوي**، أبو جعفر الطحاوي، «**مشكل الآثار**»، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1415هـ-1995م).

33- **ابن عاصم**، أبو يحي محمد بن عاصم الغرناطي، «**جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى** » تحقيق:صلاح جرار، دار البشير للنشر والتوزيع، ط (1410هـ-1989م).

34- **العبادي**، أحمد مختار العبادي، «**في التاريخ العباسي والأندلسي**»، دار النهضة العربية للطباعة والنشر (بيروت-لبنان).

35- **ابن العماد الحنبلي**، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(1414هـ-1994م).

36- **عنان**، محمد عبد الله عنان، «**نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين**»، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط4 (1408هـ-1987م).

37- **ابن فرحون**، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** »، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1417هـ-1996م).

38- **ابن القاضي**، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، «**درة الحجال في أسماء الرجال**»، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث:القاهرة، والمكتبة العتيقة:تونس.

39- **كحالة**، عمر رضا كحالة، «**معجم المؤلفين**»، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).

40- **ابن لب**، أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، «**تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذأبي سعيد بن لب الغرناطي**»، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1424هـ-2004م)،

و «**نوازل ابن لب**»، مخطوط بمكتبة الحرم النبوي المدينة المنورة تحت رقم:121./2/217

42- **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، «**سنن ابن ماجة**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث:القاهرة.

43- **الإمام مالك**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، «**الموطأ برواية يحيى بن كثير الليثي**»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، ط4 (1425هـ-2005م)،

و«**المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم**»،تحقيق:حمدي الدمرداش محمد المكتبة العصرية(صيدا-بيروت)، ط4 (1419هـ-1999م).

45- **المجاري**، أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، «**برنامج المجاري**»،تحقيق:محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1: 1987 م.

46- **مخلوف**، محمد بن محمد مخلوف، «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان).

47- **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، «**صحيح مسلم بشرح النووي**»، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان)، ط (1407هـ-1987م).

48- **المقري**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، «**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**»،تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت-لبنان) ،طبعة جديدة 1997 م.

49- **المنتوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المنتوري، «**فهرسة المنتوري**»،مخطوط بالرباط تحت رقم

50- **المواق**، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الشهير بالمواق، «**سنن المهتدين في مقامات الدين**»،تحقيق : محمدن سيدي محمد ولد حمينا ،ط1: 2002 مطبعة بني يزناسن (سلا-المغرب) ، الناشر: مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث و التبادل الثقافي.

51- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، «**سنن النسائي**»، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1 (1411هـ-1991م)،

«**عمل اليوم والليلة** »، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط2: 1406هـ.

53- **الونشريسي**، أحمد بن يحي الونشريسي، «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**»، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1 (1401هـ-1981م).

54- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي،(القاهرة-بيروت)،ط: 1407هـ.

55-ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، «**معجم البلدان**»، دار الفكر، بيروت.

8) الملحق لعناوين فتاوى ابن لب

1) باب الطهارة

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
الأفضل في النية الإقتصار على الإعتقاد بالقلب	40أ	57/1		146/1
المسح على البلغة والسباط	52 أ			13/1
الترخص بترك الطهارة لناسخ القرآن	33ب-34أ	189/1-190		30/1
طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة	35ب-36أ	61/1		69/1
غسل الرجلين في الوضوء	37أ-39ب	62/1		

2 – باب الصلاة

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
امامة من وقع فيه كلام	51ب	64/1		132/1
امامة من شارك في قتل محارب	-	-	-	132/1 و404/2
امامة الفقير المتصون المشارك في السماع	-	1- 74،73		133-1
اماة من لا يستطيع الاستواء	-	73/1		133-1

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
أهل مسجد يتركون الصلاة فيه ويتجاوزونه إلى آخر	40أ	75/1		146/1
من السؤال في المسجد	120ب	74/1		146/1
قيام رمضان جماعة	38أ	72/1		147/1
التكبير في آخر صورة الضحى في قيام رمضان	121ب	69/1		148/1
اضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن	-	75/1	-	149/1
قتل تارك الصلاة	35أ	64/1		150/1
القصر للمسافر	35ب	65/1		150/1
حكم الداخل في الصلاة	36ب	66/1		151/1
صلاة المسمع	165ب	70/1		151/1
الجمع للمسافر	103أ-104أ	66/1		153/1
شلل الإمام	120ب	74/1		154/1
نقل المحارب من مكان إلى آخر	122أ-122ب	75/1		155/1
النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد	40أ	57/1		89/7
عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد				94/7
سؤال عن الصلاة	36ب	57/1		

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
سئل عن نزع الثوب النجس حالة الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة	127أ			
رجل إذا صلى خلف الإمام لا يعقل صلاته وإذا صلاها وحده عقلها فما الأفضل	175ب			

3-باب الجنائز

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
تلقين الميت وقت دفنه	121ب	78/1		312/1
التسبيع على الميت وضرب الفسطاطعلى القبر	121أ-121ب	80/1		313/1
الجهر بالتهليل على صوت واحد أمام الجنازة	135ب-136أ	77/1		313/1
التقدم في الصلاة على الجنازة	123أ	74/1		314/1
الجهر بالذكر أمام الجنازة	-	79-78/1		314/1
نعي الميت من منار الجامع	121أ	76/1		317/1
عشاء القبر	-	81/1		317/1
البناء على القبور	82/1-	74/1		317/1
هل يشترط في المأمومين أن تكون الجنازة أمامهم	120ب	-		322/1
ستر بعض الموتى بثياب الحرير والذهب	120أ	78-77/1		345/1
البناء على القبور	39ب	82/1		328/1

4-باب الزكاة

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
مقدار مد رسول الله صلى الله عليه وسلم	66ب	85/1		-
من تطوع بنفقة ربيبه لا تلزمه فطرته كالأجر	54ب	-	-	401/1
لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بثمنها الحول	105ب	-		402/1

5-باب الصيام

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
الحناء للصائم	36أ	87/1		428/1
التوبة من بعض الذنوب دون بعض	104أ	88-87/1		/11 -360 361

6-باب الأضحية والذبائح والصيد

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
حمل الذكاة في منفوذ المقاتل	60أ- 60ب	-		-11/2 12
المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب	168ب	-119/1 120		12/2
هل تعمل الذكاة في منفوذ المقاتل	105ب	119/1		13/2
سئل عن ثور وقع فاندق عنقه	-	-115/1 116		13/2

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
جدي وضع حمارة مرارا يوكل بعد مدة	-	-	-	13/2
الإمام المعتبر ذبحه يوم النحر	168أ	110/1-111		34/2
يستحب للمضحي ألا يحلق شعره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي	38ب	111/1-112		35/2
جواز أكل الصيد بالجرح	18أ-19أ	-		-
السهم المسموم	39أ	-	-	-
شاة نزلت من جبل فانقطع نخاعها هل تعمل فيها الذكاة	122ب	-	-	-

7-باب الزواج

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من تزوج أو راجع زوجته من غير إشهاد	186أ	-	65-66	03/28
من تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء فامتنعت فحملها إلى داره مكرهة	67ب إلى69أ	14/2-17	75أ	32+ 196
من نازع صهره في الأسباب التي ظهرت بيت البناء	179ب	-	-	119
من بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ثن توفى الوالد والبنت والأم	-	-	-	120

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
اتفاق الرجل والمرأة والولي على تقدير الصداق وعقد النكاح على لسان الخاطبة	-	24/2	-	+121 190
تزويج إمام قرية إمرأة من أهل الدناءة	167ب	9-8/2		+121 198
من فقد بهزيمة بأرض العدو وترك بنتا بالغة وأمها وعمها يريدان تزويجها	62 أ	21-20/2		134
من عرض زوجته للفجور فهربت منه وهو لا يعلم له مستقر ولا مال	123أ	28-27/2		134
من عقد في العدة وتأخر الدخول عن فراغها	52ب			135
إذا مات الزوج قبل الفسخ وقبل البناءفيما فسد من النكاح لصداقه				135
حكم إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي	33ب	07/2		+252 181
سمن اتفق مع امرأة على التزويج وشهد بالتزويج عدول على أن القاضي وليها		13-12/2		183
إذا اختلف الوصي والمشرف في تزويج محجورةفالحق للوصي دون المشرف	64ب	119/2		186
من تزوج بكرا كان أبوها فقد بأرض العدو	63أ	23-21/2		188
إذا تزوجت بنت رجل مفقود بدون استثمار فالنكاح غير منعقد				189
إذا كان للمرأة أخ بالغ وابن عم يقدم الأخ البالغ لتزويج المرأة		10-09/2		189

إذا زوج وصي الأب محجورته وأصدقها الزوج حقوقا خطيرة وغاب الوصي		25-24/2		+190 226
من اعترف أنه وجد زوجه بكراوقامت بينةعلى أنه ألفاها ثيبا		17-15/2		191
امرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها بأنهزادها في الصداق ثم توفى		13/2		192
من دخل بزوجته قبل قبضها مانقد من الصداق		38/2		193
بنت زوجها الأبعد مع وجود الأقعد	154ب	12-11/2		+193 204
من تزوج إمرأة ثم طاع لها في رسم الصداق بأن لايتزوج عليها	97أ- 98أ			194
من له بنت في حضانة أمها يغرم عليها الفرض زوجها منذ10سنين فرارا		151/2		195
من تزوج بكرا وطلب من أمها البناء فأبت فحملها إلى داره مكرهة وخلا بها ثم ادعى أنها ثيب				
من عقد على إمرأة وهي في عدتها	185ب	30-29/2		199
إمرأة كانت على فساد وزعمت أنها تابت وتريد الزوج		31-30/2		+200 230
من تزوج إمرأة وخرج بها إلى البادية مع جماعة من المفسدين...		41-40/2		200
إمرأة تزوجه رجل ودفع ودفع لها صداقها وأشهد الشهود بدون ولي	136ب	31/2		203
من نحلها أبواها عند تزويجها ثم توفى الأب	185أ	181/1		206

من زوج إبنته ولما انقضى سابع الدخول وقع بينهما شجار		36-35/2		207
إمرأة من ذوات الأقدار زوجت بنتها واعترفت لها بأصول				210
من جهز إبنة له صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها				212
من زوج إبنة وتحمل عنهصداقه وأنفقعليه في عرسه	179ب	92/2		ج20/4 219-
رجل راجع إمرأته دون أشهاد على الولي ودخل بها	93أ- 94ب	30/2		228
إذا جرت العادة بقبض نقد الصداقولم يقع إشهاد بذلك				231
إمرأة الأسير أو المفقود إذا كان مدخولا بها فلها الحق في النفقة	113ب			232
إذا احتمل والد الزوجة بنتهومتاعها لداره وطالب الزوج...				207/4
من أوردبيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال		204/1		208/4
من نحل زوجته عقارا فاستحق بعضهوفارقها قيل الدخول		204/1		209/4
أناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سياقة مشاعة		204/1	75ب	630/9
بنت توفى والدها وتركها مع زوجة له غير أمها	31ب			

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
يتيمة تزوجت وقالت الأم أنها أرضعت هذا الزوج	32أ			
من أسقطت عن زوجها حكم التطوع	54ب			
في الذي يلتزم لزوجته بنفقة أولادها	55أ			
رجل كانت عنده بنت أخيه في حجره فزوجهل	62أ			
رجل أعرف في كتاب صداق إبنته	74أ			
يسئل عن أهل موضع جرت عادتهم أن السكنى على الزوج	108أ			
رجل له زوجة يسكن معها في دار على ملكها	11أ	143/2		
سسئل عن المتعة بين الزوجين	137ب	33-32/2		
رجل تزوج بكرا ثم مرض مرضا مخوفا	141أ			
رجل كان عليه في صداق زوجته خادم	179ب			
رجل زوج بنته في غير بلده وشرع في البناء فمات الأب في أثناء ذلك	179ب			
من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات فتزوجت بغيره فسح نكاحها				239/4
من حرم على نفسه التزوج على زوجه		19-17/2		181/3

8- باب الأيمان والطلاق

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من طلق زوجته طلقة خليعة مع حضور والدها	172أ	53/2	87	09/4
من قال لزوجته إذا أعطتني كذا طلقتك ورغم أنه لم يقصد الطلاق	-	-	-	14/4
من طلق زوجته طلقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت	51أ،51 ب+99أ	48-46/2		122/4
من امتنعت عليه زوجته فغضب وقال تحرم نفسي أنا على ذلك	109ا	-	-	127/4
من استند في طلاقه إلى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق	111أ	-	-	128/4
من حلف باللازمة أن لا يلبس ثوبا من غزل إمرأته	112ب	-	-	128/4
من حلف ألا يأكل قديدا جاز أن يأكل من شحمه	98أ	105/1		129/4
من حلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها	175أ	89/1		129/4
من طلق زوجته ولم يعين الطلاق	178ب	41/1		130/4
من حلفت بصيام العام أن تزج الخادم من الدار	53ب-54أ	100/1		130/4
من حلف بالأيمان ريب أن لا يدخل دار سكناه	95ب-96أ	107/1		132/4 221+

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها	74أ،95 ب، 109أ	44/2		132/4
من حلف أن لا يدخل دارا معينة طول ما يقدر	71أ	90/1	-	133/4 -134
مريض يحلف بالأيمان اللازمة على رجل مار أنه فلان فيتبين أنه غيره	96أ			134/4
من حلف أن لا يسلف جارتهفجاءت الجارة في غيبته واستلفت من بناته				134/4
من حلف بالأيمان اللازمة لا بات مع زوجته وشك هل قال بقية الشهر أو قال بقية العام				135/4
من حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه وتراخى في طلب المفتي	112ب			135/4
من طلق زوجته وقال هي طالق هي طالق وزاد بعد مدة هي طالق ثلاث	148أ	54/2		136/4
من زعم كاذبا أنه حلف بالأيمان اللازمة كلها على شيئ	40ب			136/4
من حلف على زوجته بالأيمان كلها أن لا تدخل دار أحد فدخلت دار والده	99أ	89/1		137/4
رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف بالأيمان اللازمة ما رآها ثم وجدها عنده				137

الاستحفاظ في الطلاق	96أ،97أ			181

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من أردف الطلاق بقوله لا تحل لي بعد أبيض ولا أسود	179ب	-	-	187
من حلف أن لا يفعل شيئا طول بقاءه في مكان خرج منه إلى آخر				189
من حلف أن لا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث أن أكل من يدها خبزا				191
من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها علي حرام		44/2		191
من شاجرته زوجته فقال الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار		93/1		192
من حلف باللازمة على زوجته أن لا تخرج حتى ينقضي العام		94/1		192
من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الطلاق		51/2		206
رجل حلف على خادم له فقال: في يمينه المشي يلزمني إلى مكة		97/1		213
حداد حلف بالايمان اللازمة لمتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر		96/1		214
من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينوشيئا	110أ	48/2		214
منحلف بالأيمان كلهاألا تخلف زوجته عتبة الدار		89/1		216

لفرح أوحزن فخرجت				

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من حلف باللازمةأن يرجع عما التزمه من النفقة.....”		99/1		216
من حلف بالأيمان كلهاولم ينو اللزوم ليس عليه طلاق بل كفارة يمين				217
من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته		90/1		217
من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث	111أ	100/1		218
من حلف بالايمان للمسلمين تلزمه ألا يحرس ما عز فلان	61ب	103/1		219
من حلف بالازمة ألا يحرث أرض زوجته....		106/1		220
ومن حلف بالله وما يحل للمسلمين يحرم عليه لزمته الكفارة والطلاق الثلاث	117أ			218/4
من حلف باللازمة ألا تبقى إمرأته في ملكه ومات قبل تمام العدة	93أ-93ب	90/1		222/4
من حلف باللازمة لا دخل ابن أخته داره فدخلها حنث				237
من حلف باللازمة أنه وقى وما نقص ناسيا في منزله جزء لم يدفعه				238
يرتدف الطلاقإذا كانت الطلقة الأولى رجعية	100ب			245

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام ثم تزوج إبنة عمه	102ب	-	-	247
من طلق زوجته وكانت له بنت منها فخطبها منه شخص ادعت أنها أرضعته				ج3/ 183
امرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها				202/3
من طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها دون اشهاد				228/3
امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت موجبات الغيبة وطلقت نفسها ثم تزوجت				230/3
امرأة غاب عنها زوجها غيبة انقطاع ورفعت أمرها للقاضي بعد سنين فطلقها ثم ماتت فقام وارثها يطلب التحاسب			92ب - 93ب	
من حلفت لن تخرجن الخادم أو تخرج هي من الدار		100/1- 103		99/2
إذا كان المقصود من اليمين الزجر عند الغضب فلا شيئ فيها				100/2
فيما يحلف فيه بعض النساء	56ب			
رجل حلف على نساءه	58أ			
من حلف على زوجته أن يطلقها لكن بشرط	64ب			

رجل طلق زوجته بأن قال هي معلقة	71أ- 71ب			

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
رجل حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه وأردف فقال هي معلقة مالكة لنفسها	95أ	-	-	-
سئل عن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام حتى قال لها النصارى يفرقوا بيني وبينك	110ب			
رجل حلف بالأيمان اللازمة كلها على امرأته لا تخرج من دارها إلى يوم العيد	112أ			
سئل عن رجل طلق امرأته...	113أ			
مسألة الحالف بالطلاق ألا يفعل شيئا	135أ			
رجل حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه	137ب			
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها	140أ			
سئل عن قضية في المراجعة	140ب			
امرأة تركها زوجها وابنا له وغاب عنها	143أ			
رجل حلف على ما عز أهل زوجته حتى يدفعوا له أجرته	149أ			
رجل طلق زوجته وكان لها ابن من غيره وكان قد تطوع بالإنفاق عليه	154ب			
رجل حلف بالأيمان اللازمة لا تخرج امرأته بدون اذنه	171ب			

رجل حلف باللازمة مع حضور شاهد على زوجته ألا تخرج من الدار	178أ			

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
رجل طلق زوجته طلاق سنة	179أ	40/2-41		
رجل تكلم وحلف بالأيمان كلها فهل يحدث	179ب			
رجل قال لزوجته ان أعطيتني كذا وكذا طلقتك وأعطته إياه	182أ			
رجل طلق زوجته البكر قبل البناء بها في المرض الذي توفى منه	148أ			
رجل دار بينه وبين زوجته كلاما فقال الأيمان تلزمه ما ألزم منك ظهورا	188أ			

9-باب البيوع والمعاوضات

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
حكم القيام بالغبن في المعاوضة	57أ	63/2		05/57
وجود النمل الأسود في الدار بعد بيعها بعد عيبا				436/6 +205+ 38/6
إشتراط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة		61/2-63		227/5

من اشترى من رجل وزوجه فرانا من غير شرط		-60/2 61		228/5
حكم الإقالة بالتأخير والزيادة والنقصان				6+231 36/
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
الرد في الدرهم والدرهمين	170أ	140/2		232/5
من أشهد قبل قبض الثمن أنه قبضة ثقة منه بالمشتري				233/5
الرحبة تكون بازاء الدار المبيعة هل يشملها البيع	53أ			233/5
مسألة فيمن باع أملاكه وعليه دين	176ب	74/2		233/5
بيع الثمار قبل بدو صلاحها	137أ	56/2		5/234 /6+ 433
بيع الدقيق بالحب	118أ			5/235
حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا		66/2		35/6
هل يعتبر ثوب الميت بالوباء عيبا في السلعة				35
اشتراط قبول الناقص في بيع التقاضي		132/2		36
ما الحكم في أرض بيعت وبها طريق للغير				+439 39
حكم من باع أرضا في أرض سقوية				39
هل يؤثر عدم ذكر القدر في صحة العقود				39
بيع المضغوط	126أ-			40

	127أ			
بيع الزينة بشرط القلع	177أ			204
من بنى على أرض للمخزن لا يقلع بنيانه				205

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
الحكم في دارين مشتركين بين أخوين احداهما أجود من الأخرى وتنازعا	158ب-159أ	79/2		431
من عاوض بفدان له بعضه مرهون	64أ			432
من باع بعض أملاك نباته لمصلحة نفسه	62أ			432
حكم معاملة اليهود	138ب			433
من اشترى دارا وأرادهم سقيفة بها فنازعه البائع بأن البيع لا يشملها		80/2-82		434
بيع الدار لايشمل بيع الرحبة المتصلة بها				436
حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها	182أ	59/2		437
الحكم في أرض بيعت وفيها شجرتان >كرت في العقد إحداهما	173ب			438
من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه وباع لأبيها موضعا وجهل السابق	185أ			439
تحمل العقود على السكة الوازنة	127ب إلى131أ	131/2- 132		441- 447
هل يصح العقد إذا إشترط في بيع التقاضي قبول الناقص	171أ	131/2		447

التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى الوازنة				448
لا يجوز إقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية	114أ			461
مالحكم إذا بدلت سكة التعامل إلى أخرى				461

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
هل يجوز بيع الكروم المجزأة	42أإلى45أ	67/2-72		372/8 465+
جواز تعويض نصف دار إذا ضيف عليه الهدم				93/7
دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة أشهر	187ب	64/2		488/9
بيع المدين نافذ ان لم يكن بمحاباة كثيرة				/10 433
إذا امتنع الغريم من لأداء بيعت عليه أملاكه				/10 434
إقرار الأم بالمال أنه بيدها للإبن عقد الشراء لازم لها				120/3
اقتضاء الطعام من ثمن الطعام	139ب	65/2-66		/10 436
حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوم بيوم	118ب			462/6
حكم خلط الحليب بعد الكيل وقسمة الجبن الخارج منه				
سؤال عن ضمان الخيار			56ب 57أ	

شراء سلعة من خارج السوق	36أ			
مسالة في الموارعة	60أ			
رجل اشترى دار وله ابن...	66ب+ 67أ			
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
سئل عن شراء الأسباب من بلاد الروم	106أ	72/2- 73		
سئل عن رجل وإمرأة تعاوضا في نهار ووقع بينهما اشهاد ثم ادعت المرأة الغبن	115أ			
رجل اشترى لابنته الصغيرة موضعا وذكر في موضع شرائه أن ثمنه هي من ميراثها	146أ			
رجل اشترى ملكا وقبض ثمنه	149ب- 153ب			
رجل تعاوض مع رجل آخر على شيء فسد الشيء قبل قبضه	175ب			
رجل باع من زوجته فدانا	179ب			

10-باب الشهادات والدعاوى والأقضية

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
فصل استفهام الشهود				171/10
من تكون عنده شهادة فلا يقوم بهاحتى تطول المدةأو يموت المشهود				174

الحكم بالشاهد واليمين				176
تفريق الشهادة في النكاح				176
إختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة		202/1 -203		290

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من سلم في حظه لشريكه الذيهدده بالقتل وهو أهل الشر				291
سئل عن رجل سافر إلى أرض الحجازو ثبتت وفاته بالسماع الفاشي				292
رجل تحت يده مال لزوجتهفتوفى وأحاط الدين بتركته	58ب	-88/1 89		223
صفة الشهادة بالعدم				434
من في داره مجرى ماء المطر لجاره، له أن يمنعه من إجراء ماء الوضوء				439/6
إحداث فرن قرب آخر				201/7

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
مسائل شتى: -مبادلة البيض بالنخال غير متناجز. -أجرة الذرو بأمداد معلومة على الحمل وهو لا يدري ما يخرج من الأحمال. -درس السنبل بالتبن. -إعطاء التبن بالزبل. -بيع العنب لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يعصره خمرا. -شراء اللحم إذا كانت البهيمة مغصوبة والسوق عليها محبوسو شراؤه ممن لا ترضى حاله من الجزارين. -أجرة تأديب الأولاد إذا كانت ممن الغالب على ماله الحرام أو على بعضه أو يكون حراما . -أراد أن ينام بعد دخول الوقت وهو يعلم من عادته أو يغلب على ظنه أنه ينام حتى يخرج الوقت هل يباح له النوم أو يحرم.				24/5-26

رجل عمر أرض لغيره ولم يكن بينهما شرط في جزء معلوم.	57أ			
رجل كان له كتان فأعطاه من يعمله.	58أ			
رجل ركبته ديون ويطالب بها.	65أ			

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
رجل كان عليه حق فظمنه لصاحبه أبناء الغريم	74ب-78أ			
تنازع أهل قريتين على قطعة أرض بينهما.	78أ-82أ			
سؤال عن الشفعة.	114أ			
سئل عن رجل له جباح فأعطاها لمن يخدمها.	115أ	145/2		
سئل عن رجل إرتهن فدانا.	119ب			
سئل عن قضية في	133أ			
رجل عليه دين وله ذمة تزيد عن الدين.	139أ			
رجل تولى عمارة زيتون رجل آخر.	139ب			
رجل له شجرة في ملك غيره هل له أن يمنع صاحب الأرض من ايصال الحرث إلى الأعلى.	147أ	84/2		
مسألة في الصلح بين المتعاقدين.	177ب			
أخوان كان بينهما أملاك أراد قسمها وجعل كل واحد منهما الخيار لصاحبه.	183ب			
رجل له دار على حافة الطريق والطريق واسع...	182أ			

رجل أخذ موضعا على أن يعمره ويزرعه ذرة	182ب			
رجل أخذ مال وأضاعه ثم غدعى لرب المال فأعطاه دفعة وبقيت بقية	184أ			

11-باب الحبس:

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل الكل.		141/1	44أ	72/7
أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين.	177ب			73
ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس وكذلك القاضي إلا بموجب.		146/1 -147		91
الأحباس المجهولة يجوز صرفها في مختلفسبل الخير.		144/1 -145		91
من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلاباتفاقهم وبثبوت الموجب.		145/1 -146		92
الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بها وإن وقف الإنتفاع بها جاز.				99
جواز صرف الأحباس بعضها في بعض.		142/1		112
إختلف في التحبيس على وظيفة معينة هل يجري مجرى الكراء أو الرزق.				158

لا تكون معاوضة الحبس بالدراهم.	176أ			198
جواز معاوضة الحبس الي خيف عليه الهدم.				199
ما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله.		142/1 143-		200
من أعظم مصالح المسجد إمامه.	59ب	141/1		201

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من ملك من البنين أمره حاز الحبس لنفسه ولإخوته.	62ب			202
يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة أن يحوز قبل البلوغ.				202
توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه.	40أ	149/1 150-		204
يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء فيه.	31أ			206
فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها.				259
هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها.				259
ما كان حبسا على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن.		144/1		264
من حبست وهي في ولاية أبوها ووافق على تحبيسها.	126أ			274
ما يستحقه الإمام من غلة الأحباس إذا إنتقل أثناء	35أ	143/1		149/1

العام.				
إمام يموت أو يعزل أثناء العام بعد أن إزدرع الأرض المحبسة.	35ب	141/1 -142		150/1
رجل حبس فدانا على من يولد.	98ب			
سئل عن رجل بيده مال محبس.	142ب- 143أ			

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى السقوط.	178ب			
مسألة في الحبس.	182أ			

12-الوصية والهبة:

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
هل تصح الهبة إذا وهبت حياء وخجلا				153/9
مسألة في الهبة.		157/1 -158		154
رجل تصدق على إبنه بما يعلم له من أرض والثمرات.	171أ	156/1		157
رجل وهب أولاده الصغار في حجره ألا واحدا منهم.	176أ	159/1		158

مسألة في الهبة.				247
مسألة في الوصية بالثلث.		158/1		249
الموصى الذي يعهد لشخص يصرف الثلث على الغير.				249
من أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته.				364

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
شروط إجازة الورثة الوصية للوارث.				365
من أوصى بوصية بعد أخرى.				365
من عهد بثلث جميع متخلفه.	142أ			365
مسألة في الهبة (فيما معنى ماتقدم)				366
من أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالتها حتى تتزوج.				374
رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع.				442
شهد على رجل وهو بحال المرض ملتزم الفراش أنه أوصى...				496
من أوصى بوصية بعد أخرى دون نسخ إحداهما.	186أ			496
رجل أوصى أن يخرج من غنمه طول بقائها بيد أولاده.	187أ			497

رجل أوصى على إبنته أمها منذ ثلاثين عاما ثم توفيت الأم وتركتها مهملة.				504
رجل زوج إبنته ونحلها غيره نحلة ثم طلقت قبل البناء .			75ب	630
لا تجوز هبة المريض لورثته إلا إذا أثبت أنه مات من مرض آخر أصابه.	170ب	203/1		293/10
أوصت إمرأة للأسير والمسجد فدفع زوجها الوصية للأسير دون موجب.		94/2-95		294/10
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصي.				301
موتى وباء أوصواللأسارى وغيرهم فاقتسم الورثة دون حضور نائب للأسرى.				226
من كفل يتيما وأنفق عليه من ماله الخاص له أن يرجع عليه بذلك.	179ب	151/2-152		219/3
من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة.	169أ			21/4
من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب إبنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة				247/4
إشهاد المنفقبالحق للمنفقعليه مسقط للمحاسبة				248/4
بيع الأب ماوهبه لأبنه قبل البلوغ				205/7
من أوصى بنصف داره وفيها برج				434/6

إمرأة توفيت وعهدت بثلث متروكها لأختها	32أ			
رجل مريض دخل عليه بعض عواده واستدعى أناسا ليشهدهم...	40أ			
رجل أوصى لأولاده صغارا وكبارا	63ب			
رجل عهد لآخر بثلث متروكه	66أ			
رجل أعطى من ثلث متروكه موظفا	71أ			
إمرأة توفيت وكانت أشهدت في مرضها الذي توفيت منه...	72ب			
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
إمرأة أشهدت وهي مرض أنها لا حق لها مع زوجها في دار سكناها	72ب			
رجل وهب لإبنه مالك لنفسه دارين كبرى وصغرى	83أ إلى89أ			
رجل توفى وله عصبة في علم من يشهد بذلك إلا الشهود يجهلون ذلك	132أ			
رجل توفيت زوجته وتركت بنتين فأشهدت إحداهما...	141أ			
رجل وهب لأبنه الصغير في حجره أملاكا معينة	142أ	153/1 154-		
رجل تصدق على بنيه الصغار في حجره بأموال	145ب			
مسألة في الوصية	158ب			
هبة الزوج لزوجته	178أ			

رجل أوصى بثلث متروكه لأم زوجته182أ				
رجل عهد بثلث متروكه للمسلمين	185ب			

13-باب الوصايا

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
لوصي الأب أن يشتري لمحجوره من غير إثبات سداد عليه وعليه أن يشاور المشتري				187/3
من رشد ثم أقيمت بينة بسفهه المتصل		-164/1 166		439-9
ترشيد بحكم قاضي وتفويت بعده ثم تسفيه		-166/1 167		442/9
إختلاف وصي ومشرف	32ب			
يتيمة تزوجها رجل وعليها وصي من القاضي	57أ+ 107ب			
ترشيد ثم سفهته أمه ثانية	57ب			
مسألة في الوصايا	60أ			

محجورة أراد زوجها ترشيدها	63أ			
رجل أوصى بولده الصغير لرجل	72ب			
رجل حجر عليه والده ثم تزوج بإذن والده	98ب			
مسألة في المحجور عليه	119أ			
إمرأة وصية على محجورين باعت فطيم أرض بثمر	143ب -144أ			
مقدم من القاضي على محجور تركه يبيع أملاكه	176ب -177أ			

-باب الميراث

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
من توفى عن ابنة وعاصب فقام العاصب يطلب ميراثه				ج217/3
من توفى عن أولاده من نساء متفرقات أنجز لبعضهم مال بالإرث				213/3
من خرج لأولاده عن ميراثه في توجيه بعد وفاتها صح ونقدان حوز وأقبض				246/4
مسألة فيمن كان في ميراثه من زوجة التي عليها كالئ				230/5
لايجوز القيام بالدين بعد حضورالوارث قسمة التركة وأخذه خطة منها				437/6
الحكم في التصييرللزوجة				438/6
حكم صلح الزوجة مع الورثة				512/6

قسمة التركة قبل إخراج ديون الميت				488/9
الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت				319/10
إذا قسمت التركة لم تسمع بدعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة		107/2		435/10
سؤال في الميراث والورثة			64أ	
قسمة تركة	64أ			
رجل فقد الأمن فكلف ورثته بقسم ماله	65ب			
سئل عن رجل توفى وتنازع الورثة	119ب			
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
مفقود ثبتت وفاته وأحاط من ميراثه عصبته	185أ			
مسألة من التعصيب	188أ			

15-باب الكراء

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
إذا سكن الزوج في دار زوجته لا كراء عليه		143/2		334/3
مكترى الأرض يصاب بالجائحةهل يلزمه كراء	137أ	143/2		234/5
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	التحفة	المعيار
من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيئ منه عند تمام المدة	126أ-127أ	141/2-142		+440/6 298/10
إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط				756

الكراء عنه				
التمسك بمغرم مكتري الرحبة		142/2		110/11

16-باب الوكالة

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
سئل عمن طلب وكيلة قبضة له من ثمن		122/2		289/10
عجز الوكيل عن إحضار موكله	134أ	121/2		313/10
إقرار الوكيل لازم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل		123/2		314/10
من وكل آخر على بيع ملك وأراد شراء خادم	186أ			

17-باب الرهن

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
حكم من رهن دارا بينه وبين زوجته بإذنها فلما مات قام المرتهن يطلب...	147أ	175/1		492/6
حكم من بيده رهن بالمنفعة، فاشتراه قبل الأجل				493/6

18-مسائل مختلفة

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب	شرح	المعيار

		الأمل	تحفة	
إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع	123أ	191/1		154/1
شرح حديث إنما الصبر عند أول الصدمة		199/1 -202		315/1
عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
شرح حديث إنما الصبر عند أول الصدمة		199/1 -202		315/1
قولهم:وأنت خير منزول به				136/1
رقص الفقراء بالمساجد يجب أن تتنزه عنه المساجد				252/3
من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع	102ب			248/4
غرق سفن حجاج مغاربة بجوز الأسكندرية عام 779هـ			96ب، 97أ	490/4
من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذ من الأجرة	170أ	191/1		232/5
الأجرة المحال بها على المكاس وشبهه مختلف فيها				137/7
الغرس في المسجد ومن المستحق بثمره	40ب- 41أ			12/11
تهاون المرتب في القيام بوظيفته الشرعية أوالذاتية				12/11
ما حكم إجازة الشيوخ لمن طلبها أو سألها منهم				15/11
جواز بناء المساجد على القبور الدائرة	40أ			204/7
حكم الإستماع إلى آلات اللهو		194/1 -196		73/11

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب الأمل	شرح تحفة	المعيار
الإجتماع لسماع القرآن والذكر والإنشاد		191/1 194-		105/11
سؤال ابن لب فيما معنى ابن لب في أبيات الذمي	167ب	186/1 188-		350/11
هل يخالط المصاب بالوباء؟	46ب			352/11
لا يترك المصابون بالوباء عرضة للفناء	165أ			358/11
هل النيل من أنهار الجنة؟	136أ	190/1		361/11
ماحكم الروايتين إذا نقلتا من مجتهد في المذهب	164أ	197/1 199-		362/11
أسير أسر بأرض العدو وشهدوا بالسماع أنه مات			41أ	
سؤال عن الشهادة بالسماع	33أ		42ب	
سؤال عن المفقود وأحكامه في معترك حرب العدو	1أ إلى 18أ		96ب	
الطريق الممتاز السلوك مسألة ابن مواز لابن لب	89أ- 92ب			50/2- 56
من قال لغيره ما قرأت إلا تيهوديت				404/2
رجل نام مع زوجته ونام بينهما ولدهما فمات	31ب	206/1		

عنوان الفتوى	المخطوط	تقريب	شرح	المعيار

		الأمل	تحفة	
سقي الزرع بماء نجس	37ب			
سؤال عن إعطاء الأسرى	52أ			
رجل كانت له بنت ساكنة معه فكرهتها زوجته	58أ			
مسألة وقع فيها النزاع بين الناس	59أ			
رجل له حضانة بنت محجورة	64أ			
سئل عن أهل موضع بلغهم انهزام العدو	106ب			
سئل عن امرأة أسيرة أخذت من أرض الحرب	107أ			
سل عن امرأت ذات مال	108ب- 109أ			
سئل عن جماعة من الفرسان ارتبطوا على أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيولهم...	118ب	205/1 206-		
مسألة في الحضانة	134ب			
رجل دعا أن يرفع إليه المطر ثمانية أعوام	138ب			
سئل عن رجل أراد السفر إلى الحج	147أ			
رجل سافر إلى أرض الحرب تاجرا ففقد واستفاضأنه قتل	153ب، 154ب			
مسألة في سكنى الأم مع ابنها	187أ			
السلاطة تؤكل مع الخل والزيت والحريرة مع النبيذ				82/11

9) فهرس المحتويات

المقدمة **1**

أسباب اختيار الموضوع: 1
الإشكالية: 2
أهداف البحث: 3
الصعوبات: 3
الدراسات السابقة: 4
الخطة: 5
منهجي في إعداد هذا البحث: 5
طريقة عملي في هذا البحث: 6

الفصل الأول: حياة الأستاذ ابن لب. **7**

المبحث الأول:العصر الذي عاش فيه ابن لب 8
المطلب الأول: مملكة غر ناطة 8
المطلب الثاني:الحالة السياسية. 10
المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية. 13
المطلب الرابع: الحياة الثقافية. 16
المبحث الثاني:أطوار حياته 20
المطلب الأول: اسمه ونسبه 20
المطلب الثاني:مولده ونشأته 21
المطلب الثالث: وفاته. 22
المبحث الثالث:حياته العلمية. 23
المطلب الأول: شيوخه. 23
المطلب الثاني: تلاميذه. 27
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه 32
المطلب الرابع: شعره وآثاره 35
شعره: 35
آثاره : 40
المبحث الرابع: علاقة ابن لب بالشاطبي 43
1)قراءة الحزب جماعة. 43
2-قراءة يس عند الدفن. 46

3-تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن.....46
4-الدعاء أدبار الصلوات.....49
5-اللحن في الدعاء.....50
خلاصة:.....52

الفصل الثاني: دراسة فتاوى ابن لب.....53

المبحث الأول: فتاوى ابن لب 55
المطلب الأول: الفتاوى الغرناطية ومصادر فتاوى ابن لب.....55
-موارد فتاوى ابن لب: 57
المطلب الثاني:موضوعات فتاوى ابن لب. 59
المطلب الثالث: ابن لب المفتي وأسلوبه من خلال فتاويه. 60
المطلب الرابع: أهمية فتاوى ابن لب وقيمتها العلمية.....63
المطلب الخامس: صور من الواقع الغرناطي في فتاوى ابن لب. 64
-صور من الحياة السياسية:.....64
-صور من الحياة الإجتماعية:.....66
صور من الحياة الإقتصادية:.....67
المطلب السادس: مصادر ابن لب في فتاويه. 69
المبحث الثاني: الشكل العام للفتوى 71
المطلب الأول: منهج ابن لب في عرض الفتوى. 71
المطلب الثاني:منهج ابن لب في إصدار الحكم. 77
التقيد بالمشهور ومعتمدمذهب مالك: 77
- مخالفته للمذهب: 78
-القول بما جرى عليه العمل: 79
عدم التشدد والحرص على رفع الحرج وجلب التيسير: 81
المبحث الثالث: استدلالاته. 82
المطلب الأول: استدلاله بالقرآن. 82
المطلب الثاني: استدلاله بالسنة. 85
المطلب الثالث: استدلاله بالعرف 96
المطلب الرابع: استدلاله بالقواعد والكليات.....98
المطلب الخامس:استدلاله بأدلة أخرى. 100
أ- الأشباه والنظائر: 100
ب-سد الذرائع: 101
جـ-عمل الصحابة:.....101
د-الاستصحاب: 101
هـ-قول التابعي:.....101

الفصل الثالث: نماذج من فتاوى ابن لب 102

مسألة المفقود في معترك الحرب:[0] 102

مسألة في الطهارة : 121

مسألة في رجل أوصى بثلث ماله لإبنة عمه: 121

- مسألة في اليمين: 122

- مسألة عن الأسير: 122

- مسألة في رجل قال زوجه عليه حرام: 123

- مسألة في الوصايا: 124

- مسألة في الوكالة: 124

- مسألة في الحبس: 128

- مسألة في تحمل الأب نقد صداق ابنه: 129

مسألة عن شراء الأسباب من أرض الروم: 130

- مسألة في رجل حلف بالأيمان كلها على زوجته ألا تخرج وأخرجها والدها: 131

- مسألة في الحضانة: 132

- مسألة في الشركة: 133

- مسألة في الهبة: 134

- مسألة بيع المضغوط: 134

- مسألة في الميراث: 136

- مسألة في الوكالة: 136

- مسألة الحالف بالطلاق: 136

- مسألة في النذر: 137

- مسألة في رجل حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه: 138

- مسألة في رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق: 139

- مسألة في الرجعة: 139

- مسألة في الترشيد وأخرى في الهبة: 140

- مسألة في الرضاعة: 141

- مسألة في الصلاة: 144

- مسألة في الحبس: 144

الخاتمة 145

الفهارس 149

1) فهرس الآيات القرآنية 150

2) فهرس الأحاديث النبوية 155

3)فهرس القواعد الفقهية والكليات 158

5) فهرس الأعلام 159
4) فهرس الأبيات الشعرية 162
6) فهرس الأماكن 163
7) فهرس المصادر والمراجع 165
8) الملحق لعناوين فتاوى ابن لب 170
9) فهرس المحتويات 206